

٤- عمليات التقييم التي أجرتها الهيئة الاستشارية الفنية وتوصياتها بشأن الطلبات المقدمة والتحديثات بشأن المسائل الإجرائية

١-٤ المعايير العامة للأهلية لفترات الامتثال لخطة كورسيا

المرحلة الأولى من خطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)

١-١-٤ أقرّ المجلس في جلسته ٢٢٨ المنعقدة في مارس ٢٠٢٣ المعايير العامة للأهلية لتطبيقها في المرحلة الأولى من خطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦) (موجز قرارات المجلس C-DEC 228/7)، على النحو الموصى به في القسم ٤-١-١ من تقرير الهيئة الاستشارية الفنية (الهيئة) المُقدّم إلى المجلس في شهر يناير ٢٠٢٣. وتطبيق المعايير العامة للأهلية هذه على جميع وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا التي وافق مجلس الإيكاو على استخدامها في المرحلة الأولى من خطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، بالإضافة إلى أي معايير أهلية خاصة يوصى بها لبرنامج بعينها:

(أ) أن تكون مؤهلة للإلغاء من حيث الاستخدام لتلبية اشتراطات التعويض وفقاً لخطة كورسيا في دورة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦ (ويُشار إليها فيما بعد بعبارة "المهلة الزمنية للأهلية")؛

(ب) أن تصدر لأحد السببين التاليين:

(١) للأنشطة التي بدأت في أولى فترات حساب رصيدها اعتباراً من ٢٠١٦/١/١؛

(٢) بشأن خفض الانبعاثات الذي تحقق في الفترة من ٢٠٢١/١/١ وحتى ٢٠٢٦/١٢/٣١.

٢-١-٤ تمديد فترة أهلية تاريخ الوحدة: لا يجوز تمديد التاريخ (التواريخ) المذكور(ة) في الفقرة ٤-١-١ أعلاه لإلتطبيقها على الأطر الزمنية للأهلية فيما بعد المرحلة الأولى من خطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، و/أو تواريخ الوحدات المؤهلة بعد ٢٠٢٦/١٢/٣١، وذلك رهناً بقرار المجلس وتوصيات الهيئة. وسوف تقوم الهيئة في دورة إعادة التقييم لعام ٢٠٢٥ بإعادة تقييم البرامج المؤهلة في ذلك الوقت بهدف تقديم توصيات إلى المجلس بشأن تمديد تواريخ أهليتها لفترة الامتثال ٢٠٢٧-٢٠٢٩. ويجوز للهيئة أن توصي المجلس بالتمديد عندما يبيّن التحليل الذي تجريه أن برنامج وحدات الانبعاثات متسق تمام الاتساق مع معايير وحدات الانبعاثات (EUC) وإرشاداتها، وذلك لدى تقييم أهلية وحدات الانبعاثات التي تتجاوز تواريخ أهليتها ٢٠٢٦/١٢/٣١.

المرحلة التجريبية لخطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢٣-٢٠٢١)

٣-١-٤ وافق المجلس في جلسته ٢١٩ المنعقدة في مارس ٢٠٢٠ على معايير الأهلية العامة لتطبيقها في المرحلة التجريبية من خطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢٣-٢٠٢١) (موجز قرارات المجلس C-DEC 219/6)، على النحو الموصى به في القسم ٤-١ من تقرير الهيئة المُقدّم إلى المجلس في يناير ٢٠٢١. ووفقاً لإجراءات الهيئة، فإنها لم تعد تدعو لتقديم طلبات جديدة للحصول على الأهلية من أجل المرحلة التجريبية فقط^{١١}. وتظل جميع البرامج التي كانت مؤهلة سابقاً التي أُعيد تقييمها في إطار هذا التقرير المُقدّم إلى المجلس مؤهلة للمرحلة التجريبية، وذلك رهناً بمعايير الأهلية الحالية المبينة في القسم الأول من وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا".

^{١٠} المرجع: الإرشادات بشأن "شهادة مصادقة البلد المضيف بشأن تجنب ازدواج المطالبة" لتفسير معيار "لا تُحتسب إلا مرة واحدة لأغراض الالتزام بالتخفيف"، في الفقرة ٣-٧ من نموذج الطلب الوارد في المرفق (أ) - المعلومات التكميلية "Supplementary Information".
^{١١} تبيّن الفقرة ٧-٨ من إجراءات الهيئة دورة الثلاث سنوات لعمليات التقييم وإعادة التقييم التي تجريها الهيئة.

٤-٢ دورة التقييم الذي تجريه الهيئة عام ٢٠٢٤: موجز التوصيات

٤-٢-١ في دورة التقييم الذي تجريه عام ٢٠٢٤، قامت الهيئة بتقييم الطلبات المقدمة من المنظمات التي تسعى إلى الإمداد بوحدة الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦). كما قامت الهيئة، بالتزامن مع ذلك، بتقييم التغييرات الجوهرية المقدمة من البرامج الحاصلة على الأهلية المشروطة للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦). ووفقاً لإجراءات الهيئة، فإنها لم تعد تدعو لتقديم طلبات جديدة للحصول على الأهلية من أجل المرحلة التجريبية^{١٢}.

٤-٢-٢ يرد في القسم أدناه موجز بتوصيات الهيئة المقدمة إلى المجلس استناداً إلى دورة التقييم لعام ٢٠٢٤. وبعد ذلك يعرض القسم ٤-٣ التفاصيل الكاملة لكل توصية، بما في ذلك أي معايير أهلية خاصة بكل برنامج على حدة والإجراءات الإضافية المطلوبة لكل برنامج.

الأهلية للمرحلة الأولى من خطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)

٤-٢-٣ البرامج الموصى بمنحها أهلية فورية

٤-٢-٣-١ توصي الهيئة، في هذا التقرير، بالموافقة على منح البرامج الأربعة التالية الأهلية الفورية للإمداد بوحدة الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦):

- برنامج احتياطي العمل المناخي (CAR) (انظر التفاصيل في القسم ٤-٣-٢)؛
- مجلس الكربون العالمي (GCC) (انظر التفاصيل في القسم ٤-٣-٣)؛
- برنامج المعيار الذهبي (GS) (انظر التفاصيل في القسم ٤-٣-٤)؛
- برنامج معيار الكربون المُتحقق منه (VCS) (انظر التفاصيل في القسم ٤-٣-٥).

٤-٢-٣-٢ وتوضيحا للأمر، ينبغي أن يظل البرنامجان الآخزان اللذان سبق للمجلس أن وافق عليهما لهذه المرحلة مؤهلين بشكل كامل، بما يتماشى مع معاييرهما الحالية المُبيّنة في القسم الثاني من وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا": سجل الكربون الأمريكي وهيكل معاملات برنامج "الحد من الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD+)". وتوصي الهيئة بأن تقوم الأمانة العامة للإيكاو بإخطار البرامج المؤهلة حالياً بتفسيرات المعايير الواردة في القسم ٤-٤ من هذا التقرير، وبأن يطلب المجلس منهم اتخاذ الإجراءات المناسبة.

٤-٢-٤ البرامج الموصى بمنحها أهلية مشروطة

٤-٢-٤-١ توصي الهيئة بالموافقة على منح المجلس لبرامج وحدات الانبعاثات التالية الأهلية المشروطة للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، وذلك ريثما تكتمل الإجراءات الإضافية المبينة في القسم ٤-٣:

- مبادرة صندوق الكربون الحيوي لاستدامة مناطق الغابات (ISFL) (انظر التفاصيل في القسم ٤-٣-٦)؛
- مشروع سيركاربونو (Cercarbono) (انظر التفاصيل في القسم ٤-٣-٨)
- مرفق الشراكة للحد من انبعاثات كربون الغابات (FCPF) (انظر التفاصيل في القسم ٤-٣-٩)
- برنامج أيسومتري (انظر التفاصيل في القسم ٤-٣-١٠)
- برنامج تايلاند الممتاز لخفض الانبعاثات طوعية (T-VER) (انظر التفاصيل في القسم ٤-٣-١١)

^{١٢} تبين الفقرة ٧-٨ من إجراءات الهيئة دورة الثلاث سنوات لعمليات التقييم وإعادة التقييم التي تجريها الهيئة.

٢-٤-٢-٤ وتوضيحا للأمر، لا توصي الهيئة بالموافقة على هذه البرامج للإمداد بوحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا في هذه المرحلة (أي إضافتها على الفور إلى القسم الثاني من وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا"). بل بالأحرى، ستؤكد الهيئة للمجلس عندما تستوفي تحديثات البرامج شروطا محددة؛ وحينذاك سيُضاف البرنامج إلى وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا" للمرحلة الأولى (دورة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦).

٥-٢-٤ البرامج التي دُعيت إلى إعادة التقديم

١-٥-٢-٤ توصي الهيئة بأنه ينبغي دعوة برامج وحدة الانبعاثات التالية لإعادة التقديم:

- برنامج معيار الكربون الحيوي (BCR) (انظر التفاصيل في القسم ٣-٤-٣-١٣)؛
- برنامج معيار الكربون الخاص بغرفة التجارة والصناعة الكورية "KCCI (KCI)" (انظر التفاصيل في القسم ٣-٤-٣-١٤)؛
- برنامج Puro.earth (انظر التفاصيل في القسم ٣-٤-٣-١٥)؛
- برنامج Riverse (انظر التفاصيل في القسم ٣-٤-٣-١٦).

٦-٢-٤ الطلبات التي تُعدّر تقييمها

١-٦-٢-٤ لم تتمكن الهيئة من إجراء تقييم كامل لطلبات المنظمات التالية التي تقدمت في هذه المرحلة، وذلك إما بسبب أنها لا تزال في المرحلة المبكرة من التطوير، أو لأن العناصر الرئيسية لبرنامج وحدات الانبعاثات، المتوافقة مع معايير وحدات الانبعاثات (EUC) والإرشادات المتعلقة بها، لم تكن قائمة وقت أن أجرت الهيئة عملية التقييم:

- معهد آسيا للكربون (ACI) (انظر التفاصيل في القسم ٣-٤-٣-١٨)؛
- منظمة C-Capsule (انظر التفاصيل في القسم ٣-٤-٣-١٩)؛
- منظمة حلول أصول الكربون (CAS) (انظر التفاصيل في القسم ٣-٤-٣-٢٠)؛
- معيار استعادة النظام البيئي (ERS) (انظر التفاصيل في القسم ٣-٤-٣-٢١)؛
- السجل الدولي للكربون (ICR) (انظر التفاصيل في القسم ٣-٤-٣-٢٢)؛
- معيار POPLE (انظر التفاصيل في القسم ٣-٤-٣-٢٣).

٣-٤ دورة التقييم الذي تجريه الهيئة عام ٢٠٢٤: تفاصيل التوصيات

عمليات تقييم المرحلة الأولى من خطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)

١-٣-٤ البرامج المُوصى بمنحها أهلية فورية

١-١-٣-٤ توصي الهيئة، في هذا التقرير، بالموافقة على منح البرامج الأربعة التالية الأهلية الفورية للإمداد بوحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦):

- برنامج احتياطي العمل المناخي (CAR) (انظر التفاصيل في القسم ٣-٤-٢)؛
- برنامج مجلس الكربون العالمي (GCC) (انظر التفاصيل في القسم ٣-٤-٣)؛
- برنامج المعيار الذهبي (GS) (انظر التفاصيل في القسم ٣-٤-٤)؛

- برنامج معيار الكربون المُتحقق منه (VCS) (انظر التفاصيل في القسم ٤-٣-٥).

٤-٣-١-٢ وتوضيحا للأمر، ينبغي أن يظل البرنامج الآخرا للذان سبق للمجلس أن وافق عليهما لهذه المرحلة مؤهلين بشكل كامل، بما يتماشى مع معاييرهما الحالية المُبيّنة في القسم الثاني من وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا": سجل الكربون الأمريكي وهيكل معاملات برنامج "الحد من الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD+)". وتوصي الهيئة بأن تقوم الأمانة العامة للإيكاو بإخطار البرامج المؤهلة حاليا بتفسيرات المعايير الواردة في القسم ٤-٤ من هذا التقرير، وبأن يطلب المجلس منهم اتخاذ الإجراءات المناسبة.

٤-٣-٢ برنامج احتياطي العمل المناخي

٤-٣-٢-١ توصي الهيئة بالموافقة على منح برنامج احتياطي العمل المناخي الأهلية الفورية للإمداد بوحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦). وينبغي أن تخضع أهلية وحدات الانبعاثات للمعايير العامة للأهلية المُبيّنة في القسم ٤-١-١ أعلاه، والمعايير الخاصة بالبرنامج المُبيّنة في القسم ٤-٣-١٢ من هذا التقرير، والتي ينبغي وصفها وصفا واضحا في القسم الثاني من وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا".

معلومات عامة عن الوضع الراهن للبرنامج

٤-٣-٢-٢ أُدم البرنامج لإخضاعه للتقييم لأول مرة من قبل الهيئة في يوليو ٢٠١٩. وفي مارس ٢٠٢٠، قبل المجلس توصية من الهيئة بمنح البرنامج الأهلية للمرحلة التجريبية (فترة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣).

٤-٣-٢-٣ وفي مارس ٢٠٢٢، أُدم البرنامج لإخضاعه لإعادة التقييم من قبل الهيئة. وفي مارس ٢٠٢٣، قبل المجلس توصية من الهيئة بمنح البرنامج الأهلية المشروطة للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، رهنا بتنفيذ البرنامج للإجراءات الإضافية التي طلبها المجلس.

٤-٣-٢-٤ وفي أغسطس ٢٠٢٣، قدم البرنامج تحديثات إجرائية بشأن تقييم الهيئة للتغييرات الجوهرية. وكما هو موضح بمزيد من التفاصيل في تقرير الهيئة المُقدّم إلى المجلس في يناير ٢٠٢٤^{١٣}، فقد خلّصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أظهر اتساقا فنيا مع بعض، وليس كل، عناصر المعايير التالية: التسرب ولا تُحتسب إلا مرة واحدة لأغراض الالتزام بالتخفيف. وتستند إلى هذه الاستنتاجات الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج والواردة في الفقرة ٤-٢-٣-١٢ من تقرير الهيئة الصادر في يناير ٢٠٢٤ (انظر القسم ٤-٢-٣-٥ أدناه). كما خلّصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر معياري الإضافة والديمومة - وتستند إلى هذه الاستنتاجات توصية الهيئة بشأن معايير الأهلية الجديدة الخاصة بالبرنامج خلال المرحلة التجريبية لخطة كورسيا.

٤-٣-٢-٥ وفي مارس ٢٠٢٤، دُكر المجلس مجددا بقراره بمنح البرنامج أهلية مشروطة للمرحلة الأولى، وقام بتحديث قائمة الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج. وطلب من البرنامج اتخاذ الإجراءات التالية للوفاء بشروط أهليته، وتقديم دليل على ذلك من أجل الاستعراض الذي تجريه الهيئة والتوصية التي تصدرها بشأنه لينظر فيها المجلس قبل انتهائه من البت بشأن أهليته للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦):

أ) إعداد ووضع مجموعة كاملة من الإجراءات اللازمة لمنع ازدواج المطالبة، وذلك امتثالاً للمعيار "لا تُحتسب إلا مرة واحدة لأغراض الالتزام بالتخفيف"، والإرشادات ذات الصلة بذلك، مع مراعاة الاعتبارات التي أبدتها الهيئة بشأن نتائج مؤتمر الأطراف السادس والعشرين (COP26) بخصوص المادة ٦ من اتفاق باريس

وتحليلها لتلك النتائج، وذلك على النحو الوارد في وثيقة "إيضاحات لتفسيرات المعايير الواردة في تقارير الهيئة الاستشارية الفنية". ويجب اتخاذ إجراءات إضافية لمعالجة ما يلي:

١' النص بوضوح في إجراءات البرنامج على أنه يجب الأخذ في الحسبان بشكل مناسب لجميع وحدات الانبعاثات التي تمثل التخفيف الذي تحقق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ فصاعداً والمستخدم في خطة كورسيا، وذلك بما يتماشى مع الأحكام الدولية ذات الصلة والمعمول بها، وذلك على النحو المنصوص عليه في الإرشادات المتعلقة بمعايير وحدات الانبعاثات (EUC)، ولا سيما من خلال التعديلات المقابلة من قبل البلد المضيف بما يتفق مع توجيهات المادة ٦-٢ بموجب اتفاق باريس، وذلك بغض النظر عن القطاع أو الغاز أو نوع النشاط أو البلد الذي تحقق فيه التخفيف؛

٢' وضع إجراءات من أجل البرنامج للاستجابة للتغيرات في عدد و/أو حجم و/أو نطاق شهادات مصادقة البلد المضيف؛

٣' استعراض وتحديث القسم ٢-١١-١ من دليل برنامج تعويض الاحتياطي، وذلك من أجل ضمان اتساق التوقيت والمعلومات المطلوبة في مختلف الإبلاغات الوطنية مع محتويات كل منها وفقاً للمادة ٦-٢ من الإرشادات، بحيث يكون لدى البرنامج ومطوري المشروع التعليمات الصحيحة اللازمة للوفاء بمسؤولياتهم بموجب إجراءات البرنامج من أجل المقارنة بين استخدام الوحدة وبين الإبلاغ الوطني؛

٤' تقديم برهان بشأن أساس الالتزام القانوني من قبل مالك المشروع باستبدال التعويض عن ازدواج المطالبة بما يتماشى مع القسم ٢-١١-١-٢ من دليل تعويض برنامج الاحتياطي، على سبيل المثال، مقتطف من نموذج العقد؛

٥' تقديم وثائق إلى الهيئة بشأن إجراءات البرنامج الرسمية لمعالجة الحالات التي يكون فيها مطور المشروع غير راغب في، أو غير قادر على، التعويض عن ازدواج المطالبة بما يتماشى مع القسم ٢-١١-١-٢ من دليل تعويض برنامج الاحتياطي؛

٤-٣-٢-٦ وفي مارس ٢٠٢٤ أيضاً، دُكر المجلس مجدداً البنود من (أ) إلى (ج) في قائمة الإجراءات الإضافية المطلوبة بموجب الفقرة ٤-٣-٢-٧ من التقرير الذي قدمته الهيئة إلى المجلس في يناير ٢٠٢٣، والتي لم يلزم اتخاذها قبل إضافة البرنامج إلى القسم الثاني من وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا":

(أ) تحديث، أو الانتهاء في أقرب فرصة من تحديث، سجل البرنامج لتحسين مستوى الامتثال لجميع الاشتراطات الواردة في الفقرة ٧-١٠ بالجزء (ب) من شهادة تصديق سجل برنامج وحدات الانبعاثات، بما في ذلك الإدراج في السجل لمعلومات الإلغاء المطلوبة بموجب الجدول أ٥-٧^{١٤} بالمرفق ٥ في القواعد القياسية والتوصيات الدولية المتعلقة بخطة كورسيا، وذلك من خلال خانات منفصلة وموحدة بتنسيق يمكن تنزيله؛

(ب) تحديث وظائف سجل البرنامج لضمان تحديد فترة أو فترات الامتثال ذات الصلة التي تكون الوحدات مؤهلة خلالها بموجب خطة كورسيا بوضوح وشفافية؛

(ج) إثبات أن الإجراءات تتيح وضع خطوط أساس مُحددة بطريقة معتدلة، بحيث تكون أدنى من توقعات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد، مع مراعاة أن الأساليب غير التقليدية في تحديد خطوط الأساس ينبغي أن تعطي نتائج مكافئة،

^{١٤} الخانات المطلوبة للإبلاغ عن إلغاء وحدات الانبعاثات: مُشغّل الطائرة الذي أُلغيت الوحدات باسمه {الاسم}؛ فترة الامتثال {التي أُلغيت الوحدات فيها}؛ كمية الوحدات المُلغاة {في أي دفعة}؛ بداية الأرقام التسلسلية {بالدفعة}؛ نهاية الأرقام التسلسلية {بالدفعة}؛ تاريخ الإلغاء؛ اسم البرنامج؛ نوع الوحدة {مثلاً CRT أو VER}؛ البلد المضيف؛ المنهجية {المعرّف بالحروف/الأرقام}؛ سنة خفض الوحدة {السنة}.

والحرص على الانتهاء من ذلك في أقرب فرصة ممكنة على ألا يتجاوز ذلك موعد إجراء الهيئة لعملية إعادة تقييم أهلية البرامج استعداداً لفترة الامتثال ٢٠٢٧-٢٠٢٩.

موجز التحديثات الإجرائية الجوهرية

٧-٢-٣-٤ في أبريل ٢٠٢٤، قدم البرنامج تحديثات (باعتبارها "تغييرات جوهرية") على إجراءات البرنامج التي وُضعت لمعالجة الإجراءات الإضافية التي طلبها المجلس، والتي ورد ذكرها في الفقرة ٤-٣-٢-٥ أعلاه.

الاستنتاجات العامة

٨-٢-٣-٤ خُصت الهيئة، في دورة تقييمها للتغييرات الجوهرية عام ٢٠٢٤، إلى أن إجراءات ومعايير البرنامج والترتيبات الإدارية التي يطبقها، والتي قامت الهيئة بتقييمها في ٢٠٢٣، مشفوعة بالتغييرات الجوهرية التي قُدمت إلى الهيئة في أبريل ٢٠٢٤ لتقييمها، كانت تتوافق إلى حد كبير مع عناصر معايير وحدات الانبعاثات على النحو الذي طبقته الهيئة في عملياتها لتقييم المرحلة الأولى (دورة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، من أجل وحدات الانبعاثات الصادرة في إطار البرنامج خلال الفترة من ٢٠٢١/١/١ حتى ٢٠٢٦/١٢/٣١، والتي تقع ضمن معايير الأهلية الخاصة بالبرنامج المُشار إليها في القسم ٤-٣-٢-١٢ أدناه.

٩-٢-٣-٤ وخُصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر المعيار: يجب أن تستند أرصدة التعويض عن الكربون إلى خط أساس واقعي وموثوق به، مع مراعاة المعنى الذي تصده الهيئة بلفظة "معتدل" وهو أن الإجراءات ينبغي أن تتيح خطوط أساس تُحدّد "بطريقة معتدلة بحيث تكون أدنى من توقعات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد"، وذلك استناداً إلى الاعتبارات التي أبدتها الهيئة بشأن نتائج مؤتمر الأطراف السادس والعشرين (COP26) بخصوص المادة ٦ من اتفاق باريس وتحليلها لتلك النتائج (انظر الفقرة ٦-٥-١٧ من تقرير الهيئة الصادر في سبتمبر ٢٠٢٢ والفقرتين ٢ (أ) و(ز) من موجز قرارات المجلس (C-DEC 227/4). ويتناول القسم ٤-٤ من تقرير الهيئة الصادر إلى المجلس في يناير ٢٠٢٣ مناقشة هذا الاستنتاج المشترك بمزيد من التفصيل، كما تستند إلى هذا الاستنتاج الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج والواردة في الفقرة ٤-٢-٣-١٤ أدناه.

١٠-٢-٣-٤ وخُصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر معيار التسرب. وفيما يتعلق بالأنشطة التي تتطوي على استبدال المعدات أو النظم المادية الأخرى، يتناول هذا المعيار الانبعاثات من المعدات المستبدلة، على سبيل المثال، الانبعاثات الناتجة عن التخلص منها/إخراجها من الخدمة، ومواصلة استخدامها وما إلى ذلك. وتستند إلى هذا الاستنتاج الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج والواردة في الفقرة ٤-٢-٣-١٤ أدناه.

١١-٢-٣-٤ كما خُصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر معيار لا تُحتسب إلا مرة واحدة لأغراض الالتزام بالتخفيف. ويتناول القسم ٤-٤-٦ مناقشة هذا الاستنتاج بمزيد من التفصيل، ويستند إليه معيار الأهلية الخاص بالبرنامج على النحو الوارد في القسمين ٤-٢-٣-١٢ و ٤-٢-٣-١٣ أدناه.

معايير الأهلية الخاصة بالبرنامج

١٢-٢-٣-٤ قُدم البرنامج كي تقوم الهيئة بتقييم معظم، وليس كل، أنواع الأنشطة ونطاقاتها، وأنواع الوحدات، والمنهجيات، والفئات الإجرائية التي يدعمها البرنامج. وتوصي الهيئة بالاستبعادات و/أو القيود التالية بشأن نطاق أهلية البرنامج، والتي يجب التعبير عنها في القسم الثاني من وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا": (١) المعايير العامة لأهلية في القسم ٤-١-١، (٢) معايير الأهلية الحالية الخاصة بالبرنامج من أجل المرحلة التجريبية المنصوص عليها في القسم

الأول من وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا"، (٣) الاستبعاد الإضافي التالي المُطبَّق على المرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦):

هـ) أطنان الانخفاض في الانبعاثات (ERTs) التي لم يتحقق البرنامج بشأنها بعد، وفقا لإجراءاته، من أن التعديل المقابل قد طُبِّق بالفعل، وعُبر عنه بشكل كامل في تقرير الشفافية لفترة السنتين (BTR) الذي يصدره البلد المضيف.

٤-٣-٢-١٣ كما توصي الهيئة بإجراء تعديلات تبعية على القسم الأول من وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا"، من أجل تمديد تواريخ الوحدات المؤهلة في إطار البرنامج للمرحلة التجريبية من خطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣) حتى ٢٠٢٣/٣١/١٢، رهنا بالاستبعادات التالية:

ح) أطنان الانخفاض في الانبعاثات (ERTs) التي حدثت اعتبارا من ٢٠٢١/١/١ فصاعدا، والتي لم يتحقق البرنامج بشأنها بعد، وفقا لإجراءاته، من أن التعديل المقابل قد طُبِّق بالفعل، وعُبر عنه بشكل كامل في تقرير الشفافية لفترة السنتين الذي يصدره البلد المضيف.

الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج

٤-٣-٢-١٤ توصي الهيئة أيضا بأن يذكّر المجلس مجددا بالإجراءات الإضافية المطلوبة في مارس ٢٠٢٣ ومارس ٢٠٢٤ (انظر القسم ٤-٣-٢-٦ أعلاه)، مع إضافة البنود من (د) إلى (و) أدناه، والتي لا يلزم اتخاذها قبل تحديث وصف البرنامج في وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا":

د) إنشاء آلية لبرنامج احتياطي العمل المناخي، و/أو الجهات القائمة على تنفيذ الأنشطة التي يدعمها، للتخفيف من مخاطرم التشغيلية المرتبطة بتنفيذ الإرشادات المتعلقة بالتعويض عن ازدواج المطالبة بفوائد التخفيف، من أجل توفير ضمان معقول بأن لديهم القدرة على الوفاء بالتزاماتهم،

هـ) تحديث إجراءات البرنامج لضمان تطبيق تصنيف الأهلية بموجب خطة كورسيا لفترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦ على جميع الوحدات الصادرة عن البرنامج ضمن نطاق الأهلية المنصوص عليه في القسم الثاني من وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا"، وأنه لا يمكن إزالة مثل هذه التصنيف خلال نفس فترة الامتثال دون تفعيل إجراءات التعويض لدى البرنامج،

و) تحديث المتطلبات والإجراءات على مستوى البرنامج المتعلقة بعنصر التسرب، بما في ذلك ضمان أن تكون معدات خط الأساس قد أُخرجت من الخدمة أو دمرت أو خُرِّدت بشكل واضح - وذلك عندما ينطوي نشاط ما على استبدال المعدات أو النظم المادية الأخرى التي تشكل خط الأساس للنشاط - أو أن يثبت بطريقة أخرى أنها لم تعد قيد الاستخدام، وأنه يجري بشكل منفصل تقييم الانبعاثات الناتجة عن عملية التخلص منها وتخفيفها حيثما أمكن ذلك، وأنه يجري خصمها من نتائج النشاط التي جرى التحقق منها؛ أو حيثما تسمح الإجراءات بإمكانية إعادة بيع معدات خط الأساس أو الاستمرار في استخدامها (بما في ذلك خارج حدود المشروع)، كما ينبغي تطبيق إجراءات مكافئة للتقييم والتخفيف وإجراء عمليات الخصم المحاسبية على الانبعاثات الناتجة عن استمرار استخدامها.

١-٣-٣-٤ توصي الهيئة بضرورة الموافقة على منح البرنامج الأهلية الفورية للإمداد بوحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦). وينبغي أن تخضع أهلية وحدات الانبعاثات للمعايير العامة للأهلية المبيّنة في القسم ١-٤-١ أعلاه، والمعايير الخاصة بالبرنامج المبيّنة في القسم ٣-٤-٣-٤ من هذا التقرير، والتي ينبغي وصفها وصفا واضحا في القسم الثاني من وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا".

معلومات عامة عن الوضع الراهن للبرنامج

٢-٣-٣-٤ قُدم البرنامج لإخضاعه للتقييم لأول مرة من قبل الهيئة في يوليو ٢٠١٩ (باسم "استئمان الكربون العالمي"). وفي مارس ٢٠٢٠، قبل المجلس توصية من الهيئة بمنح البرنامج الأهلية المشروطة للمرحلة التجريبية (فترة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣)، رهنا بتنفيذ البرنامج للإجراءات الإضافية التي طلبها المجلس. وبناء على تقييم الهيئة لهذه الإجراءات الإضافية، قبل المجلس، في مارس ٢٠٢١، توصية من الهيئة بمنح البرنامج الأهلية الكاملة للمرحلة التجريبية.

٣-٣-٣-٤ وفي مارس ٢٠٢٢، قُدم البرنامج لإخضاعه لإعادة التقييم من قبل الهيئة. وفي مارس ٢٠٢٣، قبل المجلس توصية من الهيئة بمنح البرنامج الأهلية المشروطة للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، رهنا بتنفيذ البرنامج للإجراءات الإضافية التي طلبها المجلس.

٤-٣-٣-٤ وفي أبريل ٢٠٢٣، قدم البرنامج تحديثات إجرائية بشأن تقييم الهيئة للتغييرات الجوهرية. وقد خلّصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع بعض، وليس كل، عناصر المعايير التالية: التحديد والتتبع؛ يجب أن تستند أرصدة التعويض عن الكربون إلى خط أساس واقعي وموثوق به؛ ولا تُحتسب إلا مرة واحدة لأغراض الالتزام بالتخفيف. وتستند إلى هذه الاستنتاجات الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج والواردة في الفقرة ٤-٣-٦-١١ من تقرير الهيئة الصادر إلى المجلس في سبتمبر ٢٠٢٣.

٥-٣-٣-٤ وفي نوفمبر ٢٠٢٣، ذكّر المجلس مجددا بقراره بمنح البرنامج أهلية مشروطة للمرحلة الأولى، وقام بتحديث قائمة الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج. وطلب من البرنامج اتخاذ الإجراءات التالية للوفاء بشروط أهليته، وتقديم دليل على ذلك من أجل الاستعراض الذي تجريه الهيئة والتوصية التي تصدرها بشأنه لينظر فيها المجلس قبل انتهائه من البت بشأن أهليته للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦):

(أ) إلى أن يفى البرنامج بالشرط الوارد في الفقرة (ب) أدناه، يتعين تحديث معيار البرنامج وإجراءاته بحيث يتطلب عدم تطبيق التصنيفين C+ و CA+ إلا على الوحدات في سياق خفض الوحدة بعد سنة ٢٠٢٠ بعد أن يتحقق البرنامج من أن هذه الوحدات بعينها يُعبّر عنها بشكل كامل في تقرير الشفافية لفترة السنتين الذي يصدره البلد المضيف، وذلك وفقا لمشروع معيار البرنامج المعروف على الهيئة بشأن "منع ازدواج المطالبة بنتائج التخفيف في المساهمات المحددة وطنيا في البلد المضيف"؛

(ب) إذا رغب البرنامج في أن يكون قادرا على تطبيق التصنيف C+ أو CA+ على أرصدة الكربون المعتمدة (ACCs) قبل أن يتحقق من التعبير عنها بشكل كامل في تقرير الشفافية لفترة السنتين الذي يصدره البلد المضيف، فيتعين تحسين أو استبدال الأقسام من ٤-١ إلى ٤-٣ (الإرشادات بشأن حساب الحماية) من مشروع معيار البرنامج المعروف على الهيئة بشأن "منع ازدواج المطالبة بنتائج التخفيف في المساهمات المحددة وطنيا في البلد المضيف"، وذلك من أجل ضمان أن البرنامج، أو الجهات القائمة على تنفيذ الأنشطة التي يدعمها، يلتزمون بالتعويض بالكامل عن ازدواج المطالبة بفوائد التخفيف المرتبط بهذه الوحدات أو استبدالها بتخفيف آخر أو تسوية الوضع بأي صورة أخرى؛

ج) الانتهاء من وضع ونشر جميع التعديلات الأخرى بشأن مشروع معيار البرنامج المعروض على الهيئة بشأن "منع ازدواج المطالبة بنتائج التخفيف في المساهمات المحددة وطنيا في البلد المضيف"، مع مواصلة التحسينات لمعالجة العناصر المتعلقة بالفقرتين (أ) و(ب) أعلاه؛

د) وضع إجراءات للبرنامج من أجل ما يلي: (١) الرصد الدوري للتطورات الرسمية المتعلقة بأي منهجيات و/أو عمليات و/أو مؤسسات و/أو متطلبات و/أو أدوات من آلية التنمية النظيفة (CDM) تكون مدرجة في البرنامج أو مشار إليها في وثائقه، (٢) الاستجابة للتحديثات أو التنقيحات أو التغييرات الموضوعية الأخرى التي تطرأ على عناصر آلية التنمية النظيفة هذه، حسب الاقتضاء، من أجل الحفاظ على اتساق البرنامج وفعاليتها، (٣) الإبلاغ بشكل علني عن أي إجراءات أو قرارات متخذة في هذا الشأن.

٦-٣-٣-٤ وفي نوفمبر ٢٠٢٣ أيضا، طلب المجلس من البرنامج اتخاذ الإجراءات الإضافية التالية، والتي لن يلزم اتخاذها قبل تحديث وصف البرنامج في وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا". وتحل هذه الإجراءات الإضافية المطلوبة محل الإجراءات التي طلبها المجلس في مارس ٢٠٢٣ (انظر القسم ٦-٦-٢-٤ من تقرير الهيئة الصادر في يناير ٢٠٢٣):

أ) تحديث، أو الانتهاء في أقرب فرصة من تحديث، سجل البرنامج لتحسين مستوى الامتثال لجميع الاشتراطات الواردة في الفقرة ٧-١٠ بالجزء (ب) من شهادة تصديق سجل برنامج وحدات الانبعاثات، بما في ذلك الإدراج في السجل لمعلومات الإلغاء المطلوبة بموجب الجدول ٥٧-٥^{١٥} بالمرفق ٥ في القواعد القياسية والتوصيات الدولية المتعلقة بخطة كورسيا، وذلك من خلال خانات منفصلة وموحدة بتنسيق يمكن تنزيله وقراءته آليا (على سبيل المثال، ملفات بصيغة XLS أو CSV)، وإتاحة ذلك لعموم المستخدمين بالمجان ودون الحاجة إلى بيانات اعتماد؛

ب) تحديث الأداء الوظيفي لسجل البرنامج لتصنيف فترة (فترات) الامتثال المحددة لخطة كورسيا بشفافية، والتي تكون فيها الوحدات مؤهلة بموجب خطة كورسيا؛

ج) إثبات أن الإجراءات تتيح وضع خطوط أساس مُحددة بطريقة معتدلة، بحيث تكون أدنى من توقعات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد، مع مراعاة أن الأساليب غير التقليدية في تحديد خطوط الأساس ينبغي أن تعطي نتائج مكافئة، والحرص على الانتهاء من ذلك في أقرب فرصة ممكنة على ألا يتجاوز ذلك موعد إجراء الهيئة لعملية إعادة تقييم أهلية البرامج استعداداً لفترة الامتثال ٢٠٢٧-٢٠٢٩.

موجز التحديثات الإجرائية الجوهرية

٧-٣-٣-٤ في أبريل ٢٠٢٤، قدم البرنامج تحديثات (باعتبارها "تغييرات جوهرية") على إجراءات البرنامج التي وُضعت لمعالجة الإجراءات الإضافية التي طلبها المجلس، والتي ورد ذكرها في الفقرة ٥-٣-٣-٤ أعلاه.

الاستنتاجات العامة

٨-٣-٣-٤ خلصت الهيئة إلى أن إجراءات ومعايير البرنامج والترتيبات الإدارية التي يطبقها، والتي قامت الهيئة بتقييمها في ٢٠٢٣، مشفوعة بالتغييرات الجوهرية التي قُدمت إلى الهيئة لتقييمها في أبريل ٢٠٢٤، كانت تتوافق إلى حد كبير مع عناصر معايير وحدات الانبعاثات على النحو الذي طبقته الهيئة في عملياتها لتقييم المرحلة الأولى (دورة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، من

^{١٥} الخانات المطلوبة للإبلاغ عن إلغاء وحدات الانبعاثات: مُشغِل الطائفة الذي أُلغيت الوحدات باسمه {الاسم}؛ فترة الامتثال {التي أُلغيت الوحدات فيها}؛ كمية الوحدات المُلغاة {في أي دفعة}؛ بداية الأرقام التسلسلية {بالدفعة}؛ نهاية الأرقام التسلسلية {بالدفعة}؛ تاريخ الإلغاء؛ اسم البرنامج؛ نوع الوحدة {مثلاً CRT أو VER}؛ البلد المضيف؛ المنهجية {المعرّف بالحروف/الأرقام}؛ سنة خفض الوحدة {السنة}.

أجل وحدات الانبعاثات الصادرة في إطار البرنامج خلال من الفترة ٢٠٢١/١/١ حتى ٢٠٢٦/١٢/٣١، والتي تقع ضمن معايير الأهلية الخاصة بالبرنامج المشار إليها في القسم ٤-٣-٣-٤ أدناه. وقد أُجري هذا التقييم على أساس مشروع تنقيحات البرنامج الذي قُدّم إلى الهيئة نسخة مكتوبة منه لمناقشتها معها، والتي كان البرنامج قد وافق عليها بشكل مبدئي، بيد أن إجراءات البرنامج غير متاحة بعد للاستخدام العلني في شكلها المحدّث.

٤-٣-٣-٩ وخلصت الهيئة أيضا إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر المعيار: يجب أن تستند أرصدة التعويض عن الكربون إلى خط أساس واقعي وموثوق به، مع مراعاة المعنى الذي تقصده الهيئة بلفظة "معتدل" وهو أن الإجراءات ينبغي أن تتيح خطوط أساس تُحدّد "بطريقة معتدلة بحيث تكون أدنى من توقعات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد"، وذلك استناداً إلى الاعتبارات التي أبدتها الهيئة بشأن نتائج مؤتمر الأطراف السادس والعشرين (COP26) بخصوص المادة ٦ من اتفاق باريس وتحليلها لتلك النتائج (انظر الفقرة ٦-٥-١٧ من تقرير الهيئة الصادر في سبتمبر ٢٠٢٢ والفقرتين ٢ (أ) و(ز) من موجز قرارات المجلس (C-DEC 227/4). ويتناول القسم ٤-٤ من تقرير الهيئة الصادر إلى المجلس في يناير ٢٠٢٣ مناقشة هذا الاستنتاج المشترك بمزيد من التفصيل، كما تستند إلى هذه الاستنتاجات الإضافية المطلوبة من البرنامج والواردة في الفقرة ٤-٣-٣-١٥ أدناه.

٤-٣-٣-١٠ وخلصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر المعايير التالية: وجوب قياس أرصدة التعويض عن الكربون كميًا ورصدها والإبلاغ عنها والتحقق منها؛ وخطوط أساس واقعية وموثوق بها؛ والإضافة؛ والتسريب. وفيما يتعلق بالأنشطة التي تنطوي على توليد/توزيع الطاقة الكهربائية المتجددة المتصلة بالشبكة العمومية، يتناول القسم ٤-٤-٤ مناقشة هذا الاستنتاج بمزيد من التفصيل، كما تستند إليه معايير الأهلية الخاصة بالبرنامج على النحو الوارد في القسم ٤-٣-٣-١٤ أدناه.

٤-٣-٣-١١ وخلصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر معيار التسريب. وفيما يتعلق بالأنشطة التي تنطوي على استبدال المعدات أو النظم المادية الأخرى، يتناول هذا المعيار الانبعاثات من المعدات المستبدلة، على سبيل المثال، الانبعاثات الناتجة عن التخلص منها/إخراجها من الخدمة، ومواصلة استخدامها وما إلى ذلك. وتستند إلى هذه الاستنتاجات الإضافية المطلوبة من البرنامج والواردة في الفقرة ٤-٣-٣-١٥ أدناه.

٤-٣-٣-١٢ وخلصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر معيار لا تُحتسب إلا مرة واحدة لأغراض الالتزام بالتخفيف. ويتناول القسم ٤-٤-٦ مناقشة هذا الاستنتاج بمزيد من التفصيل، كما تستند إلى هذا الاستنتاجات الإضافية المطلوبة من البرنامج والواردة في الفقرة ٤-٣-٣-١٥ أدناه.

٤-٣-٣-١٣ كما خلصت الهيئة إلى هذا أن البرنامج يُعد واحدا من البرامج التي تطبق، أو التي تقوم بتطوير، منهجيات تغطي أنواعا جديدة من الأنشطة المتعلقة بإزالة ثاني أكسيد الكربون (CDR). وفي هذا الصدد، توصي الهيئة باستبعاد بعض من أنواع الأنشطة هذه، ريثما يكتمل إعداد دراسة أكثر تفصيلا لهذه النهج خلال دورة التقييم التي تجريها الهيئة في عام ٢٠٢٥. ويتناول القسم ٤-٤-٢ مناقشة هذا الاستنتاج بمزيد من التفصيل، كما تستند إليه معايير الأهلية الخاصة بالبرنامج والواردة في الفقرة ٤-٣-٣-١٤ أدناه.

معايير الأهلية الخاصة بالبرنامج

٤-٣-٣-١٤ قُدّم البرنامج كي تقوم الهيئة بتقييم معظم، وليس كل، أنواع الأنشطة ونطاقاتها، وأنواع الوحدات، والمنهجيات، والفئات الإجرائية التي يدعمها البرنامج. وتوصي الهيئة بالاستبعادات و/أو القيود التالية بشأن نطاق أهلية البرنامج: (١) المعايير العامة للأهلية في القسم ٤-١-١، (٢) معايير الأهلية الحالية الخاصة بالبرنامج من أجل المرحلة التجريبية المنصوص عليها

في القسم الأول من وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا"، (٣) الاستبعاد الإضافي التالي المُطبَّق على المرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦):

(ب) أرصدة الكربون المعتمدة (ACCs) الصادرة فيما يتعلق بخفض الانبعاثات والتي لم يأذن البلد المضيف باستخدامها في خطة كورسيا عن طريق شهادة المصادقة بشأن تجنب ازدواج المطالبة^{١٥}؛

(ج) أرصدة الكربون المعتمدة الصادرة للأنشطة التي تنطوي على توليد/توزيع الطاقة الكهربائية المتجددة المتصلة بالشبكة العمومية، والتي تشير التقديرات^{١٦} إلى أن قدرتها الإنتاجية القصوى تزيد على ١٥ ميجاوات-ساعة من الطاقة الكهربائية، بشكل فردي أو جماعي،

الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج

٤-٣-٣-١٥ توصي الهيئة أيضا بأن يذكر المجلس مجددا بالإجراءات الإضافية المطلوبة في نوفمبر ٢٠٢٣ (انظر القسم ٤-٣-٣-٦ أعلاه)، مع إضافة البنود من (د) إلى (ك) أدناه، والتي لا يلزم اتخاذها قبل تحديث وصف البرنامج في وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا":

(د) قبل قبول شروط الأهلية للإدراج في وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا"، يتعين وضع إجراءات لضمان أنه بالنسبة لأي وحدة انبعاثات ضمن نطاق أهلية البرنامج المنصوص عليها في هذه الوثيقة، وذلك بناء على طلب صاحب الحساب المشارك في خطة كورسيا أو من يمثله، ويقوم البرنامج بتفعيل إلغاء وحدات الانبعاثات لغرض تلبية شروط التعويض بموجب خطة كورسيا، وذلك حتى وإن جرى "حجز" الوحدة المطلوبة ريثما يكتمل التحقيق وفقا لمعيار البرنامج لمنع ازدواج المطالبة بنتائج التخفيف في المساهمات المحددة وطنيا في البلد المضيف؛

(هـ) عند قبول شروط الأهلية للإدراج في وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا"، يتعين بعد ذلك إضفاء الطابع الرسمي على معيار البرنامج لمنع ازدواج المطالبة بنتائج التخفيف في المساهمات المحددة وطنيا في البلد المضيف الذي قام البرنامج بعرض مشروعه على الهيئة وإتاحته للاستخدام العلني؛

(و) استحداث إجراءات لوضع خطوط أساس موحدة، تعالج عملية وضع خطوط الأساس هذه، وتقديمها والنظر فيها وضمان جودتها وإدارة بياناتها، بما في ذلك من جانب البرنامج، حيثما تسمح المنهجيات باستخدام خطوط أساس موحدة غير معتمدة من آلية التنمية النظيفة؛

(ز) تحديث المتطلبات والإجراءات على مستوى البرنامج المتعلقة بعنصر التسرب، بما في ذلك ضمان أن تكون معدات خط الأساس قد أُخرجت من الخدمة أو دمرت أو خُزّدت بشكل واضح - وذلك عندما ينطوي نشاط ما على استبدال المعدات أو النظم المادية الأخرى التي تشكل خط الأساس للنشاط - أو أن يثبت بطريقة أخرى أنها لم تعد قيد الاستخدام، وأنه يجري بشكل منفصل تقييم الانبعاثات الناتجة عن عملية التخلص منها وتخفيفها حيثما أمكن ذلك، وأنه يجري خصمها من نتائج النشاط التي جرى التحقق منها؛ أو حيثما تسمح الإجراءات بإمكانية إعادة بيع معدات خط الأساس أو الاستمرار في استخدامها (بما في ذلك خارج حدود المشروع)، كما ينبغي تطبيق إجراءات مكافئة للتقييم والتخفيف وإجراء عمليات الخصم المحاسبية على الانبعاثات الناتجة عن استمرار استخدامها؛

(ح) تحديث قواعد البرنامج لوضع العلامات لضمان ما يلي، بالنسبة لأي نشاط أو وحدة لم تحصل على خطاب مصادقة من البلد المضيف: (١) عدم الاستخدام بأي شكل من الأشكال للتصنيف (C+) وتصنيف التعديل المقابل (CA+)

^{١٦} وفقا للتقديرات المحددة في وقت تسجيل النشاط.

بموجب خطة كورسيا، (٢) أن أي تعيين لأي أهلية "متوقعة" أو "معتمز منحها" بموجب خطة كورسيا لا يستخدم التصنيف (C+)، وأن يكشف بوضوح وشفافية عن الشرط الإضافي (الشروط الإضافية) التي يجب استيفاؤها لكي يحددها السجل باعتبارها مؤهلة بشكل كامل بموجب خطة كورسيا، وأن يكون القيام بذلك بشكل كامل لا لبس فيه وعلى صلة واضحة بقائمة سجل وحدات الانبعاثات؛

(ط) التأكد من أن جميع الإشارات المرجعية الواردة في إرشادات المادة ٦-٢ تشمل القرارات المتخذة في هذا الشأن والتي اعتمدها المؤتمر السابع والعشرون (COP27) للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأي قرارات مقبلة تصدر في هذا الصدد؛

(ي) توضيح المواصفات الدنيا للمعلومات التي يتعين تقديمها في خطاب مصادقة البلد المضيف، من أجل أن تتناول على وجه التحديد أحكام إرشادات المادة ٦-٢ بشأن "المحفز" الذي يحدده الطرف من أجل عمليات النقل الأولى والسجل الذي يمتلكه ذلك الطرف أو الذي يمكنه استخدامه؛

(ك) وضع إجراءات من أجل البرنامج لإبلاغ الإيكاو واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، حسب الاقتضاء، عن حالات ازدواج المطالبة.

٤-٣-٤ برنامج المعيار الذهبي (GS)

٤-٣-٤-١ توصي الهيئة بضرورة الموافقة على منح برنامج المعيار الذهبي الأهلية الفورية للإمداد بوحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦). وينبغي أن تخضع أهلية وحدات الانبعاثات للمعايير العامة للأهلية المبيّنة في القسم ٤-١-١ أعلاه، والمعايير الخاصة بالبرنامج المبيّنة في الفقرة ٤-٣-٤-١٥ من هذا التقرير، والتي ينبغي وصفها وصفا واضحا في القسم الثاني من وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا".

معلومات عامة عن الوضع الراهن للبرنامج

٤-٣-٤-٢ أُدم البرنامج لإخضاعه للتقييم لأول مرة من قبل الهيئة في يوليو ٢٠١٩. وفي مارس ٢٠٢٠، قبل المجلس توصية من الهيئة بمنح البرنامج الأهلية للمرحلة التجريبية (فترة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣).

٤-٣-٤-٣ وفي مارس ٢٠٢٢، أُدم البرنامج لإخضاعه لإعادة التقييم من قبل الهيئة. وفي مارس ٢٠٢٣، قبل المجلس توصية من الهيئة بمنح البرنامج الأهلية المشروطة للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، رهنا بتنفيذ البرنامج للإجراءات الإضافية التي طلبها المجلس.

٤-٣-٤-٤ وفي أغسطس ٢٠٢٣، قدم البرنامج تحديثات إجرائية بشأن تقييم الهيئة للتغييرات الجوهرية. وكما هو موضح في تقرير الهيئة المُقدّم إلى المجلس في يناير ٢٠٢٤، فقد خلّصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع بعض، وليس كل، عناصر المعايير التالية: التحديد والتتبع؛ ويجب أن تستند أرصدة التعويض عن الكربون إلى خط أساس واقعي وموثوق به؛ والديمومة؛ ولا تُحتسب إلا مرة واحدة لأغراض الالتزام بالتخفيف. وتستند الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج، الموصى بها في الفقرة ٤-٢-٤-١٤ من تقرير الهيئة الصادر إلى المجلس في يناير ٢٠٢٤، إلى التقدم الذي أحرزه البرنامج نحو الوفاء الكامل بهذه المعايير.

٤-٣-٤-٥ وفي مارس ٢٠٢٤، دُكر المجلس مجددا بقراره بمنح البرنامج أهلية مشروطة للمرحلة الأولى، وقام بتحديث قائمة الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج، وذلك على النحو الذي أوصت به الهيئة (انظر القسم ٤-٣-٤-٤ أعلاه). وطلب

من البرنامج تنفيذ الإجراءات التالية من أجل تلبية شروط الأهلية، وتقديم الدليل على ذلك لكي تستعرضه الهيئة وتقدم توصية بشأنه إلى المجلس للنظر فيه والبت بشأن أهليته للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦):

(أ) إكمال خطوات الحصول على شهادة أيزو ISO/IEC 27001 لنظام إدارة أمن معلومات سجل البرنامج، أو إجراء تحسينات أمنية مكافئة، بما في ذلك إجراءات التدقيق الدوري؛

(ب) أن توضح إجراءات البرنامج للتعويض عن الانتكاسات أن البرنامج يضمن أنه لن يجري استبدال/تعويض انتكاسات التخفيف الصادرة كوحدة انبعاثات مؤهلة لخطة كورسيا إلا بوحدة انبعاثات مؤهلة تماما لنفس فترة الامتثال لخطة كورسيا؛

(ج) إعداد ووضع مجموعة كاملة من الإجراءات اللازمة لمنع ازدواج المطالبة، وذلك امتثالاً للمعيار "لا تُحتسب إلا مرة واحدة لأغراض الالتزام بالتخفيف"، والإرشادات ذات الصلة بذلك، مع مراعاة الاعتبارات التي أبدتها الهيئة بشأن نتائج مؤتمر الأطراف السادس والعشرين (COP26) بخصوص المادة ٦ من اتفاق باريس وتحليلها لتلك النتائج، وذلك على النحو الوارد في وثيقة "إيضاحات لتفسيرات المعايير الواردة في تقارير الهيئة الاستشارية الفنية". وينبغي أن تتناول الإجراءات الإضافية ما يلي:

'١' الإجراءات التي تقضي بأن يضمن البرنامج مقارنة المعلومات التي يعلنها عن شهادات مصادقة البلد المضيف بما يرد في الإبلغات الوطنية من معلومات عن الأنونات؛

'٢' الإجراءات التي تُمكن البرنامج من المقارنة بين النهج التي تطبقها الدول لحساب وحدات الانبعاثات والتي تدرجها في تقاريرها الوطنية عن الانبعاثات وبين أحجام وحدات الانبعاثات المؤهلة التي يصدرها البرنامج والمستخدم في خطة كورسيا والتي تعهدت الجهة الوطنية المكلفة بالإبلاغ في البلد المضيف أو من ينوب عنها باعترافها عدم المطالبة بها مرة ثانية؛

'٣' الإجراءات المطبقة التي تُمكن البرنامج من التحقق من الحصول على المعلومات المتعلقة بتقارير وشهادات مصادقة البلد المضيف وتقديمها من قبل مالكي المشروع، والتحقق كذلك من دقتها وحسن توقيتها؛ وأن البرنامج سوف يستجيب لحالات عدم الاستجابة/التقاعس/عدم الدقة في التقارير المقدمة من مالك المشروع فيما يتعلق بمتطلبات المعلومات هذه؛

'٤' استعراض وتحديث إجراءات البرنامج للحصول على أدلة على تطبيق التعديلات، وذلك من أجل ضمان اتساق التوقيت والمعلومات المطلوبة في مختلف الإبلغات الوطنية (مثل تقارير الشفافية لفترة السنتين، والنموذج الإلكتروني المتفق عليه) مع محتويات كل منها وفقاً للمادة ٦-٢ من التوجيهات، بحيث يكون لدى البرنامج ومطوري المشروع التعليمات الصحيحة اللازمة للوفاء بمسؤولياتهم بموجب إجراءات البرنامج من أجل المقارنة بين استخدام الوحدة وبين الإبلاغ الوطني؛

'٥' وجود إجراءات لضمان أن البرنامج، أو الجهات القائمة على تنفيذ الأنشطة التي يدعمها، يلتزمون - في حالة المطالبة مرتين بالتخفيف المرتبط بوحدة الانبعاثات المستخدمة في خطة كورسيا والتي شهدت الجهة الوطنية المكلفة بحساب الوحدات في البلد المضيف أو من ينوب عنها باعترافها عدم المطالبة بها مرة ثانية - بالتعويض بالكامل عن ازدواج تلك المطالبة أو استبدالها بتخفيف آخر أو تسوية الوضع بأي صورة أخرى؛

'٦' تقديم برهان بشأن أساس الالتزام القانوني من قبل مالك المشروع باستبدال التعويض عن ازدواج المطالبة بما يتماشى مع متطلبات البرنامج، على سبيل المثال، مقتطف من نموذج العقد.

٦-٤-٣-٤ وفي مارس ٢٠٢٤ أيضاً، طلب المجلس من البرنامج اتخاذ الإجراءات الإضافية التالية، التي لن يلزم اتخاذها قبل إضافة البرنامج إلى القسم الثاني من وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا":

(أ) تحديث، أو الانتهاء في أقرب فرصة من تحديث، سجل البرنامج لتحسين مستوى الامتثال لجميع الاشتراطات الواردة في الفقرة ٧-١٠ بالجزء (ب) من شهادة تصديق سجل برنامج وحدات الانبعاثات، بما في ذلك الإدراج في السجل لمعلومات الإلغاء المطلوبة بموجب الجدول ٧-٥¹⁷ بالمرفق ٥ في القواعد القياسية والتوصيات الدولية المتعلقة بخطة كورسيا، وذلك من خلال خانات منفصلة وموحدة بالتنسيق يمكن تنزيله؛

(ب) تحديث وظائف سجل البرنامج لضمان تحديد فترة أو فترات الامتثال ذات الصلة التي تكون الوحدات مؤهلة خلالها بموجب خطة كورسيا بوضوح وشفافية؛

(ج) إثبات أن الإجراءات تتيح وضع خطوط أساس مُحددة بطريقة معتدلة، بحيث تكون أدنى من توقعات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد، مع مراعاة أن الأساليب غير التقليدية في تحديد خطوط الأساس ينبغي أن تعطي نتائج مكافئة، والحرص على الانتهاء من ذلك في أقرب فرصة ممكنة على ألا يتجاوز ذلك موعد إجراء الهيئة لعملية إعادة تقييم أهلية البرامج استعداداً لفترة الامتثال ٢٠٢٧-٢٠٢٩.

موجز التحديثات الإجرائية الجوهرية

٧-٤-٣-٤ في أبريل ٢٠٢٤، قدم البرنامج تحديثات (باعتبارها "تغييرات جوهرية") على إجراءات البرنامج التي وضعت لمعالجة الإجراءات الإضافية التي طلبها المجلس، والتي ورد ذكرها في الفقرة ٤-٣-٤-٥ أعلاه.

الاستنتاجات العامة

٨-٤-٣-٤ خلصت الهيئة إلى أن إجراءات ومعايير البرنامج والترتيبات الإدارية التي يطبقها، والتي قامت الهيئة بتقييمها في ٢٠٢٣، مشفوعة بالتغييرات الجوهرية التي قُدمت إلى الهيئة لتقييمها في أبريل ٢٠٢٤، كانت تتوافق إلى حد كبير مع عناصر معايير وحدات الانبعاثات على النحو الذي طبقته الهيئة في عملياتها لتقييم المرحلة الأولى (دورة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، من أجل وحدات الانبعاثات الصادرة في إطار البرنامج خلال الفترة من ٢٠٢١/١/١ حتى ٢٠٢٦/١٢/٣١، والتي تقع ضمن معايير الأهلية الخاصة بالبرنامج المشار إليها في القسم ٤-٣-٤-١٥ أدناه. وقد أُجري هذا التقييم على أساس مشروع تفتيحات البرنامج الذي قُدم إلى الهيئة نسخة مكتوبة منه لمناقشتها معها، والتي كان البرنامج قد وافق عليها بشكل مبدئي، بيد أن إجراءات البرنامج غير متاحة بعد للاستخدام العلني في شكلها المحدث.

٩-٤-٣-٤ وخلصت الهيئة أيضاً إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر المعيار: يجب أن تستند أرصدة التعويض عن الكربون إلى خط أساس واقعي وموثوق به، مع مراعاة المعنى الذي تقصده الهيئة بلفظة "معتدل" وهو أن الإجراءات ينبغي أن تتيح خطوط أساس تُحدّد "بطريقة معتدلة بحيث تكون أدنى من توقعات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد"، وذلك استناداً إلى الاعتبارات التي أبدتها الهيئة بشأن نتائج مؤتمر الأطراف السادس والعشرين (COP26) بخصوص المادة ٦ من اتفاق باريس وتحليلها لتلك النتائج (انظر الفقرة ٦-٥-١٧ من تقرير الهيئة الصادر في سبتمبر ٢٠٢٢ والفقرتين ٢ (أ) و(ز) من موجز قرارات المجلس (C-DEC 227/4). ويتناول القسم ٤-٤ من تقرير الهيئة الصادر إلى المجلس في يناير ٢٠٢٣ مناقشة هذا الاستنتاج المشترك بمزيد من التفصيل، كما تستند إلى هذا الاستنتاج الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج والوردة في الفقرة ٤-٣-٤-١٧ أدناه.

١٠-٤-٣-٤ وخلصت الهيئة أيضا إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر المعيار: الديمومة. ويتناول القسم ٥-٤-٤ مناقشة هذا الاستنتاج المشترك بمزيد من التفصيل، كما تستند إلى هذا الاستنتاج الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج والواردة في الفقرة ١٧-٤-٣-٤ أدناه.

١١-٤-٣-٤ وخلصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر معيار التسرب. وفيما يتعلق بالأنشطة التي تتطوي على استبدال المعدات أو النظم المادية الأخرى، يتناول هذا المعيار الانبعاثات من المعدات المستبدلة، على سبيل المثال، الانبعاثات الناتجة عن التخلص منها/إخراجها من الخدمة، ومواصلة استخدامها وما إلى ذلك. وتستند إلى هذه الاستنتاجات الإضافية المطلوبة من البرنامج والواردة في الفقرة ١٧-٤-٣-٤ أدناه.

١٢-٤-٣-٤ وخلصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر معيار لا تُحتسب إلا مرة واحدة لأغراض الالتزام بالتخفيف. ويتناول القسم ٦-٤-٤ مناقشة هذا الاستنتاج بمزيد من التفصيل، كما تستند إليه معايير الأهلية الخاصة بالبرنامج والواردة في الفقرة ١٥-٤-٣-٤ أدناه.

١٣-٤-٣-٤ وخلصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر المعايير التالية: وجوب قياس أرصدة التعويض عن الكربون كميًا ورصدها والإبلاغ عنها والتحقق منها؛ وخطوط أساس واقعية وموثوق بها؛ والإضافة؛ والتسرب. وفيما يتعلق بالأنشطة التي تتطوي على توليد/توزيع الطاقة الكهربائية المتجددة المتصلة بالشبكة العمومية، يتناول القسم ٤-٤-٤ مناقشة هذا الاستنتاج بمزيد من التفصيل، كما تستند إليه معايير الأهلية الخاصة بالبرنامج على النحو الوارد في القسم ١٥-٤-٣-٤ أدناه.

١٤-٤-٣-٤ كما خلصت الهيئة إلى هذا أن البرنامج يُعد واحدا من البرامج التي تطبق، أو التي تقوم بتطوير، منهجيات تغطي أنواعا جديدة من الأنشطة المتعلقة بإزالة ثاني أكسيد الكربون (CDR). وفي هذا الصدد، توصي الهيئة باستبعاد بعض من أنواع الأنشطة هذه، ريثما يكتمل إعداد دراسة أكثر تفصيلا لهذه النهج خلال دورة التقييم التي تجريها الهيئة لعام ٢٠٢٥. ويتناول القسم ٢-٤-٤ مناقشة هذا الاستنتاج بمزيد من التفصيل، كما تستند إليه معايير الأهلية الخاصة بالبرنامج والواردة في الفقرة ٣-٤-١٥ أدناه.

معايير الأهلية الخاصة بالبرنامج

١٥-٤-٣-٤ قدم البرنامج كي تقوم الهيئة بتقييم معظم، وليس كل، أنواع الأنشطة ونطاقاتها، وأنواع الوحدات، والمنهجيات، والفئات الإجرائية التي يدعمها البرنامج. وتوصي الهيئة بالاستبعادات و/أو القيود التالية بشأن نطاق أهلية البرنامج: (١) المعايير العامة للأهلية في القسم ١-٤-١، (٢) معايير الأهلية الحالية الخاصة بالبرنامج من أجل المرحلة التجريبية المنصوص عليها في القسم الأول من وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا"، وذلك بصيغتها المعدلة أدناه للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦):

نطاق الأهلية: تخفيضات الانبعاثات المُتحقق منها (VERs)، بما في ذلك أي شهادات إضافية تعيد بأن:

البلد المضيف قد أذن باستخدامها في خطة كورسيا عن طريق شهادة المصادقة بشأن تجنب ازدواج المطالبة،

وأن البرنامج قد تحقق، وفقا لإجراءاته، من أن التعديل المقابل قد طبق بالفعل و/أو أنها تخضع لضمان معتمد من البرنامج يغطي جميع الوحدات التي ينطبق عليها خطاب الإذن من البلد المضيف، ولها تواريخ وحدات مؤهلة خلال فترة الامتثال ذات الصلة بموجب خطة كورسيا،

مع استبعاد أنواع الأنشطة و/أو الوحدات، و/أو المنهجيات و/أو عناصر البرنامج و/أو الفئات الإجرائية التالية:

(أ) تخفيضات الانبعاثات المخطط لها (PERS)؛

ب) الوحدات الصادرة من أنشطة صغيرة لم تقم أي جهة معتمدة بمصادقتها أو التحقق منها؛

ج) تخفيضات الانبعاثات المُتحقق منها الصادرة لجميع الأنشطة التي يجري تطويرها في البلدان المشاركة في مبادرة "الحد من الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD+)"^{١٥}، وتستخدم منهجيات في فئات برنامج الحراجة والزراعة واستخدامات الأراضي، وتشير التقديرات^{١٦} إلى أنها تولد أكثر من ٧ ٠٠٠ وحدة تخفيضات انبعاثات مُتحقق منها سنويا بشكل فردي أو جماعي، مع الاستثناء المسموح به للأنشطة التي تستخدم منهجيات في فئات الكربون العضوي في التربة والزراعة والثروة الحيوانية؛

د) تخفيضات الانبعاثات المُتحقق منها الصادرة للأنشطة التي تنطوي على توليد/توزيع الطاقة الكهربائية المتجددة المتصلة بالشبكة العمومية، والتي تشير التقديرات^{١٧} إلى أن قدرتها الإنتاجية القصوى تزيد على ١٥ ميجاوات-ساعة من الطاقة الكهربائية، بشكل فردي أو جماعي؛

هـ) تخفيضات الانبعاثات المُتحقق منها لجميع الأنشطة التي تستخدم منهجيات في فئة برنامج عمليات الإزالة الهندسية.

٤-٣-٤-١٦ كما توصي الهيئة بإجراء تعديلات تبعية على القسم الأول من وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا"، من أجل تمديد تواريخ الوحدات المؤهلة في إطار البرنامج للمرحلة التجريبية من خطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣) حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١، رهنا بالاستبعاذات التالية:

د) تخفيضات الانبعاثات المُتحقق منها (VERs) الصادرة فيما يتعلق بتخفيضات الانبعاثات التي حدثت اعتبارا من ٢٠٢١/١/١ فصاعدا، والتي لم يأذن البلد المضيف باستخدامها في خطة كورسيا عن طريق شهادة المصادقة بشأن تجنب ازدواج المطالبة^{١٥}.

هـ) تخفيضات الانبعاثات المُتحقق منها الصادرة فيما يتعلق بتخفيضات الانبعاثات التي حدثت اعتبارا من ٢٠٢١/١/١ فصاعدا، والتي أذن البلد المضيف باستخدامها في خطة كورسيا، والتي إما:

أ) أن البرنامج لم يتحقق، وفقا لإجراءاته، من أن التعديل المقابل قد طُبِق بالفعل؛

ب) وإما أن تخفيضات الانبعاثات المُتحقق منها لا تخضع لضمان معتمد من البرنامج يغطي جميع الوحدات التي ينطبق عليها خطاب الإذن من البلد المضيف، ولها تواريخ وحدات مؤهلة خلال فترة الامتثال ذات الصلة بموجب خطة كورسيا؛

الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج

٤-٣-٤-١٧ توصي الهيئة أيضا بأن يذكر المجلس مجددا بالإجراءات الإضافية المطلوبة في يناير ٢٠٢٣ (انظر القسم ٤-٣-٦ أعلاه)، مع إضافة البنود من (د) إلى (ز) أدناه، والتي لا يلزم اتخاذها قبل تحديث وصف البرنامج في وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا":

د) عند قبول شروط الأهلية للإدراج في وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة لخطة كورسيا"، يتعين بعد ذلك إضفاء الطابع الرسمي على "متطلبات منتجات خفض انبعاثات غازات الدفيئة واحتجازها" في إطار البرنامج، وإتاحتها للاستخدام العلني، والمرفقات التي عُرضت على الهيئة في أغسطس ٢٠٢٤؛

هـ) تحديث المتطلبات والإجراءات على مستوى البرنامج المتعلقة بعنصر التسرب، بما في ذلك ضمان أن تكون معدات خط الأساس قد أُخرجت من الخدمة أو دمرت أو خُزنت بشكل واضح - وذلك عندما ينطوي نشاط ما على استبدال المعدات

^{١٧} وفقا للتقديرات المحددة في وقت تسجيل النشاط.

أو النظم المادية الأخرى التي تشكل خط الأساس للنشاط - أو أن يثبت بطريقة أخرى أنها لم تعد قيد الاستخدام، وأنه يجري بشكل منفصل تقييم الانبعاثات الناتجة عن عملية التخلص منها وتخفيفها حيثما أمكن ذلك، وأنه يجري خصمها من نتائج النشاط التي جرى التحقق منها؛ أو حيثما تسمح الإجراءات بإمكانية إعادة بيع معدات خط الأساس أو الاستمرار في استخدامها (بما في ذلك خارج حدود المشروع)، كما ينبغي تطبيق إجراءات مكافئة للتقييم والتخفيف وإجراء عمليات الخصم المحاسبية على الانبعاثات الناتجة عن استمرار استخدامها؛

(و) إنشاء مجمع حماية من مخاطر الانتكاسات ومشاركته على نطاق جميع مشاريع البرنامج التي تنطوي على إزالة غازات الدفيئة مع وجود مخاطر انتكاسات جوهرية؛

(ز) تحديث إجراءات البرنامج لضمان تطبيق تصنيف الأهلية بموجب خطة كورسيا لفترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦ على جميع الوحدات الصادرة عن البرنامج ضمن نطاق الأهلية المنصوص عليه في القسم الثاني من وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا".

٥-٣-٤ برنامج معيار الكربون المُتحقق منه (VCS)

١-٥-٣-٤ توصي الهيئة بالموافقة على منح برنامج معيار الكربون المُتحقق منه (VCS) الأهلية الفورية للإمداد بوحدة الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦). وينبغي أن تخضع أهلية وحدات الانبعاثات للمعايير العامة للأهلية المبيّنة في القسم ١-١-٤ أعلاه، والمعايير الخاصة بالبرنامج المبيّنة في القسم ١٥-٥-٣-٤ من هذا التقرير، والتي ينبغي وصفها وصفا واضحا في القسم الثاني من وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا".

معلومات عامة عن الوضع الراهن للبرنامج

٢-٥-٣-٤ أُدم البرنامج لإخضاعه للتقييم لأول مرة من قبل الهيئة في يوليو ٢٠١٩. وفي مارس ٢٠٢٠، قبل المجلس توصية من الهيئة بمنح البرنامج الأهلية للمرحلة التجريبية (فترة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣).

٣-٥-٣-٤ في مارس ٢٠٢٢، أُدم البرنامج لإخضاعه لإعادة التقييم من قبل الهيئة. وفي مارس ٢٠٢٣، قبل المجلس توصية من الهيئة بمنح البرنامج الأهلية المشروطة للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، رهنا بتنفيذ البرنامج للإجراءات الإضافية التي طلبها المجلس.

٤-٥-٣-٤ وفي أغسطس ٢٠٢٣، قدم البرنامج تحديثات إجرائية بشأن تقييم الهيئة للتغييرات الجوهرية. وقد خلّصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أظهر اتساقا فنيا مع بعض، وليس كل، عناصر المعايير التالية: التحديد والتتبع؛ وجوب قياس أرصدة التعويض عن الكربون كميًا ورصدها والإبلاغ عنها والتحقق منها؛ والإضافة؛ ويجب أن تستند أرصدة التعويض عن الكربون إلى خط أساس واقعي وموثوق به؛ وتقييم الزيادة المحتملة في الانبعاثات في الأماكن الأخرى والتخفيف من حدتها؛ ولا تُحتسب إلا مرة واحدة لأغراض الالتزام بالتخفيف. وتستند هذه الاستنتاجات إلى القائمة المحدثة للإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج الموصى بها في القسم ١٤-٥-٢-٤ من تقرير الهيئة الصادر إلى المجلس في يناير ٢٠٢٤.

٥-٥-٣-٤ وفي مارس ٢٠٢٤، دُكر المجلس مجددا بقراره بمنح البرنامج أهلية مشروطة للمرحلة الأولى، وقام بتحديث قائمة الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج (انظر القسم ٤-٥-٣-٤ أعلاه). وطلب المجلس من البرنامج اتخاذ الإجراءات التالية من أجل تلبية شروط أهليته، وتقديم الدليل على ذلك لكي تستعرضه الهيئة وتقدم توصية بشأنه إلى المجلس للنظر فيه والبت بشأن أهليته للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦):

أ) النص بوضوح في وثائق البرنامج على أن وحدات الكربون المُتحقق منها (VCUs) لن تكون مؤهلة للمرحلة الأولى من خطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦) إذا تم إصدارها لنشاط يطبق منهجيات أو معايير منهجية تسمح بأي إعفاءات من المتطلبات الإضافية القانونية، وذلك في الحالات التي لا يجري فيها إنفاذ الولايات الملزمة قانوناً بشكل منهجي و/أو الانتشار الواسع لعدم الامتثال؛

ب) توفير إثبات للهيئة بأن البرنامج يحظر ازدواج البيع بشكل واضح على مطوري المشروع والجهات الفاعلة الأخرى في السوق ممن لهم حق الوصول إلى سجله؛

ج) إعداد ووضع مجموعة كاملة من الإجراءات اللازمة لمنع ازدواج المطالبة، وذلك امتثالاً للمعيار "لا تُحتسب إلا مرة واحدة لأغراض الالتزام بالتخفيف"، والإرشادات ذات الصلة بذلك، مع مراعاة الاعتبارات التي أبدتها الهيئة بشأن نتائج مؤتمر الأطراف السادس والعشرين (COP26) بخصوص المادة ٦ من اتفاق باريس وتحليلها لتلك النتائج، وذلك على النحو الوارد في وثيقة "إيضاحات لتفسيرات المعايير الواردة في تقارير الهيئة الاستشارية الفنية". وينبغي أن تتناول الإجراءات الإضافية ما يلي:

١' استكمال التحديثات المخطط لها بشأن إرشادات تصنيف البرنامج في إطار خطة كورسيا وتقديمها إلى الهيئة لتقييمها كتغيير جوهري؛

٢' تحديث وظائف سجل البرنامج لضمان أنه يظهر بوضوح وشفافية ما إذا كانت الوحدة المصنفة "مصرح بها بموجب المادة ٦ - لأغراض التخفيف الدولية" تقع ضمن نطاق أهلية البرنامج أم لا، وذلك في وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا".

٣' وضع إجراءات من أجل البرنامج للاستجابة للتغيرات في عدد و/أو حجم و/أو نطاق شهادات مصادقة البلد المضيف؛

٤' وضع إجراءات للبرنامج، أو الجهات القائمة على تنفيذ الأنشطة التي يدعمها، للتعويض عن ازدواج المطالبة المرتبطة بالوحدات المستخدمة في إطار خطة كورسيا، أو استبدالها بتخفيف آخر، أو تسوية الوضع بأي صورة أخرى، والتي شهدت الجهة الوطنية المكلفة بحساب الوحدات في البلد المضيف أو من ينوب عنها باعترافها عدم المطالبة بها مرة ثانية، بحيث لا يحدث ازدواج للمطالبة بين شركة الطيران والبلد المضيف لنشاط خفض الانبعاثات.

٤-٣-٥-٦ وفي مارس ٢٠٢٤ أيضاً، طلب المجلس من البرنامج اتخاذ الإجراءات الإضافية التالية، والتي لم يلزم اتخاذها قبل إضافة البرنامج إلى القسم الثاني من وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا":

أ) تحديث، أو الانتهاء في أقرب فرصة من تحديث، سجل البرنامج لتحسين مستوى الامتثال لجميع الاشتراطات الواردة في الفقرة ٧-١٠ بالجزء (ب) من شهادة تصديق سجل برنامج وحدات الانبعاثات، بما في ذلك الإدراج في السجل لمعلومات الإلغاء المطلوبة بموجب الجدول أ٥-١٧^{١٨} بالمرفق ٥ في القواعد القياسية والتوصيات الدولية المتعلقة بخطة كورسيا، وذلك من خلال خانات منفصلة وموحدّة بتنسيق يمكن تنزيله؛

^{١٨} الخانات المطلوبة للإبلاغ عن إلغاء وحدات الانبعاثات: مُشغِل الطائرة الذي أُلغيت الوحدات باسمه {الاسم}؛ فترة الامتثال {التي أُلغيت الوحدات فيها}؛ كمية الوحدات المُلغاة {في أي دفعة}؛ بداية الأرقام التسلسلية {بالدفعة}؛ نهاية الأرقام التسلسلية {بالدفعة}؛ تاريخ الإلغاء؛ اسم البرنامج؛ نوع الوحدة {مثلاً CRT أو VER}؛ البلد المضيف؛ المنهجية {المعرف بالحروف/الأرقام}؛ سنة خفض الوحدة {السنة}.

ب) تحديث وظائف سجل البرنامج لضمان تحديد فترة أو فترات الامتثال ذات الصلة التي تكون الوحدات مؤهلة خلالها بموجب خطة كورسيا بوضوح وشفافية.

موجز التحديثات الإجرائية الجوهرية

٧-٥-٣-٤ في أبريل ٢٠٢٤، قدم البرنامج تحديثات (باعتبارها "تغييرات جوهرية") على إجراءات البرنامج التي وضعت لمعالجة الإجراءات الإضافية التي طلبها المجلس، والتي ورد ذكرها في الفقرة ٥-٥-٣-٤ أعلاه.

الاستنتاجات العامة

٨-٥-٣-٤ خلصت الهيئة إلى أن إجراءات ومعايير البرنامج والترتيبات الإدارية التي يطبقها، والتي قامت الهيئة بتقييمها في ٢٠٢٣، مشفوعة بالتغييرات الجوهرية التي قُدمت إلى الهيئة لتقييمها في أبريل ٢٠٢٤، كانت تتوافق إلى حد كبير مع عناصر معايير وحدات الانبعاثات على النحو الذي طبقته الهيئة في عملياتها لتقييم المرحلة الأولى (دورة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، من أجل وحدات الانبعاثات الصادرة في إطار البرنامج خلال الفترة من ٢٠٢١/١/١ حتى ٢٠٢٦/١٢/٣١، والتي تقع ضمن معايير الأهلية الخاصة بالبرنامج المشار إليها في القسم ١٥-٥-٣-٤ أدناه. وقد أُجري هذا التقييم على أساس مشروع تنقيحات البرنامج الذي قُدم إلى الهيئة نسخة مكتوبة منه لمناقشتها معها، والتي كان البرنامج قد وافق عليها بشكل مبدئي، بيد أن إجراءات البرنامج غير متاحة بعد للاستخدام العلني في شكلها المحدث.

٩-٥-٣-٤ وخلصت الهيئة أيضا إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر المعيار: يجب أن تستند أرصدة التعويض عن الكربون إلى خط أساس واقعي وموثوق به، مع مراعاة المعنى الذي تقصده الهيئة بلفظة "معتدل" وهو أن الإجراءات ينبغي أن تتيح خطوط أساس تُحدّد "بطريقة معتدلة بحيث تكون أدنى من توقعات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد"، وذلك استناداً إلى الاعتبارات التي أبدتها الهيئة بشأن نتائج مؤتمر الأطراف السادس والعشرين (COP26) بخصوص المادة ٦ من اتفاق باريس وتحليلها لتلك النتائج (انظر الفقرة ١٧-٥-٦ من تقرير الهيئة الصادر في سبتمبر ٢٠٢٢ والفقرتين ٢ (أ) و(ز) من موجز قرارات المجلس (C-DEC 227/4). ويتناول القسم ٤-٤ من تقرير الهيئة الصادر إلى المجلس في يناير ٢٠٢٣ مناقشة هذا الاستنتاج المشترك بمزيد من التفصيل، كما تستند إلى هذا الاستنتاج الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج والواردة في الفقرة ١٧-٥-٣-٤ أدناه.

١٠-٥-٣-٤ وخلصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر المعايير التالية: وجوب قياس أرصدة التعويض عن الكربون كمياً ورصدها والإبلاغ عنها والتحقق منها؛ وخطوط أساس واقعية وموثوق بها؛ والإضافة؛ والتسرب. وفيما يتعلق بالأنشطة التي تنطوي على توليد/توزيع الطاقة الكهربائية المتجددة المتصلة بالشبكة العمومية، يتناول القسم ٤-٤-٤ مناقشة هذا الاستنتاج بمزيد من التفصيل، كما تستند إليه معايير الأهلية الخاصة بالبرنامج على النحو الوارد في القسم ١٥-٥-٣-٤ أدناه.

١١-٥-٣-٤ وخلصت الهيئة مرة أخرى إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع بعض، وليس كل، عناصر المعيار: تقييم الزيادة المحتملة في الانبعاثات في الأماكن الأخرى والتخفيف من حدتها. المتعلقة بالزام الأنشطة التي تنطوي على خطر التسرب عند تنفيذها على مستوى المشروع، بأن يكون تنفيذها على المستوى الوطني أو على أساس مؤقت على المستوى دون الوطني، ويسمح السيناريوهان ١ و٢، من شروط تداخل الاختصاص القضائي للبرنامج مع الحد من الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD+) (السكك الحديدية الوطنية اليابانية)، لمشاريع الحد من هذه الانبعاثات "بالتدخل" في خط أساس ذي اختصاص قضائي دون رصد ومحاسبة على مستوى الاختصاص القضائي. وهذا لا يتسق مع تفسير الهيئة لهذا المعيار. وقد أعادت الهيئة تأكيد أهمية الاستبعادات والاستثناءات المسموح بها بشأن هذه المسألة الواردة في وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات

الانبعاثات المؤهلة لخطة كورسيا"، وفي الوقت ذاته، لم توص الهيئة بتوسيع نطاق هذه القائمة. ويمكن استخدام جميع المنهجيات الثلاث الجديدة التي قدمها البرنامج لتحديد وحدات الانبعاثات من أنواع الأنشطة ذات الصلة بمبادرة "الحد من الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD+)" في البلدان المضيفة التي تسعى إلى استخدام عناصر هذه المبادرة.

١٢-٥-٣-٤-٤ وخلصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر معيار التسريب. وفيما يتعلق بالأنشطة التي تتطوي على استبدال المعدات أو النظم المادية الأخرى، يتناول هذا المعيار الانبعاثات من المعدات المستبدلة، على سبيل المثال، الانبعاثات الناتجة عن التخلص منها/إخراجها من الخدمة، ومواصلة استخدامها وما إلى ذلك. وتستند إلى هذا الاستنتاج الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج والواردة في الفقرة ١٧-٥-٣-٤-٤ أدناه.

١٣-٥-٣-٤-٤ كما خلصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر معيار لا تُحتسب إلا مرة واحدة لأغراض الالتزام بالتخفيف. ويتناول القسم ٦-٤-٤ مناقشة هذا الاستنتاج بمزيد من التفصيل، كما تستند إليه معايير الأهلية الخاصة بالبرنامج على النحو الوارد في القسم ١٧-٥-٣-٤-٤ أدناه.

١٤-٥-٣-٤-٤ كما خلصت الهيئة إلى هذا أن البرنامج يُعد واحدا من البرامج التي تطبق، أو التي تقوم بتطوير، منهجيات تغطي أنواعا جديدة من الأنشطة المتعلقة بإزالة ثاني أكسيد الكربون (CDR). وفي هذا الصدد، توصي الهيئة باستبعاد بعض من أنواع الأنشطة هذه، ريثما يكتمل إعداد دراسة أكثر تفصيلا لهذه النهج خلال دورة التقييم التي تجريها الهيئة لعام ٢٠٢٥. ويتناول القسم ٢-٤-٤ مناقشة هذا الاستنتاج بمزيد من التفصيل، كما تستند إليه معايير الأهلية الخاصة بالبرنامج والواردة في القسم ٣-٤-٤-٥ أدناه.

معايير الأهلية الخاصة بالبرنامج

١٥-٥-٣-٤-٤ أدم البرنامج كي تقوم الهيئة بتقييم معظم، وليس كل، أنواع الأنشطة ونطاقاتها، وأنواع الوحدات، والمنهجيات، والفئات الإجرائية التي يدعمها البرنامج. وتوصي الهيئة بالاستبعادات و/أو القيود التالية بشأن نطاق أهلية البرنامج: (١) المعايير العامة للأهلية في القسم ١-٤-١؛ (٢) معايير الأهلية الحالية الخاصة بالبرنامج من أجل المرحلة التجريبية المنصوص عليها في القسم الأول من وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا"؛ (٣) التعديلات التالية المُطبَّقة على المرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦):

نطاق الأهلية: وحدات الكربون المُتحقق منها (VCUs)، بما في ذلك أي شهادات إضافية تفيد بأن:

البلد المضيف قد أذن باستخدامها في خطة كورسيا عن طريق شهادة المصادقة بشأن تجنب ازدواج المطالبة،

وأن البرنامج قد تحقَّق، وفقا لإجراءاته، من أن التعديل المقابل قد طُبِّق بالفعل و/أو أنها تخضع لضمان معتمد من البرنامج يغطي جميع الوحدات التي ينطبق عليها خطاب الإذن من البلد المضيف، ولها تواريخ وحدات مؤهلة خلال فترة الامتثال ذات الصلة بموجب خطة كورسيا،

مع استبعاد أنواع الأنشطة و/أو الوحدات، و/أو المنهجيات و/أو عناصر البرنامج و/أو الفئات الإجرائية التالية:

(أ) أرصدة التعويض في إطار برنامج كاليفورنيا للعمل المبكر (EAOCs)؛

(ب) سجل كاليفورنيا لأرصدة التعويض (ROCs)؛

(ج) وحدات الكربون المُتحقق منها الصادرة للأنشطة التي لم تبلغ عن مساهماتها في التنمية المستدامة أو منافعتها المشتركة في سياق تطبيق معايير المناخ والمجتمع والتنوع البيولوجي (CCB)، أو معيار الأثر المتحقق من التنمية المستدامة

(SD VISTA)، أو وفقا لقائمة (قوائم) افتراضية أخرى لمعايير التنمية المستدامة التي يحددها البرنامج تحديدا واضحا لهذا الاستخدام؛

د) وحدات الكربون المُتحقق منها الصادرة للأنشطة التي تنطوي على توليد/توزيع الطاقة الكهربائية المتجددة المتصلة بالشبكة العمومية، والتي تشير التقديرات إلى أن قدرتها الإنتاجية القصوى تزيد على ١٥ ميجاوات-ساعة من الطاقة الكهربائية، بشكل فردي أو جماعي؛

هـ) وحدات الكربون المُتحقق منها التي تستخدم منهجيات AMS-II.G و/أو VMR0006؛

و) وحدات الكربون المُتحقق منها الصادرة للأنشطة التي تستخدم منهجيات من داخل النطاق القطاعي للبرنامج^{١٦}؛

ز) وحدات الكربون المُتحقق منها الصادرة للأنشطة على مستوى المشروع، بما في ذلك المشاريع التي تتبع الاختصاص القضائي للبرنامج والإطار المتداخل مع مبادرة "الحد من الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD+)" (السكك الحديدية الوطنية اليابانية)، التي يجري تطويرها في البلدان المشاركة في المبادرة^{١٧}، وتستخدم منهجيات من داخل النطاق القطاعي للبرنامج^{١٤}، وتشير التقديرات^{١٥} إلى أنها تولد أكثر من ٧ ٠٠٠ وحدات كربون مُتحقق منها سنويا بشكل فردي أو جماعي، مع الاستثناءات التالية المسموح بها:

أ- وحدات الكربون المُتحقق منها الصادرة للأنشطة على مستوى المشروع في إطار الاختصاص القضائي للبرنامج وفقا للسياريو ١٢ من إطار برنامج وحدات الكربون المُتحقق منها لدى السكك الحديدية الوطنية اليابانية؛

ب- وحدات الكربون المُتحقق منها الصادرة بحسب الاختصاص القضائي للبرنامج وفقا للسياريو ٣ من إطار برنامج وحدات الكربون المُتحقق منها لدى السكك الحديدية الوطنية اليابانية؛

ج- وحدات الكربون المُتحقق منها الصادرة للأنشطة على مستوى المشروع التي تستخدم إحدى المنهجيات التالية: VM0012، أو VM0017، أو VM0021، أو VM0022، أو VM0024، أو VM0026 (و VM0040)، أو VM0032، أو VM0033، أو VM0036، أو VM0041، أو VM0042.

٤-٣-٥-١٦ كما توصي الهيئة بإجراء تعديلات تبعية على القسم الأول من وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا"، من أجل تمديد تواريخ الوحدات المؤهلة في إطار البرنامج للمرحلة التجريبية من خطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣) حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١، رهنا بالاستبعاذات التالية:

هـ) وحدات الكربون المُتحقق منها (VCUs) الصادرة فيما يتعلق بتخفيضات الانبعاثات التي حدثت اعتبارا من ٢٠٢١/١/١ فصاعدا، والتي لم يأذن البلد المضيف باستخدامها في خطة كورسيا عن طريق شهادة المصادقة بشأن تجنب ازدواج المطالبة^{١٨}؛

و) وحدات الكربون المُتحقق منها الصادرة فيما يتعلق بتخفيضات الانبعاثات التي حدثت اعتبارا من ٢٠٢١/١/١ فصاعدا، والتي أذن البلد المضيف باستخدامها في خطة كورسيا، والتي إما:

أ) أن البرنامج لم يتحقق، وفقا لإجراءاته، من أن التعديل المقابل قد طُبّق بالفعل؛

ب) وإما أن وحدات الكربون المُتحقق منها لا تخضع لضمان معتمد من البرنامج يغطي جميع الوحدات التي ينطبق عليها خطاب الإذن من البلد المضيف، ولها تواريخ وحدات مؤهلة خلال فترة الامتثال ذات الصلة بموجب خطة كورسيا؛

الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج

٤-٣-٥-١٧ توصي الهيئة أيضا بأن يذكر المجلس مجددا بالإجراءات الإضافية المطلوبة في يناير ٢٠٢٣ (انظر القسم ٤-٣-٥-٦ أعلاه)، مع إضافة البنود من (ب) إلى (هـ) أدناه، والتي لا يلزم اتخاذها قبل تحديث وصف البرنامج في وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا":

(ب) عند قبول شروط الأهلية للإدراج في وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة لخطة كورسيا"، يتعين بعد ذلك إضفاء الطابع الرسمي على مشروع إرشادات تصنيف البرنامج في إطار خطة كورسيا، الذي قُدم إلى الهيئة في أغسطس ٢٠٢٤، ومن ثم نشره؛

(ج) تحديث المتطلبات والإجراءات على مستوى البرنامج المتعلقة بعنصر التسرب، بما في ذلك ضمان أن تكون معدات خط الأساس قد أُخرجت من الخدمة أو دمرت أو خُزنت بشكل واضح - وذلك عندما ينطوي نشاط ما على استبدال المعدات أو النظم المادية الأخرى التي تشكل خط الأساس للنشاط - أو أن يثبت بطريقة أخرى أنها لم تعد قيد الاستخدام، وأنه يجري بشكل منفصل تقييم الانبعاثات الناتجة عن عملية التخلص منها وتخفيفها حيثما أمكن ذلك، وأنه يجري خصمها من نتائج النشاط التي جرى التحقق منها؛ أو حيثما تسمح الإجراءات بإمكانية إعادة بيع معدات خط الأساس أو الاستمرار في استخدامها (بما في ذلك خارج حدود المشروع)، كما ينبغي تطبيق إجراءات مكافئة للتقييم والتخفيف وإجراء عمليات الخصم المحاسبية على الانبعاثات الناتجة عن استمرار استخدامها؛

(د) تحديث إجراءات الإبلاغ عن حالات استجابة البرنامج لازدواج المطالبة على المستوى القطري، بما في ذلك أي حالة يسحب فيها البرنامج تصنيفا في إطار "المادة ٦ - أغراض التخفيف الدولية"؛

(هـ) تحديث إجراءات البرنامج لضمان تطبيق تصنيف الأهلية بموجب خطة كورسيا لفترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦ على جميع الوحدات الصادرة عن البرنامج ضمن نطاق الأهلية المنصوص عليه في القسم الثاني من وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا".

٤-٣-٦ البرامج الموصى بمنحها أهلية مشروطة

٤-٣-٦-١ توصي الهيئة بالموافقة على تعيين المجلس لبرامج وحدات الانبعاثات التالية شريطة استيفائها شروط المرحلة الأولى (الأهلية المشروطة) لفترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦، وذلك ريثما تكتمل الإجراءات الإضافية المبينة في هذا القسم:

- مبادرة صندوق الكربون الحيوي لاستدامة مناطق الغابات (ISFL) (انظر التفاصيل في القسم ٤-٣-٧)؛
- مشروع سيركاربونو (Cercarbono) (انظر التفاصيل في القسم ٤-٣-٨)
- مرفق الشراكة للحد من انبعاثات كربون الغابات (FCPF) (انظر التفاصيل في القسم ٤-٣-٩)
- برنامج آيسومتري (انظر التفاصيل في القسم ٤-٣-١٠)
- برنامج تايلند الممتاز لخفض الانبعاثات طوعية (T-VER) (انظر التفاصيل في القسم ٤-٣-١١)

٤-٣-٦-٢ وتوضيحا للأمر، لا توصي الهيئة بالموافقة على هذه البرامج للإمداد بوحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا في هذه المرحلة (أي إضافتها على الفور إلى القسم الثاني من وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا"). بل بالأحرى، ستؤكد الهيئة للمجلس عندما تستوفي تحديثات البرامج شروطا محددة؛ وحيثما سيُضاف البرنامج إلى وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا" للمرحلة الأولى (دورة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦).

٧-٣-٤ مبادرة صندوق الكربون الحيوي لاستدامة مناطق الغابات (ISFL)

١-٧-٣-٤ في ضوء التحديثات الإجرائية التي قدمها البرنامج، في أبريل ٢٠٢٤، بشأن دورة تقييم الهيئة للتغييرات الجوهرية لعام ٢٠٢٤ (MCA/2024)، توصي الهيئة بأن يقوم المجلس بتحديث قائمة الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج، وذلك في ضوء التقدم الذي أحرزه البرنامج في تنفيذ الإجراءات المطلوبة مسبقاً (القسم ٤-٣-٧-١٠ أدناه).

معلومات عامة عن الوضع الراهن للبرنامج

٢-٧-٣-٤ قُدم البرنامج لإخضاعه للتقييم لأول مرة من قبل الهيئة في عام ٢٠٢٠. وبعد عمليات تقييم متتالية أجرتها الهيئة، قبل المجلس، في نوفمبر ٢٠٢٣، توصية الهيئة بمنح البرنامج الأهلية الفورية للمرحلة التجريبية (فترة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣)، ومنحه أيضاً الأهلية المشروطة للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، رهناً بتنفيذ البرنامج للإجراءات الإضافية التي طلبها المجلس.

٣-٧-٣-٤ وكما هو موضح بمزيد من التفصيل في تقرير الهيئة المُقدّم إلى المجلس في سبتمبر ٢٠٢٣^{١٩}، فقد خلّصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أظهر اتساقاً فنياً مع بعض، وليس كل، عناصر المعايير التالية: التحديد والتتبع؛ إجراءات إصدار و سحب أرصدة التعويض؛ ويجب أن تستند أرصدة التعويض عن الكربون إلى خط أساس واقعي وموثوق به؛ ولا تُحتسب إلا مرة واحدة لأغراض الالتزام بالتخفيف. وتستند إلى هذه الاستنتاجات الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج، الموصى بها في الفقرة ٤-٣-٥ من تقرير الهيئة الصادر إلى المجلس في سبتمبر ٢٠٢٣.

٤-٧-٣-٤ وفي نوفمبر ٢٠٢٣، لدى الموافقة على منح البرنامج الأهلية المشروطة للمرحلة الأولى، طلب المجلس من البرنامج اتخاذ الإجراءات التالية للوفاء بشروط أهليته، وتقديم دليل على ذلك من أجل الاستعراض الذي تجريه الهيئة والتوصية التي تصدرها بشأنه، ونظر المجلس فيها، وذلك قبل انتهاء المجلس من البت بشأن أهليته للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦):

(أ) تحديث النسخة المتاحة علناً من سجل نظام تتبع الأصول الكربونية (CATS)، وذلك لضمان عرض الأرقام التسلسلية لكل دفعة من الوحدات يجري إصدارها (بما في ذلك الوحدات القابلة للتداول التي لم تُلغ بعد)، بالنسبة لأي برنامج ذي اختصاص قضائي يولد وحدات مؤهلة بموجب خطة كورسيا، والتأكد من سهولة الوصول إلى جميع وثائق البرنامج المتعلقة بهذه الوحدات، بما في ذلك تقارير الرصد والتحقق ذات الصلة؛

(ب) تحديث إجراءات البرنامج ومنظومة سجل نظام تتبع الأصول الكربونية لتوضيح متى وأين ستجري الإتاحة العلنية لخطابات مصادقة البلد المضيف؛

(ج) وضع إجراءات لمعالجة التغييرات في عدد و/أو حجم و/أو نطاق شهادات مصادقة البلد المضيف؛

(د) إعداد ووضع مجموعة كاملة من الإجراءات اللازمة لمنع ازدواج المطالبة، وذلك امتثالاً للمعيار "لا تُحتسب إلا مرة واحدة لأغراض الالتزام بالتخفيف"، والإرشادات ذات الصلة بذلك، مع مراعاة الاعتبارات التي أبدتها الهيئة والتحليلات التي أجرتها، وذلك على النحو الوارد في وثيقة "إيضاحات لتفسيرات المعايير الواردة في تقارير الهيئة الاستشارية الفنية".

(هـ) وضع إجراءات للبرنامج من أجل ما يلي: (١) الرصد الدوري للتطورات الرسمية المتعلقة بأي منهجيات و/أو عمليات و/أو مؤسسات و/أو متطلبات و/أو أدوات من آلية التنمية النظيفة (CDM) تكون مدرجة في البرنامج أو مُشار إليها في وثائقه، (٢) الاستجابة للتحديثات أو التنقيحات أو التغييرات الموضوعية الأخرى التي تطرأ على عناصر آلية التنمية

^{١٩} المرفق (ب) بورقة العمل C.230-WP-15563.

النظيفة هذه، حسب الاقتضاء، من أجل الحفاظ على اتساق البرنامج وفعاليتها، (٣) الإبلاغ بشكل علني عن أي إجراءات أو قرارات متخذة في هذا الشأن.

٤-٣-٧-٥ وفي نوفمبر ٢٠٢٣ أيضا، طلب المجلس من البرنامج اتخاذ الإجراءات الإضافية التالية، التي لن يلزم اتخاذها قبل إضافة البرنامج إلى القسم الثاني من وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا":

(أ) ضمان تحديد الفترة الدورية لعمليات التدقيق الأمني تحديدا واضحا قبل إدراج الوحدات المؤهلة بموجب خطة كورسيا في سجل نظام تتبع الأصول الكربونية؛

(ب) أن تنص وثائق البرنامج على أن الحد الأقصى لمرحلة اتفاقية دفع تخفيضات الانبعاثات (ERPA) هو خمس سنوات؛

(ج) إثبات أن الإجراءات تتيح وضع خطوط أساس مُحددة بطريقة معتدلة، بحيث تكون أدنى من توقعات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد، مع مراعاة أن الأساليب غير التقليدية في تحديد خطوط الأساس ينبغي أن تعطي نتائج مكافئة، والحرص على الانتهاء من ذلك في أقرب فرصة ممكنة على ألا يتجاوز ذلك موعد إجراء الهيئة لعملية إعادة تقييم أهلية البرامج استعداداً لفترة الامتثال ٢٠٢٧-٢٠٢٩.

موجز التحديثات الإجرائية الجوهرية

٤-٣-٧-٦ في أبريل ٢٠٢٤، قدم البرنامج تحديثات (باعتبارها "تغييرات جوهرية") على إجراءات البرنامج التي وُضعت لمعالجة الإجراءات الإضافية التي طلبها المجلس، والتي ورد ذكرها في الفقرة ٤-٣-٧-٤ أعلاه.

الاستنتاجات العامة

٤-٣-٧-٧ خلُصت الهيئة إلى أن إجراءات ومعايير البرنامج والترتيبات الإدارية التي يطبقها، والتي قامت الهيئة بتقييمها في ٢٠٢٣، مشفوعة بالتغييرات الجوهرية التي قُدمت إلى الهيئة لتقييمها في أبريل ٢٠٢٤، كانت تتوافق إلى حد كبير مع عناصر معايير وحدات الانبعاثات على النحو الذي طبقته الهيئة في عملياتها لتقييم المرحلة الأولى (دورة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، من أجل وحدات الانبعاثات الصادرة في إطار البرنامج خلال الفترة من ٢٠٢١/١/١ حتى ٢٠٢٦/١٢/٣١، رهنا بالانتهاء من تحديث الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج، على النحو الموصى به في القسم ٤-٣-٧-١٠ أدناه.

٤-٣-٧-٨ وخلصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع بعض، وليس كل، عناصر المعايير التالية: التحديد والتتبع؛ ولا تُحتسب إلا مرة واحدة لأغراض الالتزام بالتخفيف. وتستند إلى هذه الاستنتاجات الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج، على النحو الموصى به في القسم ٤-٣-٧-١٠ أدناه.

٤-٣-٧-٩ وخلصت الهيئة أيضا إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر المعيار: يجب أن تستند أرصدة التعويض عن الكربون إلى خط أساس واقعي وموثوق به، مع مراعاة المعنى الذي تقصده الهيئة بلفظة "معتدل" وهو أن الإجراءات ينبغي أن تتيح خطوط أساس تُحدّد "بطريقة معتدلة بحيث تكون أدنى من توقعات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد"، وذلك استناداً إلى الاعتبارات التي أبدتها الهيئة بشأن نتائج مؤتمر الأطراف السادس والعشرين (COP26) بخصوص المادة ٦ من اتفاق باريس وتحليلها لتلك النتائج (انظر الفقرة ٦-٥-١٧ من تقرير الهيئة الصادر في سبتمبر ٢٠٢٢ والفقرتين ٢ (أ) و(ز) من موجز قرارات المجلس (C-DEC 227/4)). ويتناول القسم ٤-٤ من تقرير الهيئة الصادر إلى المجلس في يناير ٢٠٢٣ مناقشة هذا الاستنتاج المشترك بمزيد من التفصيل، كما تستند إلى هذا الاستنتاج الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج والواردة في الفقرة ٤-٣-٧-١١ أدناه.

الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج

٤-٣-٧-١٠ توصي الهيئة بأن يطلب المجلس من البرنامج اتخاذ الإجراءات الإضافية الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) أدناه، والتي يُدعى البرنامج إلى تقديمها إلى الهيئة لتقييمها وتقديم توصيات بشأنها إلى المجلس، حسب الاقتضاء، للبت بشأن أهليته المشروطة للمرحلة الأولى من الوحدات الصادرة في إطار عناصر البرنامج هذه. وتحل هذه الإجراءات الإضافية المطلوبة محل الإجراءات الإضافية التي سبق أن طلبها المجلس في سبتمبر ٢٠٢٣ (انظر القسم ٤-٣-٧-٤ أعلاه):

(أ) تحديث النسخة المتاحة علنا من سجل نظام تتبع الأصول الكربونية (CATS)، فيما يتعلق بأي برنامج ذي اختصاص قضائي يولد وحدات مؤهلة بموجب خطة كورسيا، لضمان سهولة الاطلاع على حالة الوحدات والوصول إلى جميع وثائق البرنامج المتعلقة بهذه الوحدات من خلال قيود السجل المحددة الخاصة بها، بما في ذلك تقارير الرصد والتحقق ذات الصلة المقابلة لكل دفعة من الوحدات؛

(ب) إعداد ووضع مجموعة كاملة من الإجراءات اللازمة لضمان أن البرنامج، أو الجهات القائمة على تنفيذ الأنشطة التي يدعمها، يلتزمون - في حالة المطالبة مرتين بالتخفيف المرتبط بوحدات الانبعاثات المستخدمة في خطة كورسيا والتي شهدت الجهة الوطنية المكلفة بحساب الوحدات في البلد المضيف أو من ينوب عنها باعتمادها عدم المطالبة بها مرة ثانية - بالتعويض بالكامل عن ازدواج تلك المطالبة أو استبدالها بتخفيف آخر أو تسوية الوضع بأي صورة أخرى، مع مراعاة الاعتبارات التي أبدتها الهيئة على النحو الوارد في وثيقة "إيضاحات لتفسيرات المعايير الواردة في تقارير الهيئة الاستشارية الفنية"، وفي القسم ٤-٤ من هذا التقرير.

٤-٣-٧-١١ وأوصت الهيئة بأن يذكر المجلس مجدداً بقائمة الإجراءات الإضافية المُشار إليها في القسم ٤-٣-٧-٥ أعلاه، مع إضافة البند (د) أدناه، والذي لا يلزم اتخاذه قبل إضافة البرنامج إلى القسم الثاني من وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا":

(د) استكمال التحديثات المقررة لسجل نظام تتبع الأصول الكربونية لضمان قدرته على التنفيذ الكامل لأحدث التغييرات التي أدخلت على إجراءات البرنامج والإرشادات التشغيلية الخاصة بنظام تتبع الأصول الكربونية.

٤-٣-٨ مشروع سيركاربونو (Cercarbono)

٤-٣-٨-١ في ضوء التحديثات الإجرائية التي قدمها المشروع، في أبريل ٢٠٢٤، بشأن دورة تقييم الهيئة للتغييرات الجوهرية لعام ٢٠٢٤ (MCA/2024)، توصي الهيئة بأن يقوم المجلس بتحديث قائمة الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج، وذلك في ضوء التقدم الذي أحرزه البرنامج في تنفيذ الإجراءات المطلوبة مسبقاً (القسم ٤-٣-٨-١٢ أدناه).

معلومات عامة عن الوضع الراهن للبرنامج

٤-٣-٨-٢ قُدم البرنامج لإخضاعه للتقييم لأول مرة من قبل الهيئة في عام ٢٠٢٠. وفي سبتمبر ٢٠٢٣، قبل المجلس توصية الهيئة بمنح البرنامج الأهلية المشروطة للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، رهنا بتنفيذ البرنامج للإجراءات الإضافية التي طلبها المجلس.

٤-٣-٨-٣ وكما هو موضح بمزيد من التفصيل في تقرير الهيئة المُقدّم إلى المجلس في سبتمبر ٢٠٢٣، فقد خلّصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أظهر اتساقاً فنياً مع بعض، وليس كل، عناصر المعايير التالية: إدارة البرنامج؛ وإضافة؛ وتجنب ازدواج العد؛ والإصدار والمطالبة؛ ولا تُحتسب إلا مرة واحدة لأغراض الالتزام بالتخفيف. وتستند إلى هذه الاستنتاجات الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج، الموصى بها في الفقرة ٤-٣-٥ من تقرير الهيئة الصادر في سبتمبر ٢٠٢٣.

٤-٣-٨-٤ وفي نوفمبر ٢٠٢٣، لدى الموافقة على منح البرنامج الأهلية المشروطة للمرحلة الأولى، طلب المجلس من البرنامج اتخاذ الإجراءات التالية للوفاء بشروط أهليته، وتقديم دليل على ذلك من أجل الاستعراض الذي تجريه الهيئة والتوصية التي تصدرها بشأنه، ونظر المجلس فيها، وذلك قبل انتهاء المجلس من البت بشأن أهليته للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦):

(أ) وضع خطة كاملة للإدارة طويلة الأجل لعناصر البرنامج متعددة العقود، ولا سيما فيما يتعلق بوحدة الانبعاثات المدرجة في السجل، سواء كانت صادرة و/أو محتفظ بها و/أو ملغاة/مسحوبة، وما يرتبط بذلك من وثائق الأنشطة والملكية، بما في ذلك الاستجابات الممكنة لحل البرنامج في شكله الحالي؛

(ب) النص بوضوح في معايير وإجراءات البرنامج على أن متطلبات الإضافة القانونية لدى البرنامج تحل محل أي إعفاءات واردة في المنهجيات أو المعايير المنهجية التي يستخدمها البرنامج، مثل الحالات التي لا يجري فيها إنفاذ الولايات الملزمة قانوناً بشكل منهجي و/أو الانتشار الواسع لعدم الامتثال؛

(ج) وضع إجراءات للبرنامج من أجل ما يلي: (١) الرصد الدوري للتطورات الرسمية المتعلقة بأي منهجيات و/أو عمليات و/أو مؤسسات و/أو متطلبات و/أو أدوات من آلية التنمية النظيفة (CDM) تكون مدرجة في البرنامج أو مشار إليها في وثائقه، (٢) الاستجابة للتحديثات أو التنقيحات أو التغييرات الموضوعية الأخرى التي تطرأ على عناصر آلية التنمية النظيفة هذه، حسب الاقتضاء، من أجل الحفاظ على اتساق البرنامج وفعاليتها، (٣) الإبلاغ بشكل علني عن أي إجراءات أو قرارات متخذة في هذا الشأن.

(د) إعداد ووضع مجموعة كاملة من الإجراءات اللازمة لمنع ازدواج المطالبة، بما يتفق مع المعيار "لا تُحتسب إلا مرة واحدة لأغراض الالتزام بالتخفيف" والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بذلك، مع مراعاة الاعتبارات التي أبدتها الهيئة والتحليلات التي أجرتها، وذلك على النحو الوارد في وثيقة "إيضاحات لتفسيرات المعايير الواردة في تقارير الهيئة الاستشارية الفنية"^{٢١}.

٤-٣-٨-٥ وفي نوفمبر ٢٠٢٣ أيضاً، طلب المجلس من البرنامج اتخاذ الإجراءات الإضافية التالية، التي لم يلزم اتخاذها قبل إضافة البرنامج إلى القسم الثاني من وثيقة الإيكوا المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا":

(أ) إثبات أن الإجراءات تتيح وضع خطوط أساس مُحَدَّدة بطريقة معتدلة، بحيث تكون أدنى من توقعات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد، مع مراعاة أن الأساليب غير التقليدية في تحديد خطوط الأساس ينبغي أن تعطي نتائج مكافئة، والحرص على الانتهاء من ذلك في أقرب فرصة ممكنة على ألا يتجاوز ذلك موعد إجراء الهيئة لعملية إعادة تقييم أهلية البرامج استعداداً لفترة الامتثال ٢٠٢٧-٢٠٢٩.

موجز التحديثات الإجرائية الجوهرية

٤-٣-٨-٦ في أبريل ٢٠٢٤، قدم البرنامج تحديثات (باعتبارها "تغييرات جوهرية") على إجراءات البرنامج التي وُضعت لمعالجة بعض الإجراءات الإضافية التي طلبها المجلس، والتي ورد ذكرها في الفقرة ٤-٣-٨-٤ أعلاه.

الاستنتاجات العامة

٤-٣-٨-٧ خلُصت الهيئة إلى أن إجراءات ومعايير البرنامج والترتيبات الإدارية التي يطبقها، والتي قامت الهيئة بتقييمها في ٢٠٢٣، مشفوعة بالتغييرات الجوهرية التي قُدمت إلى الهيئة لتقييمها في أبريل ٢٠٢٤، كانت تتوافق إلى حد كبير مع عناصر

^{٢١} <https://www.icao.int/environmental-protection/CORSIA/Documents/TAB/TAB2023/Clarifications.pdf>

معايير وحدات الانبعاثات على النحو الذي طبقته الهيئة في عملياتها لتقييم المرحلة الأولى (دورة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، من أجل وحدات الانبعاثات الصادرة في إطار البرنامج خلال الفترة من ١/١/٢٠٢١ حتى ٣١/١٢/٢٠٢٦، رهنا بالانتهاء من الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج، على النحو الموصى به في القسم ٤-٣-٨-١٢ أدناه.

٤-٣-٨-٨ وخُصت الهيئة مرة أخرى إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع بعض، وليس كل، عناصر المعايير التالية: إدارة البرنامج؛ والإضافة؛ وتجنب ازدواج العد؛ والإصدار والمطالبة؛ ولا تُحتسب إلا مرة واحدة لأغراض الالتزام بالتخفيف. وتستند الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج والواردة في الفقرة ٤-٣-٨-١٢ إلى هذه النتائج.

٤-٣-٨-٩ كما خُصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر المعيار: يجب أن تستند أرصدة التعويض عن الكربون إلى خط أساس واقعي وموثوق به، مع مراعاة المعنى الذي تقصده الهيئة بلفظة "معتدل" وهو أن الإجراءات ينبغي أن تتيح خطوط أساس تُحدّد بطريقة معتدلة بحيث تكون أدنى من توقعات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد، وذلك استناداً إلى الاعتبارات التي أبدتها الهيئة بشأن نتائج مؤتمر الأطراف السادس والعشرين (COP26) بخصوص المادة ٦ من اتفاق باريس وتحليلها لتلك النتائج (انظر الفقرة ٦-٥-١٧ من تقرير الهيئة الصادر في سبتمبر ٢٠٢٢ والفقرتين ٢ (أ) و(ز) من موجز قرارات المجلس (C-DEC 227/4). ويتناول القسم ٤-٤ من تقرير الهيئة الصادر إلى المجلس في يناير ٢٠٢٣ مناقشة هذا الاستنتاج المشترك بمزيد من التفصيل، كما تستند إلى هذا الاستنتاج الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج والواردة في الفقرة ٤-٣-٨-١٣ أدناه.

٤-٣-٨-١٠ وخُصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر المعايير التالية: وجوب قياس أرصدة التعويض عن الكربون كمياً ورصدها والإبلاغ عنها والتحقق منها؛ وخطوط أساس واقعية وموثوق بها؛ والإضافة؛ والتسرب. وفيما يتعلق بالأنشطة التي تتطوي على توليد/توزيع الطاقة الكهربائية المتجددة المتصلة بالشبكة العمومية، يتناول القسم ٤-٤-٤ أدناه مناقشة هذا الاستنتاج بمزيد من التفصيل.

٤-٣-٨-١١ وخُصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر معيار التسرب. وفيما يتعلق بالأنشطة التي تتطوي على استبدال المعدات أو النظم المادية الأخرى، يتناول هذا المعيار الانبعاثات من المعدات المستبدلة، على سبيل المثال، الانبعاثات الناتجة عن التخلص منها/إخراجها من الخدمة، ومواصلة استخدامها وما إلى ذلك. وتستند إلى هذه الاستنتاجات الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج والواردة في الفقرة ٤-٣-٨-١٢ أدناه.

الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج

٤-٣-٨-١٢ توصي الهيئة المجلس بأن يطلب من البرنامج اتخاذ الإجراءات الإضافية الوارد ذكرها في الفقرتين (أ) و(ب) أدناه، والتي يُدعى البرنامج إلى تقديمها إلى الهيئة كي تقوم بتقييمها ورفع توصيات بشأنها إلى المجلس حسبما يقتضي الحال، للبت بشأن الأهلية المشروطة للمرحلة الأولى بالنسبة للوحدات الصادرة بموجب عناصر البرنامج هذه. وتحل هذه الإجراءات الإضافية المطلوبة محل الإجراءات الإضافية التي سبق أن طلبها المجلس في سبتمبر ٢٠٢٣ (انظر الفقرة ٤-٣-٨-٤ أعلاه):

(أ) مواصلة تطوير خطة البرنامج للإدارة طويلة الأجل لعناصر البرنامج متعددة العقود؛

(ب) إعداد ووضع مجموعة كاملة من الإجراءات اللازمة لمنع ازدواج المطالبة، بما يتفق مع المعيار "لا تُحتسب إلا مرة واحدة لأغراض الالتزام بالتخفيف" والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بذلك، مع مراعاة الاعتبارات التي أبدتها الهيئة والتحليلات التي أجرتها، وذلك على النحو الوارد في وثيقة "إيضاحات لتفسيرات المعايير الواردة في تقارير الهيئة الاستشارية الفنية"، وفي هذا التقرير.

٥-٨-٣-٤-١٣ توصي الهيئة أيضا بأن يذكر المجلس مجددا بالإجراءات الإضافية المطلوبة، الواردة في القسم ٤-٣-٨-٥ أعلاه)، مع إضافة البند (ب) أدناه، والذي التي لا يلزم اتخاذه قبل إضافة البرنامج إلى القسم الثاني من وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا":

(ب) تحديث المتطلبات والإجراءات على مستوى البرنامج المتعلقة بعنصر التسرب، بما في ذلك ضمان أن تكون معدات خط الأساس قد أُخرجت من الخدمة أو دمرت أو خُردت بشكل واضح - وذلك عندما ينطوي نشاط ما على استبدال المعدات أو النظم المادية الأخرى التي تشكل خط الأساس للنشاط - أو أن يثبت بطريقة أخرى أنها لم تعد قيد الاستخدام، وأنه يجري بشكل منفصل تقييم الانبعاثات الناتجة عن عملية التخلص منها وتخفيفها حيثما أمكن ذلك، وأنه يجري خصمها من نتائج النشاط التي جرى التحقق منها؛ أو حيثما تسمح الإجراءات بإمكانية إعادة بيع معدات خط الأساس أو الاستمرار في استخدامها (بما في ذلك خارج حدود المشروع)، كما ينبغي تطبيق إجراءات مكافئة للتقييم والتخفيف وإجراء عمليات الخصم المحاسبية على الانبعاثات الناتجة عن استمرار استخدامها.

٩-٣-٤ مرفق الشراكة للحد من انبعاثات كربون الغابات (FCPF)

١-٩-٣-٤ في ضوء التحديثات الإجرائية التي قدمها المرفق، في أبريل ٢٠٢٤، بشأن دورة تقييم الهيئة للتغييرات الجوهرية لعام ٢٠٢٤ (MCA/2024)، توصي الهيئة بأن يقوم المجلس بتحديث قائمة الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج، وذلك في ضوء التقدم الذي أحرزه البرنامج في تنفيذ الإجراءات المطلوبة مسبقا (القسم ٤-٣-٩-١٠ أدناه).

معلومات عامة عن الوضع الراهن للبرنامج

٢-٩-٣-٤ قدم البرنامج لإخضاعه للتقييم من قبل الهيئة في مارس ٢٠٢٣ للحصول على الأهلية للمرحلة الأولى بموجب خطة كورسيا. وفي نوفمبر ٢٠٢٣، قبل المجلس توصية الهيئة بمنح البرنامج الأهلية المشروطة للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، رهنا بتنفيذ البرنامج للإجراءات الإضافية التي طلبها المجلس.

٣-٩-٣-٤ وكما هو موضح بمزيد من التفصيل في تقرير الهيئة المُقدّم إلى المجلس في سبتمبر ٢٠٢٣، فقد خلّصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أظهر اتساقا فنيا مع بعض، وليس كل، عناصر المعايير التالية: التحديد والتتبع؛ إجراءات إصدار وسحب أرصدة التعويض؛ ويجب أن تستند أرصدة التعويض عن الكربون إلى خط أساس واقعي وموثوق به؛ ولا تُحتسب إلا مرة واحدة لأغراض الالتزام بالتخفيف. وتستند إلى هذه الاستنتاجات الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج، الموصى بها في الفقرة ٤-٣-٥-٥ من تقرير الهيئة الصادر في سبتمبر ٢٠٢٣.

٤-٩-٣-٤ وفي نوفمبر ٢٠٢٣، لدى الموافقة على منح البرنامج الأهلية المشروطة للمرحلة الأولى، طلب المجلس من البرنامج اتخاذ الإجراءات التالية للوفاء بشروط أهليته، وتقديم دليل على ذلك من أجل الاستعراض الذي تجريه الهيئة والتوصية التي تصدرها بشأنه، ونظر المجلس فيها، وذلك قبل انتهاء المجلس من البت بشأن أهليته للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦):

(أ) تحديث النسخة المتاحة علنا من سجل نظام تتبع الأصول الكربونية (CATS)، وذلك لضمان عرض الأرقام التسلسلية لكل دفعة من الوحدات يجري إصدارها (بما في ذلك الوحدات القابلة للتداول التي لم تُلغ بعد)، بالنسبة لأي برنامج ذي اختصاص قضائي يولد وحدات مؤهلة بموجب خطة كورسيا، والتأكد من سهولة الوصول إلى جميع وثائق البرنامج المتعلقة بهذه الوحدات، بما في ذلك تقارير الرصد والتحقق ذات الصلة؛

ب) تحديث إجراءات البرنامج ومنظومة سجل نظام تتبع الأصول الكربونية لتوضيح متى وأين ستجري الإتاحة العلنية لخطابات مصادقة البلد المضيف؛

ج) وضع إجراءات للاستجابة للتغيرات في عدد و/أو حجم و/أو نطاق شهادات مصادقة البلد المضيف؛

د) إعداد ووضع مجموعة كاملة من الإجراءات اللازمة لمنع ازدواج المطالبة، وذلك امتثالاً للمعيار "لا تُحتسب إلا مرة واحدة لأغراض الالتزام بالتخفيف"، والإرشادات ذات الصلة بذلك، مع مراعاة الاعتبارات التي أبدتها الهيئة والتحليلات التي أجرتها، وذلك على النحو الوارد في وثيقة "إيضاحات لتفسيرات المعايير الواردة في تقارير الهيئة الاستشارية الفنية"^{٢٣}.

هـ) وضع إجراءات للبرنامج من أجل ما يلي: (١) الرصد الدوري للتطورات الرسمية المتعلقة بأي منهجيات و/أو عمليات و/أو مؤسسات و/أو متطلبات و/أو أدوات من آلية التنمية النظيفة (CDM) تكون مدرجة في البرنامج أو مشار إليها في وثائقه، (٢) الاستجابة للتحديثات أو التنقيحات أو التغييرات الموضوعية الأخرى التي تطرأ على عناصر آلية التنمية النظيفة هذه، حسب الاقتضاء، من أجل الحفاظ على اتساق البرنامج وفعاليتها، (٣) الإبلاغ بشكل علني عن أي إجراءات أو قرارات متخذة في هذا الشأن.

٤-٣-٩-٥ وفي نوفمبر ٢٠٢٣ أيضاً، طلب المجلس من البرنامج اتخاذ الإجراءات الإضافية التالية، التي لم يلزم اتخاذها قبل إضافة البرنامج إلى القسم الثاني من وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا":

أ) ضمان تحديد الفترة الدورية لعمليات التدقيق الأمني تحديداً واضحاً قبل إدراج الوحدات المؤهلة بموجب خطة كورسيا في سجل نظام تتبع الأصول الكربونية؛

ب) إثبات أن الإجراءات تتيح وضع خطوط أساس مُحَدَّدة بطريقة معتدلة، بحيث تكون أدنى من توقعات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد، مع مراعاة أن الأساليب غير التقليدية في تحديد خطوط الأساس ينبغي أن تعطي نتائج مكافئة، والحرص على الانتهاء من ذلك في أقرب فرصة ممكنة على ألا يتجاوز ذلك موعد إجراء الهيئة لعملية إعادة تقييم أهلية البرامج استعداداً لفترة الامتثال ٢٠٢٧-٢٠٢٩.

موجز التحديثات الإجرائية الجوهرية

٤-٣-٩-٦ في أبريل ٢٠٢٤، قدم البرنامج تحديثات (باعتبارها "تغييرات جوهرية") على إجراءات البرنامج التي وُضعت لمعالجة الإجراءات الإضافية التي طلبها المجلس، والتي ورد ذكرها في الفقرة ٤-٣-٩-٤ أعلاه.

الاستنتاجات العامة

٤-٣-٩-٧ خلُصت الهيئة إلى أن إجراءات ومعايير البرنامج والترتيبات الإدارية التي يطبقها، والتي قامت بتقييمها في ٢٠٢٣، مشفوعة بالتغييرات الجوهرية التي قُدمت إلى الهيئة لتقييمها في أبريل ٢٠٢٤، كانت تتوافق إلى حد كبير مع عناصر معايير وحدات الانبعاثات على النحو الذي طبقته الهيئة في عملياتها لتقييم المرحلة الأولى (دورة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، من أجل وحدات الانبعاثات الصادرة في إطار البرنامج خلال الفترة من ٢٠٢١/١/١ حتى ٢٠٢٦/١٢/٣١، رهنا بالانتهاء من تحديث الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج، على النحو الموصى به في القسم ٤-٣-٩-١٠ أدناه.

٨-٩-٣-٤ - وخلصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع بعض، وليس كل، عناصر المعايير التالية: التحديد والتتبع؛ ولا تُحتسب إلا مرة واحدة لأغراض الالتزام بالتخفيف. وتستند إلى هذه الاستنتاجات الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج، على النحو الموصى به في القسم ١٠-٩-٣-٤ أدناه.

٩-٩-٣-٤ - وخلصت الهيئة أيضا إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر المعيار: يجب أن تستند أرصدة التعويض عن الكربون إلى خط أساس واقعي وموثوق به، مع مراعاة المعنى الذي تقصده الهيئة بلفظة "معتدل" وهو أن الإجراءات ينبغي أن تتيح خطوط أساس تُحدّد "بطريقة معتدلة بحيث تكون أدنى من توقعات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد"، وذلك استناداً إلى الاعتبارات التي أبدتها الهيئة بشأن نتائج مؤتمر الأطراف السادس والعشرين (COP26) بخصوص المادة ٦ من اتفاق باريس وتحليلها لتلك النتائج (انظر الفقرة ٦-٥-١٧ من تقرير الهيئة الصادر في سبتمبر ٢٠٢٢ والفقرتين ٢ (أ) و (ز) من موجز قرارات المجلس (C-DEC 227/4). ويتناول القسم ٤-٤ من تقرير الهيئة الصادر إلى المجلس في يناير ٢٠٢٣ مناقشة هذا الاستنتاج المشترك بمزيد من التفصيل، كما تستند إلى هذا الاستنتاج الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج والواردة في الفقرة ١١-٩-٣-٤ أدناه.

الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج

١٠-٩-٣-٤ - توصي الهيئة بأن يطلب المجلس من البرنامج اتخاذ الإجراءات الإضافية الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) أدناه، والتي يُدعى البرنامج إلى تقديمها إلى الهيئة لتقييمها وتقديم توصيات بشأنها إلى المجلس، حسب الاقتضاء، للبت بشأن أهليته المشروطة للمرحلة الأولى من الوحدات الصادرة في إطار عناصر البرنامج هذه. وتحل هذه الإجراءات الإضافية المطلوبة محل الإجراءات الإضافية التي سبق أن طلبها المجلس في سبتمبر ٢٠٢٣ (انظر القسم ٤-٩-٣-٤ أعلاه):

(أ) تحديث النسخة المتاحة علنا من سجل نظام تتبع الأصول الكربونية (CATS)، فيما يتعلق بأي برنامج ذي اختصاص قضائي يولد وحدات مؤهلة بموجب خطة كورسيا، لضمان سهولة الوصول إلى جميع وثائق البرنامج المتعلقة بهذه الوحدات من خلال قيود السجل المحددة الخاصة بها، بما في ذلك تقارير الرصد والتحقق ذات الصلة المقابلة لكل دفعة من الوحدات؛

(ب) إعداد ووضع مجموعة كاملة من الإجراءات اللازمة لضمان أن البرنامج، أو الجهات القائمة على تنفيذ الأنشطة التي يدعمها، يلتزمون - في حالة المطالبة مرتين بالتخفيف المرتبط بوحدة الانبعاثات المستخدمة في خطة كورسيا والتي شهدت الجهة الوطنية المكلفة بحساب الوحدات في البلد المضيف أو من ينوب عنها باعترافها عدم المطالبة بها مرة ثانية - بالتعويض بالكامل عن ازدواج تلك المطالبة أو استبدالها بتخفيف آخر أو تسوية الوضع بأي صورة أخرى، مع مراعاة الاعتبارات التي أبدتها الهيئة على النحو الوارد في وثيقة "إيضاحات لتفسيرات المعايير الواردة في تقارير الهيئة الاستشارية الفنية"، وفي القسم ٥-٤-٤ من هذا التقرير.

١١-٩-٣-٤ - وأوصت الهيئة بأن يذكّر المجلس مجدداً بقائمة الإجراءات الإضافية المُشار إليها في القسم ٥-٩-٣-٤ أعلاه، مع إضافة البند (ج) أدناه، والذي لا يلزم اتخاذه قبل إضافة البرنامج إلى القسم الثاني من وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا":

(ج) استكمال التحديثات المقررة لسجل نظام تتبع الأصول الكربونية لضمان قدرته على التنفيذ الكامل لأحدث التغييرات التي أدخلت على إجراءات البرنامج والإرشادات التشغيلية الخاصة بنظام تتبع الأصول الكربونية.

١٠-٣-٤ برنامج أيسومتري

١-١٠-٣-٤ - خلصت الهيئة إلى أن إجراءات ومعايير البرنامج والترتيبات الإدارية التي يطبقها، والتي قامت الهيئة بتقييمها في ٢٠٢٤، كانت تتوافق إلى حد كبير مع عناصر معايير وحدات الانبعاثات، لوحدات الانبعاثات الناتجة في إطار برنامج التخفيف،

والتي حدثت اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ فصاعداً، رهنا بالانتهاء من الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج، على النحو الموصى به في القسم ٤-٣-١٠-٤ أدناه.

٤-٣-١٠-٢. وخلصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع بعض، وليس كل، عناصر المعايير التالية: وجوب قياس أرصدة التعويض عن الكربون كميًا ورصدها والإبلاغ عنها والتحقق منها؛ ويجب أن تستند أرصدة التعويض عن الكربون إلى خط أساس واقعي وموثوق به؛ وإجراءات المصادقة والتحقق؛ وإجراءات إصدار وسحب أرصدة التعويض؛ والديمومة؛ ولا تُحتسب إلا مرة واحدة لأغراض الالتزام بالتخفيف. وتستند إلى هذه الاستنتاجات الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج، الموصى بها في القسم ٤-٣-١٠-٤ أدناه.

٤-٣-١٠-٣. وخلصت الهيئة أيضاً إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر المعيار: يجب أن تستند أرصدة التعويض عن الكربون إلى خط أساس واقعي وموثوق به، مع مراعاة المعنى الذي تقصده الهيئة بلفظة "معتدل" وهو أن الإجراءات ينبغي أن تتيح خطوط أساس تُحدّد "بطريقة معتدلة بحيث تكون أدنى من توقعات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد"، وذلك استناداً إلى الاعتبارات التي أبدتها الهيئة بشأن نتائج مؤتمر الأطراف السادس والعشرين (COP26) بخصوص المادة ٦ من اتفاق باريس وتحليلها لتلك النتائج (انظر الفقرة ٦-٥-١٧ من تقرير الهيئة الصادر في سبتمبر ٢٠٢٢ والفقرتين ٢ (أ) و(ز) من موجز قرارات المجلس (C-DEC 227/4)). ويتناول القسم ٤-٤ من تقرير الهيئة الصادر إلى المجلس في يناير ٢٠٢٣ مناقشة هذا الاستنتاج المشترك بمزيد من التفصيل، كما تستند إلى هذا الاستنتاج الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج والواردة في الفقرة ٤-٣-١٠-٤ أدناه.

الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج

٤-٣-١٠-٤. توصي الهيئة بأن يطلب المجلس من البرنامج اتخاذ الإجراءات الإضافية الواردة في الفقرات من (أ) إلى (هـ) أدناه، والتي يُدعى البرنامج إلى تقديمها إلى الهيئة لتقييمها وتقديم توصيات بشأنها إلى المجلس، حسب الاقتضاء، للبت بشأن أهليته المشروطة للمرحلة الأولى من الوحدات الصادرة في إطار عناصر البرنامج هذه:

(أ) التوضيح في إجراءات البرنامج أن أحكام سرية الأعمال لا يمكن أن تمنع الإفصاح عن خطوط الأساس والافتراضات الأساسية لأي نشاط مؤهل بموجب خطة كورسيا؛

(ب) تحديث إجراءات البرنامج لضمان استخدام المصطلحات الصحيحة (على سبيل المثال، "يجب/يتعين") لوصف المتطلبات الإلزامية عبر جميع وثائق البرنامج (بما في ذلك وثائق تصميم المشروع وخطط الرصد وإجراءات المصادقة والتحقق، وما إلى ذلك)، وذلك من أجل معالجة التناقضات بشأن المسائل اللازمة لأهلية بموجب خطة كورسيا فيما يتعلق بالضمانات والتنمية المستدامة وعمليات تقييم مخاطر الانتكاسات وتسرب الكربون؛

(ج) تحديث إجراءات البرامج المتعلقة بمعيار الديمومة، ولا سيما إرشاداته بشأن تقييم المخاطر، مع مراعاة الاعتبارات التي أبدتها الهيئة على النحو الوارد في وثيقة "إيضاحات لتفسيرات المعايير الواردة في تقارير الهيئة الاستشارية الفنية"، وفي القسم ٤-٤-٥ من هذا التقرير.

(د) النص بوضوح في وثائق البرنامج على أن البرنامج يلتزم بالتعويض الكامل عن أي انتكاس للتخفيف يصدر كوحدة انبعاثات مؤهلة بموجب خطة كورسيا، بما في ذلك في حالة تجاوز حدث الانتكاس لمساهمات الجهات القائمة على تنفيذ المشروع في مجمع البرنامج للحماية من الانتكاسات؛

(هـ) إعداد ووضع مجموعة كاملة من الإجراءات اللازمة لمنع ازدواج المطالبة، وذلك امتثالاً للمعيار "لا تُحتسب إلا مرة واحدة لأغراض الالتزام بالتخفيف"، والإرشادات ذات الصلة بذلك، مع مراعاة الاعتبارات التي أبدتها الهيئة بشأن نتائج مؤتمر الأطراف السادس والعشرين (COP26) بخصوص المادة ٦ من اتفاق باريس وتحليلها لتلك النتائج، وذلك على

النحو الوارد في وثيقة "إيضاحات لتفسيرات المعايير الواردة في تقارير الهيئة الاستشارية الفنية". وينبغي أن تتناول الإجراءات الإضافية ما يلي:

'١' النص بوضوح في إجراءات البرنامج على أن جميع وحدات الانبعاثات التي تمثل التخفيف الذي تحقق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ فصاعداً والمستخدم في خطة كورسيا يجب أخذها في الحسبان بشكل مناسب بما يتماشى مع الأحكام الدولية ذات الصلة والمعمول بها، وذلك على النحو المنصوص عليه في الإرشادات المتعلقة بمعايير وحدات الانبعاثات (EUC)، ولا سيما من خلال التعديلات المقابلة من قبل البلد المضيف بما يتفق مع توجيهات المادة ٦-٢ بموجب اتفاق باريس، وذلك بغض النظر عن القطاع أو الغاز أو نوع النشاط أو البلد الذي تحقق فيه التخفيف؛

'٢' تحديث إجراءات البرنامج فيما يتعلق بمحتويات شهادات البلد المضيف، لضمان اتساق خطوات المحاسبة والإبلاغ الموضحة في شهادات البلد المضيف مع الإرشادات المتعلقة بالمادة ٦-٢؛

'٣' وضع إجراءات من أجل البرنامج للاستجابة للتغيرات في عدد و/أو حجم و/أو نطاق شهادات مصادقة البلد المضيف؛

'٤' حذف أو تحديث الخيار ١ من إجراء البرنامج للتعويض عن ازدواج المطالبة لضمان ما يلي: (أ) تقاسم مجمع حماية التعديلات المقابلة بين جميع الجهات القائمة على تنفيذ المشروع؛ (ب) شراء كمية كافية من الوحدات البديلة المؤهلة بموجب خطة كورسيا للتعويض عن جميع حالات ازدواج المطالبة في حالة استنفاد مجمع الحماية المؤقت هذا؛

'٥' حذف أو تحديث الخيار ٢ من إجراء البرنامج للتعويض عن ازدواج المطالبة لضمان ما يلي: (أ) أن البرنامج لن يمنع سحب أي وحدة تم تصنيفها كوحدة مؤهلة بموجب خطة كورسيا لفترة الامتثال ذات الصلة بالخطة؛ (ب) فيما يتعلق بأي من هذه الوحدات، التعويض عن جميع حالات ازدواج المطالبة وفقاً لمعايير وحدات الانبعاثات والإرشادات ذات الصلة.

٤-٣-١٠-٥ وتوصي الهيئة أيضاً بأن يطلب المجلس من البرنامج اتخاذ الإجراءات الإضافية التالية التي لن يلزم اتخاذها قبل إضافة البرنامج إلى وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا":

(و) تضمين أرقام وتواريخ الإصدارات في الوثائق الإدارية والسياسية الخاصة بالبرنامج.

(ز) إعداد قائمة بجميع المشاورات العامة الجارية بواسطة البرنامج وحفظها في مكان واحد يسهل الوصول إليه ضمن الموقع الإلكتروني للبرنامج، والذي يجب أن يتضمن أيضاً سجلات المشاورات العامة مكتملة؛

(ح) وفيما يتعلق بالأنشطة التي تتطوي على غازات الدفيئة بخلاف ثاني أكسيد الكربون، يتعين وضع إجراءات للتوفيق بين أي اختلافات بين قيم إمكانية الاحترار العالمي التي يستخدمها البرنامج والتي تستخدمها الجهة الوطنية المكلفة بحساب غازات الدفيئة في البلد المضيف، بحيث يجري إصدار وحدة واحدة فقط لكل طن واحد من التخفيف؛

(ط) تحديث متطلبات اعتماد المدققين/المحققين الخارجيين من أجل البرنامج لضمان أن الاعتماد الذي تقدمه هيئة تنظيمية حكومية أو حكومية دولية ليست عضواً في كيان الاعتماد الدولي، يوضح الامتثال لجميع احتياجات التحقق المطلوبة والكفاءات المنصوص عليها في إجراءات البرنامج؛

(ي) تحديث إجراءات البرنامج كي يوضح توضيحاً دقيقاً متى يُسمح بالاستثناءات من فترة الخمس سنوات المحددة كحد أقصى لفترة الاعتماد، إن وجدت؛

(ك) إثبات أن الإجراءات تتيح وضع خطوط أساس مُحدّدة بطريقة معتدلة، بحيث تكون أدنى من توقعات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد، مع مراعاة أن الأساليب غير التقليدية في تحديد خطوط الأساس ينبغي أن تعطي نتائج مكافئة، والحرص على الانتهاء من ذلك في أقرب فرصة ممكنة على ألا يتجاوز ذلك موعد إجراء الهيئة لعملية إعادة تقييم أهلية البرامج استعداداً لفترة الامتثال ٢٠٢٧-٢٠٢٩.

١١-٣-٤ برنامج تايلند الممتاز لخفض الانبعاثات طوعية (Premium T-VER)

١١-٣-٤-١ في ضوء التحديثات الإجرائية التي قدمها البرنامج، في أبريل ٢٠٢٤، بشأن دورة تقييم الهيئة للتغييرات الجوهرية لعام ٢٠٢٤ (MCA/2024)، توصي الهيئة بأن يقوم المجلس بتحديث الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج، وذلك في ضوء التقدم الذي أحرزه البرنامج في تنفيذ الإجراءات المطلوبة مسبقاً (القسم ١١-٣-٤-٥ أدناه).

معلومات عامة عن الوضع الراهن للبرنامج

١١-٣-٤-٢ في عام ٢٠٢٣، أنشأت حكومة تايلند برنامج تايلند الممتاز لخفض الانبعاثات طوعية (Premium T-VER)، ويرجع ذلك جزئياً إلى التعليقات الصادرة عن تقييم الهيئة لبرنامج تايلند الأصلي لخفض الانبعاثات طوعية (T-VER) خلال دورة تقييم الهيئة لعام ٢٠١٩.

١١-٣-٤-٣ وقُدِّم البرنامج لإخضاعه للتقييم لأول مرة من قبل الهيئة في مارس ٢٠٢٣. وفي نوفمبر ٢٠٢٣، قبل المجلس توصية من الهيئة بمنح البرنامج الأهلية للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦). رهنا بتنفيذ البرنامج للإجراءات الإضافية التي طلبها المجلس.

١١-٣-٤-٤ وكما هو موضح بمزيد من التفصيل في تقرير الهيئة المُقدّم إلى المجلس في سبتمبر ٢٠٢٣، فقد خلّصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أظهر اتساقاً فنياً مع بعض، وليس كل، عناصر المعايير التالية: إدارة البرنامج؛ وأحكام الشفافية والمشاركة العامة؛ والتحديد والتتبع؛ ووجود قياس أرصدة التعويض عن الكربون كميًا ورصدها والإبلاغ عنها والتحقق منها؛ ويجب أن تستند أرصدة التعويض عن الكربون إلى خط أساس واقعي وموثوق به؛ والديمومة؛ ولا تُحتسب إلا مرة واحدة لأغراض الالتزام بالتخفيف. وتستند إلى هذه الاستنتاجات الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج، الموصى بها في القسم ١١-٣-٤-٥ من تقرير الهيئة الصادر في سبتمبر ٢٠٢٣.

١١-٣-٤-٥ وفي نوفمبر ٢٠٢٣، طلب المجلس من البرنامج اتخاذ الإجراءات التالية من أجل تلبية شروط أهليته، وتقديم الدليل على ذلك لكي تستعرضه الهيئة وتقدم توصية بشأنه إلى المجلس للنظر فيه والبت بشأن أهليته للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦):

(ب) وضع خطة كاملة للإدارة طويلة الأجل لعناصر البرنامج متعددة العقود، ولا سيما فيما يتعلق بوحدات الانبعاثات المدرجة في السجل، سواء كانت صادرة و/أو محتقظ بها و/أو ملغاة/مسحوبة، وما يرتبط بذلك من وثائق الأنشطة والملكية، بما في ذلك الاستجابات الممكنة لحل البرنامج في شكله الحالي؛

(ج) إضفاء الطابع الرسمي على الممارسات الحالية للبرنامج والإفصاح عنها فيما يتعلق بالمعلومات المسجلة والمتاحة لمختلف الجهات المعنية؛

^{٢٤} انظر القسم ١١-٢-٤ من تقرير الهيئة الصادر إلى المجلس في يناير ٢٠٢٠ (المرفق (ب) ورقة عمل المجلس CWP/15001).

^{٢٥} المرفق (ب) بورقة العمل C.230-WP-15523.

د) وضع إجراءات تتطلب إعادة تقييم خطوط الأساس والإجراءات والافتراضات الخاصة بالقياس الكمي والرصد والتحقق من التخفيف، بما في ذلك السيناريو الأساسي، لأي نشاط من أنشطة البرنامج المرغوب في إخضاعها للتحقق، ولكن لم يتسن فعل ذلك في غضون عدد السنوات المسموح بها بين أحداث التحقق التي حددها البرنامج؛

هـ) تحسين إجراءات البرنامج لحماية إدارة الأرصدة غير الدائمة لضمان أن البرنامج يلتزم بالتعويض الكامل عن أي انتكاس للتخفيف يصدر كوحدات انبعاثات مؤهلة للاستخدام بموجب خطة كورسيا، بما في ذلك في حالة تقاعس مطور المشروع عن الوفاء بالتزاماته المتعلقة بمجمع البرنامج للحماية من الانتكاسات، وضمان أن تكون الوحدات البديلة أيضا من تلك المؤهلة للاستخدام بموجب خطة كورسيا؛

و) مواصلة تطوير وإضفاء الطابع الرسمي على مجموعة كاملة من الإجراءات اللازمة لمنع ازدواج المطالبة، وذلك امتثالاً للمعيار "لا تُحتسب إلا مرة واحدة لأغراض الالتزام بالتخفيف"، والإرشادات ذات الصلة بذلك، مع مراعاة الاعتبارات التي أبدتها الهيئة والتحليلات التي أجرتها، وذلك على النحو الوارد في وثيقة "إيضاحات لتفسيرات المعايير الواردة في تقارير الهيئة الاستشارية الفنية". وينبغي أن تتناول الإجراءات الإضافية ما يلي:

'١' إضفاء الطابع الرسمي على ممارسات البرنامج والإفصاح عنها فيما يتعلق بخطابات مصادقة البلد المضيف، بما في ذلك: (١) الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة في هذه الخطابات من أجل الأنشطة التي تولد وحدات مؤهلة بموجب خطة كورسيا؛ (٢) موقع نشر خطابات المصادقة فيما يتعلق بإدخالات النشاط ذات الصلة في سجل منظمة تايلند لإدارة غازات الدفيئة (TGO)؛

'٢' وضع إجراءات لعمل مقارنة دورية بين كميات الوحدات في سجل منظمة تايلند لإدارة غازات الدفيئة وبين تقرير المنسق الوطني المعني باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، والإفصاح عن تلك الإجراءات، وذلك لمنع وقوع أي حالة لازدواج المطالبة، وإبلاغ الإيكاو بأي تناقضات؛

'٣' وضع إجراءات للبرنامج أو الجهات القائمة على تنفيذ الأنشطة التي يدعمها، من أجل الالتزام - في حالة المطالبة مرتين بالتخفيف المرتبط بوحدات الانبعاثات المستخدمة في خطة كورسيا والتي شهدت الجهة الوطنية المكلفة بحساب الوحدات في البلد المضيف أو من ينوب عنها باعترافها عدم المطالبة بها مرة ثانية - بالتعويض بالكامل عن ازدواج تلك المطالبة أو استبدالها بتخفيف آخر أو تسوية الوضع بأي صورة أخرى.

٤-٣-١١-٦ وفي نوفمبر ٢٠٢٣ أيضاً، طلب المجلس من البرنامج اتخاذ الإجراءات الإضافية التالية، التي لم يلزم اتخاذها قبل إضافة برنامج الاحتياطي إلى القسم الثاني من وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا":

أ) تحديث، أو الانتهاء في أقرب فرصة من تحديث، سجل البرنامج لتحسين مستوى الامتثال لجميع الاشتراطات الواردة في الفقرة ٧-١٠ بالجزء (ب) من شهادة تصديق سجل برنامج وحدات الانبعاثات، بما في ذلك الإدراج في السجل لمعلومات الإلغاء المطلوبة بموجب الجدول ٥-١٧^{٦٦} بالمرفق ٥ في القواعد القياسية والتوصيات الدولية المتعلقة بخطة كورسيا، وذلك من خلال خانات منفصلة وموحّدة بتنسيق يمكن تنزيله وقراءته ألياً (على سبيل المثال، ملفات بصيغة XLS أو CSV)، وإتاحة ذلك لعموم المستخدمين بالمجان ودون الحاجة إلى بيانات اعتماد؛

ب) وضع إجراءات للبرنامج من أجل ما يلي: (١) الرصد الدوري للتطورات الرسمية المتعلقة بأي منهجيات و/أو عمليات و/أو مؤسسات و/أو متطلبات و/أو أدوات من آلية التنمية النظيفة (CDM) تكون مدرجة في البرنامج أو مُشار إليها

^{٦٦} الخانات المطلوبة للإبلاغ عن إلغاء وحدات الانبعاثات: مُشغّل الطائرة الذي أُلغيت الوحدات باسمه {الاسم}؛ فترة الامتثال {التي أُلغيت الوحدات فيها}؛ كمية الوحدات المُلغاة {في أي دفعة}؛ بداية الأرقام التسلسلية {بالدفعة}؛ نهاية الأرقام التسلسلية {بالدفعة}؛ تاريخ الإلغاء؛ اسم البرنامج؛ نوع الوحدة {مثلاً CRT أو VER}؛ البلد المضيف؛ المنهجية {المعرّف بالحروف/الأرقام}؛ سنة خفض الوحدة {السنة}.

في وثائقه، (٢) الاستجابة للتحديثات أو التنقيحات أو التغييرات الموضوعية الأخرى التي تطرأ على عناصر آلية التنمية النظيفية هذه، حسب الاقتضاء، من أجل الحفاظ على اتساق البرنامج وفعاليتها، (٣) الإبلاغ بشكل علني عن أي إجراءات أو قرارات متخذة في هذا الشأن.

موجز التحديثات الإجرائية الجوهرية

٤-٣-١١-٧ في أبريل ٢٠٢٤، قدم البرنامج تحديثات (باعتبارها "تغييرات جوهرية") على إجراءات البرنامج التي وُضعت لمعالجة بعض الإجراءات الإضافية التي طلبها المجلس، والتي ورد ذكرها في الفقرة ٤-٣-١١-٥ أعلاه.

الاستنتاجات العامة

٤-٣-١١-٨ خلصت الهيئة إلى أن إجراءات ومعايير البرنامج والترتيبات الإدارية التي يطبقها، والتي قامت بتقييمها في ٢٠٢٣، مشفوعة بالتغييرات الجوهرية التي أُدمت إلى الهيئة لتقييمها في أبريل ٢٠٢٤، كانت تتوافق إلى حد كبير مع عناصر معايير وحدات الانبعاثات على النحو الذي طبقته الهيئة في عملياتها لإعادة تقييم أهليته المرحلة الأولى (دورة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، من أجل وحدات الانبعاثات الصادرة في إطار البرنامج خلال الفترة من ١/١/٢٠٢١ حتى ٣١/١٢/٢٠٢٦، رهنا بالانتهاء من تحديث الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج، على النحو الموصى به في القسم ٤-٣-١١-١٣ أدناه.

٤-٣-١١-٩ وخلصت الهيئة أيضا إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر المعيار: يجب أن تستند أرصدة التعويض عن الكربون إلى خط أساس واقعي وموثوق به، مع مراعاة المعنى الذي تقصده الهيئة بلفظة "معتدل" وهو أن الإجراءات ينبغي أن تتيح خطوط أساس تُحدّد "بطريقة معتدلة بحيث تكون أدنى من توقعات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد"، وذلك استناداً إلى الاعتبارات التي أبدتها الهيئة بشأن نتائج مؤتمر الأطراف السادس والعشرين (COP26) بخصوص المادة ٦ من اتفاق باريس وتحليلها لتلك النتائج (انظر الفقرة ٦-٥-١٧ من تقرير الهيئة الصادر في سبتمبر ٢٠٢٢ والفقرتين ٢ (أ) و(ز) من موجز قرارات المجلس (C-DEC 227/4)). ويتناول القسم ٤-٤ من تقرير الهيئة الصادر إلى المجلس في يناير ٢٠٢٣ مناقشة هذا الاستنتاج المشترك بمزيد من التفصيل، كما تستند إلى هذا الاستنتاج الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج والواردة في الفقرة ٤-٣-١١-١٤ أدناه.

٤-٣-١١-١٠ وخلصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر المعايير التالية: وجوب قياس أرصدة التعويض عن الكربون كميًا ورصدها والإبلاغ عنها والتحقق منها؛ وخطوط أساس واقعية وموثوق بها؛ والإضافة. وفيما يتعلق بالأنشطة التي تنطوي على توليد/توزيع الطاقة الكهربائية المتجددة المتصلة بالشبكة العمومية، يتناول القسم ٤-٤-٤ مناقشة هذا الاستنتاج بمزيد من التفصيل.

٤-٣-١١-١١ وخلصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر معيار التسرب. وفيما يتعلق بالأنشطة التي تنطوي على استبدال المعدات أو النظم المادية الأخرى، يتناول هذا المعيار الانبعاثات من المعدات المستبدلة، على سبيل المثال، الانبعاثات الناتجة عن التخلص منها/إخراجها من الخدمة، ومواصلة استخدامها وما إلى ذلك. وتستند إلى هذا الاستنتاج الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج والواردة في القسم ٤-٣-١١-١٤ أدناه.

٤-٣-١١-١٢ كما خلصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر معيار لا تُحتسب إلا مرة واحدة لأغراض الالتزام بالتخفيف. ويتناول القسم ٤-٤-٦ مناقشة هذا الاستنتاج بمزيد من التفصيل، كما تستند إلى هذا الاستنتاج الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج والواردة في القسم ٤-٣-١١-١٣ أدناه.

الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج

١٣-١١-٣-٤ توصي الهيئة بأن يطلب المجلس من البرنامج اتخاذ الإجراءات الإضافية الواردة في الفقرات من (أ) إلى (هـ) أدناه، والتي يُدعى البرنامج إلى تقديمها إلى الهيئة لتقييمها وتقديم توصيات بشأنها إلى المجلس، حسب الاقتضاء، للبت بشأن الأهلية المشروطة للوحدات الصادرة في إطار عناصر البرنامج هذه. وتحل هذه الإجراءات الإضافية المطلوبة محل الإجراءات الإضافية التي سبق أن طلبها المجلس في سبتمبر ٢٠٢٣ (انظر القسم ٤-٣-١١-٥ أعلاه):

(أ) إضفاء الطابع الرسمي على الممارسات الحالية للبرنامج فيما يتعلق بمتطلباته وإجراءاته بشأن المعلومات التي يجب تسجيلها وإتاحتها لمختلف الجهات المعنية؛

(ب) تطوير إجراءات البرنامج لتوضيح التكامل بينه وبين منهجيات اللجنة المشتركة (JCM) بين تايلند واليابان، بما في ذلك تحديد إجراءات البرنامج التي تنطبق على كل منهجية ونشاط ووحدة؛ وما إذا كان يمكن لوحدات الانبعاثات أن تتحرك بين نظامي سجل برنامج تايلند الممتاز لخفض الانبعاثات طوعية (T-VER) ومنهجيات اللجنة المشتركة (JCM)،

(ج) الانتهاء من إعداد اللائحة التنظيمية لمجلس إدارة منظمة تايلند لإدارة غازات الدفيئة (TGO) ونشرها بشأن: قواعد تسجيل المشتريات والمبيعات ونقل أرصدة الكربون (رقم ٢)، و B.E. ٢٥٦٧ (٢٠٢٤)، والتي جرى إطلاع الهيئة على مشروع هذه اللائحة، وتفعيل البنود ذات الصلة من هذه اللائحة في إجراءات البرنامج المتاحة علنا، لا سيما تلك التي تحكم دورة النشاط؛

(د) وضع مؤشر في سجل البرنامج لمتابعة ما إذا كان التعديل المقابل قد طُبِقَ وعُبرَ عنه بشكل كامل في تقرير الشفافية لفترة السنتين الذي يصدره البلد المضيف، وذلك لكل وحدة انبعاثات صادرة؛

(هـ) وضع ونشر إجراءات للبرنامج أو الجهات القائمة على تنفيذ الأنشطة التي يدعمها، من أجل الالتزام - في حالة المطالبة مرتين بالتخفيف المرتبط بوحدات الانبعاثات المستخدمة في خطة كورسيا والتي شهدت الجهة الوطنية المكلفة بحساب الوحدات في البلد المضيف أو من ينوب عنها باعترافها عدم المطالبة بها مرة ثانية - بالتعويض بالكامل عن ازدواج تلك المطالبة أو استبدالها بتخفيف آخر أو تسوية الوضع بأي صورة أخرى، مع مراعاة تفسيرات المعايير الواردة في القسم ٤-٤-٦ من تقرير الهيئة الصادر إلى المجلس في سبتمبر ٢٠٢٤.

١٤-١١-٣-٤ وتوصي الهيئة أيضا بأن يذكر المجلس مجددا بالإجراءات الإضافية المطلوبة في القسم ٤-٣-١١-٦ أعلاه، مع إضافة الفقرتين (ج) و(د) أدناه، والتي لن يلزم اتخاذها قبل إضافة البرنامج إلى القسم الثاني من وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا".

(ج) إنشاء مجمع حماية من أجل مخاطر الانتكاسات ومشاركته على نطاق جميع مشاريع البرنامج التي تتطوي على إزالة غازات الدفيئة مع وجود مخاطر انتكاسات جوهرية؛

(د) تحديث المتطلبات والإجراءات على مستوى البرنامج المتعلقة بعنصر التسرب، بما في ذلك ضمان أن تكون معدات خط الأساس قد أُخرجت من الخدمة أو دمرت أو خُرِدت بشكل واضح - وذلك عندما ينطوي نشاط ما على استبدال المعدات أو النظم المادية الأخرى التي تشكل خط الأساس للنشاط - أو أن يثبت بطريقة أخرى أنها لم تعد قيد الاستخدام، وأنه يجري بشكل منفصل تقييم الانبعاثات الناتجة عن عملية التخلص منها وتخفيفها حيثما أمكن ذلك، وأنه يجري خصمها من نتائج النشاط التي جرى التحقق منها؛ أو حيثما تسمح الإجراءات بإمكانية إعادة بيع معدات خط الأساس أو الاستمرار في استخدامها (بما في ذلك خارج حدود المشروع)، كما ينبغي تطبيق إجراءات مكافئة للتقييم والتخفيف وإجراء عمليات الخصم المحاسبية على الانبعاثات الناتجة عن استمرار استخدامها.

١٢-٣-٤ البرامج التي دُعيت إلى إعادة التقديم

١-١٢-٣-٤ توصي الهيئة بأنه ينبغي دعوة برامج وحدة الانبعاثات التالية لإعادة التقديم:

- برنامج معيار الكربون الحيوي (BCS) (انظر التفاصيل في القسم ١٣-٣-٤)؛
- برنامج معيار الكربون الخاص بغرفة التجارة والصناعة الكورية "KCCI (KCI)" (انظر التفاصيل في القسم ١٤-٣-٤)؛
- برنامج Puro.earth (انظر التفاصيل في القسم ١٥-٣-٤)؛
- برنامج Reverse (انظر التفاصيل في القسم ١٦-٣-٤).

٢-١٢-٣-٤-٤ ترد، بمزيد من التفصيل، الاستنتاجات المحددة التي خلُصت إليها الهيئة، من حيث اتساق المعايير والمجالات التي يلزم تعهدها بمزيد من التطوير في الأقسام ١٣-٣-٤ و ١٤-٣-٤ و ١٥-٣-٤ و ١٦-٣-٤. وسوف تنظر الهيئة في إعادة تقييم هذه البرامج بمجرد أن تدخل التغييرات على إجراءات البرنامج حيز التطبيق، حيث سيقدم البرنامج هذه المعلومات إلى الهيئة تمشياً مع الدعوة إلى تقديم الطلبات في المستقبل.

١٣-٣-٤ برنامج معيار الكربون الحيوي (BCS)

اتساق المعايير

١-١٣-٣-٤-٤ توصي الهيئة بعدم اتخاذ قرارات الأهلية المتعلقة بالبرنامج في الوقت الراهن. وقد خلُصت الهيئة إلى أن إجراءات البرنامج ومعاييرها والترتيبات الإدارية ذات الصلة التي كانت موجودة وقامت الهيئة بتقييمها في عام ٢٠٢٤، كانت متسقة جزئياً مع عناصر معايير وحدات الانبعاثات، من أجل وحدات الانبعاثات الصادرة في إطار برنامج التخفيف، والتي تحدثت اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ فصاعداً.

٢-١٣-٣-٤-٤ وخلصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أظهر اتساقاً فنياً مع عناصر المعايير التالية: إدارة البرنامج؛ وأحكام الشفافية والمشاركة العامة؛ ونظام الضمانات؛ ومعايير التنمية المستدامة؛ وعدم إحداث ضرر صافٍ؛ والتحديد والتنوع؛ وإجراءات المصادقة والتحقق؛ ووجوب قياس أرصدة التعويض عن الكربون كمياً ورصدها والإبلاغ عنها والتحقق منها؛ وسلسلة عهدة ذات وضوح وشفافية؛ واعتبارات تحديد النطاق.

المجالات التي تتطلب مزيداً من التطوير

٣-١٣-٣-٤-٤ خلُصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أظهر اتساقاً فنياً مع بعض، وليس كل، عناصر المعايير التالية: الطبيعة القانونية ونقل الوحدات؛ وإجراءات إصدار وسحب أرصدة التعويض؛ ومنهجيات وبروتوكولات واضحة وعملية تطورها؛ والإضافة؛ وخطوط أساس واقعية وموثوق بها؛ والديمومة؛ والتسرب؛ وتجنب ازدواج العد؛ والإصدار والمطالبة؛ ولا تُحتسب إلا مرة واحدة لأغراض الالتزام بالتخفيف.

٤-١٣-٣-٤-٤ وتود الهيئة أن تشجع البرنامج على إعادة الانخراط في عملية التقييم التي تجربها الهيئة بمجرد أن يطمئن إلى أن إجراءاته مستقرة، وأنها تفي بجميع معايير وحدات الانبعاثات. وسوف تقوم الهيئة بتقييم البرنامج مرة أخرى بمجرد أن تدخل التغييرات على إجراءات البرنامج حيز التطبيق، بما يتوافق مع كل معيار مدرج في الفقرة ٣-١٣-٣-٤ أعلاه، حيث سيقدم البرنامج هذه المعلومات إلى الهيئة تمشياً مع الدعوة إلى تقديم الطلبات في المستقبل.

١٤-٣-٤ برنامج معيار الكربون الخاص بغرفة التجارة والصناعة الكورية "KCCI (KCI)"

اتساق المعايير

١٤-٣-٤-١ توصي الهيئة بعدم اتخاذ قرارات الأهلية المتعلقة بالبرنامج في الوقت الراهن. وقد خلُصت الهيئة إلى أن إجراءات البرنامج ومعاييره والترتيبات الإدارية ذات الصلة التي كانت موجودة وقامت الهيئة بتقييمها في عام ٢٠٢٤، كانت متسقة جزئياً مع عناصر معايير وحدات الانبعاثات، من أجل وحدات الانبعاثات الصادرة في إطار برنامج التخفيف، والتي تحدثت اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ فصاعداً.

١٤-٣-٤-٢ وخلصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أظهر اتساقاً فنياً مع محتويات المعايير التالية: عناصر المعايير التالية: الطبيعة القانونية ونقل الوحدات؛ وإجراءات المصادقة والتحقق؛ ووجوب قياس أرصدة التعويض عن الكربون كميًا ورصدها والإبلاغ عنها والتحقق منها؛ وسلسلة عهدة ذات وضوح وشفافية؛ ومنهجيات وبروتوكولات واضحة وعملية تطورها؛ واعتبارات تحديد النطاق.

المجالات التي تتطلب مزيداً من التطوير

١٤-٣-٤-٣ خلُصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أظهر اتساقاً فنياً مع بعض، وليس كل، عناصر المعايير التالية: إدارة البرنامج؛ والتحديد والتتبع؛ وأحكام الشفافية والمشاركة العامة؛ ونظام الضمانات؛ ومعايير التنمية المستدامة؛ وعدم إحداث ضرر صافٍ؛ وإجراءات إصدار وسحب أرصدة التعويض؛ والإضافة؛ وخطوط أساس واقعية وموثوق بها؛ والديمومة؛ والتسرب؛ وتجنب ازدواج العد؛ والإصدار والمطالبة؛ ولا تُحتسب إلا مرة واحدة لأغراض الالتزام بالتخفيف.

١٤-٣-٤-٤ وتود الهيئة أن تشجع البرنامج على إعادة الانخراط في عملية التقييم التي تجربها الهيئة بمجرد أن يطمئن إلى أن إجراءاته مستقرة، وأنها تفي بجميع معايير وحدات الانبعاثات. وسوف تقوم الهيئة بتقييم البرنامج مرة أخرى بمجرد أن تدخل التغييرات على إجراءات البرنامج حيز التطبيق، بما يتوافق مع كل معيار مدرج في الفقرة ١٤-٣-٤-٣ أعلاه، حيث سيقدم البرنامج هذه المعلومات إلى الهيئة تمشياً مع الدعوة إلى تقديم الطلبات في المستقبل.

١٥-٣-٤ برنامج Puro.earth

اتساق المعايير

١٥-٣-٤-١ توصي الهيئة بعدم اتخاذ قرارات الأهلية المتعلقة بالبرنامج في الوقت الراهن. وقد خلُصت الهيئة إلى أن إجراءات البرنامج ومعاييره والترتيبات الإدارية ذات الصلة التي كانت موجودة وقامت الهيئة بتقييمها في عام ٢٠٢٤، كانت متسقة جزئياً مع عناصر معايير وحدات الانبعاثات، من أجل وحدات الانبعاثات الصادرة في إطار برنامج التخفيف، والتي تحدثت اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ فصاعداً.

١٥-٣-٤-٢ وخلصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أظهر اتساقاً فنياً مع محتويات المعايير التالية: عناصر المعايير التالية: الطبيعة القانونية ونقل الوحدات؛ وأحكام الشفافية والمشاركة العامة؛ ومعايير التنمية المستدامة؛ ومنهجيات وبروتوكولات واضحة وعملية تطورها.

المجالات التي تتطلب مزيداً من التطوير

١٥-٣-٤-٣ خلُصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أظهر اتساقاً فنياً مع بعض، وليس كل، عناصر المعايير التالية: إدارة البرنامج؛ ووجوب قياس أرصدة التعويض عن الكربون كميًا ورصدها والإبلاغ عنها والتحقق منها؛ ونظام الضمانات؛ وعدم إحداث ضرر صافٍ؛ والتحديد والتتبع؛ وإجراءات المصادقة والتحقق؛ وسلسلة عهدة ذات وضوح وشفافية؛ واعتبارات تحديد النطاق؛ وإجراءات

إصدار وسحب أرصدة التعويض؛ والإضافة؛ وخطوط أساس واقعية وموثوق بها؛ والديمومة؛ والتسرب؛ وتجنب ازدواج العد؛ والإصدار والمطالبة؛ ولا تُحتسب إلا مرة واحدة لأغراض الالتزام بالتخفيف.

٤-٣-١٥-٤ وتود الهيئة أن تشجع البرنامج على إعادة الانخراط في عملية التقييم التي تجربها الهيئة بمجرد أن يطمئن إلى أن إجراءاته مستقرة، وأنها تفي بجميع معايير وحدات الانبعاثات. وسوف تقوم الهيئة بتقييم البرنامج مرة أخرى بمجرد أن تدخل التغييرات على إجراءات البرنامج حيز التطبيق، بما يتوافق مع كل معيار مدرج في الفقرة ٤-٣-١٥-٣ أعلاه، حيث سيقدم البرنامج هذه المعلومات إلى الهيئة تمشيا مع الدعوة إلى تقديم الطلبات في المستقبل.

١٦-٣-٤ برنامج Reverse

اتساق المعايير

٤-٣-١٦-١ توصي الهيئة بعدم اتخاذ قرارات الأهلية المتعلقة بالبرنامج في الوقت الراهن. وقد خلصت الهيئة إلى أن إجراءات البرنامج ومعايير والترتيبات الإدارية ذات الصلة التي كانت موجودة وقامت الهيئة بتقييمها في عام ٢٠٢٤، كانت متسقة جزئياً مع عناصر معايير وحدات الانبعاثات، من أجل وحدات الانبعاثات الصادرة في إطار برنامج التخفيف، والتي تحدثت اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ فصاعداً.

٤-٣-١٦-٢ وخلصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أظهر اتساقاً فنياً مع محتويات المعايير التالية: عناصر المعايير التالية: الطبيعة القانونية ونقل الوحدات؛ وأحكام الشفافية والمشاركة العامة؛ ومعايير التنمية المستدامة؛ وإجراءات المصادقة والتحقق؛ ووجود قياس أرصدة التعويض عن الكربون كمياً ورصدها والإبلاغ عنها والتحقق منها؛ ومنهجيات وبروتوكولات واضحة وعملية تطورها.

المجالات التي تتطلب مزيداً من التطوير

٤-٣-١٦-٣ خلصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أظهر اتساقاً فنياً مع بعض، وليس كل، عناصر المعايير التالية: إدارة البرنامج؛ ونظام الضمانات؛ وعدم إحداث ضرر صافٍ؛ وإجراءات إصدار وسحب أرصدة التعويض؛ والتحديد والتتبع؛ وسلسلة عهدة ذات وضوح وشفافية؛ واعتبارات تحديد النطاق؛ والإضافة؛ وخطوط أساس واقعية وموثوق بها؛ والديمومة؛ والتسرب؛ وتجنب ازدواج العد؛ والإصدار والمطالبة؛ ولا تُحتسب إلا مرة واحدة لأغراض الالتزام بالتخفيف.

٤-٣-١٦-٤ وتود الهيئة أن تشجع البرنامج على إعادة الانخراط في عملية التقييم التي تجربها الهيئة بمجرد أن يطمئن إلى أن إجراءاته مستقرة، وأنها تفي بجميع معايير وحدات الانبعاثات. وسوف تقوم الهيئة بتقييم البرنامج مرة أخرى بمجرد أن تدخل التغييرات على إجراءات البرنامج حيز التطبيق، بما يتوافق مع كل معيار مدرج في الفقرة ٤-٣-١٦-٣ أعلاه، حيث سيقدم البرنامج هذه المعلومات إلى الهيئة تمشيا مع الدعوة إلى تقديم الطلبات في المستقبل.

١٧-٣-٤ الطلبات التي تُعدُّ تقييمها

٤-٣-١٧-١ لم تتمكن الهيئة من إجراء تقييم كامل لطلبات للمنظمات التالية التي تقدمت في هذه المرحلة، وذلك إما بسبب أنها لا تزال في مرحلة مبكرة من التطوير، أو لأن العناصر الرئيسية لبرنامج وحدات الانبعاثات، المتوافقة مع تفسيرات معايير وحدات الانبعاثات والهيئة، لم تكن قائمة وقت أن أجرت الهيئة عملية التقييم:

- برنامج معهد آسيا للكربون (ACI) (انظر التفاصيل في القسم ٤-٣-١٨)؛
- منظمة C-Capsule (انظر التفاصيل في القسم ٤-٣-١٩)؛
- برنامج منظمة حلول أصول الكربون (CAS) (انظر التفاصيل في القسم ٤-٣-٢٠)؛

- برنامج معيار استعادة النظام البيئي (ERS) (انظر التفاصيل في القسم ٣-٤-٢١)؛
- برنامج السجل الدولي للكربون (ICR) (انظر التفاصيل في القسم ٣-٤-٢٢)؛
- برنامج معيار POPLÉ (انظر التفاصيل في القسم ٣-٤-٢٣).

١٨-٣-٤ برنامج معهد آسيا للكربون (ACI)

الاستنتاجات العامة

١٨-٣-٤ لم تتمكن الهيئة من إجراء تقييم كامل لمعهد آسيا للكربون في ضوء معايير وحدات الانبعاثات، وذلك نظراً لأن العناصر الرئيسية لبرنامج وحدات الانبعاثات، المتوافقة مع معايير وحدات الانبعاثات والقسمين ٧-١٢ و ٧-١٣ من إجراءات الهيئة، لم تكن قائمة وقت أن أجرت الهيئة عملية التقييم. وعلى وجه الخصوص، لم يتضمن البرنامج، في وقت تقديم الطلب، منهجيات ينفرد بها ولا مسار عمل لمشروعه، كما كانت بعض إجراءاته لا تزال قيد التطوير أثناء التقييم الذي أجرته الهيئة. ويجوز للبرنامج إعادة التقدم بطلب للتقييم بمجرد أن يكون لديه متطلبات وإجراءات وأنظمة مُطبَّقة تستجيب لجميع معايير وحدات الانبعاثات.

١٩-٣-٤ برنامج منظمة C-Capsule

الاستنتاجات العامة

١٩-٣-٤ لم تتمكن الهيئة من إجراء تقييم كامل للبرنامج في ضوء معايير وحدات الانبعاثات، وذلك نظراً لأن العناصر الرئيسية لبرنامج وحدات الانبعاثات، المتوافقة مع معايير وحدات الانبعاثات والقسمين ٧-١٢ و ٧-١٣ من إجراءات الهيئة، لم تكن قائمة وقت أن أجرت الهيئة عملية التقييم. وعلى وجه الخصوص، لم يكن لدى البرنامج، في وقت تقديم الطلب، سجل عام، كما كانت إجراءاته لا تزال قيد التطوير أثناء التقييم الذي أجرته الهيئة. ويجوز للبرنامج إعادة التقدم بطلب للتقييم بمجرد أن يكون لديه متطلبات وإجراءات وأنظمة مُطبَّقة تستجيب لجميع معايير وحدات الانبعاثات.

٢٠-٣-٤ برنامج منظمة حلول أصول الكربون

الاستنتاجات العامة

٢٠-٣-٤ لم تتمكن الهيئة من إجراء تقييم كامل لمعهد آسيا للكربون في ضوء معايير وحدات الانبعاثات، وذلك نظراً لأن العناصر الرئيسية لبرنامج وحدات الانبعاثات، المتوافقة مع معايير وحدات الانبعاثات والقسمين ٧-١٢ و ٧-١٣ من إجراءات الهيئة، لم تكن قائمة وقت أن أجرت الهيئة عملية التقييم. وعلى وجه الخصوص، لم تكن هناك عدة إجراءات وعمليات ضرورية متاحة ومُفصَّح عنها بشكل علني، في وقت تقديم الطلب، كما كانت هذه الإجراءات لا تزال قيد التطوير أثناء التقييم الذي أجرته الهيئة. ويجوز للبرنامج إعادة التقدم بطلب للتقييم بمجرد أن يكون لديه متطلبات وإجراءات وأنظمة مُطبَّقة تستجيب لجميع معايير وحدات الانبعاثات.

٢١-٣-٤ برنامج معيار استعادة النظام البيئي

الاستنتاجات العامة

٢١-٣-٤ لم تتمكن الهيئة من إجراء تقييم كامل للبرنامج في ضوء معايير وحدات الانبعاثات، وذلك نظراً لأن العناصر الرئيسية لبرنامج وحدات الانبعاثات، المتوافقة مع معايير وحدات الانبعاثات والقسمين ٧-١٢ و ٧-١٣ من إجراءات الهيئة، لم

تكن قائمة وقت أن أجرت الهيئة عملية التقييم. وعلى وجه الخصوص، كان البرنامج يخطط لإدخال تغييرات كبيرة على إجراءاته خلال دورة التقييم الذي أجرته الهيئة عام ٢٠٢٤، بحيث لن تتمكن الهيئة من الانتهاء من تقييمها لتلك الإجراءات المحدثة بما يتماشى مع برنامج عملها وجدولها الزمني المتفق عليهما. ويجوز للبرنامج إعادة التقدم بطلب للتقييم بمجرد أن يكون لديه متطلبات وإجراءات وأنظمة مُطبَّقة تستجيب لجميع معايير وحدات الانبعاثات.

٢٢-٣-٤ برنامج السجل الدولي للكربون

الاستنتاجات العامة

١-٢٢-٣-٤ لم تتمكن الهيئة من إجراء تقييم كامل للبرنامج في ضوء معايير وحدات الانبعاثات، وذلك نظراً لأن العناصر الرئيسية لبرنامج وحدات الانبعاثات، المتوافقة مع معايير وحدات الانبعاثات والقسمين ٧-١٢ و ٧-١٣ من إجراءات الهيئة، لم تكن قائمة وقت أن أجرت الهيئة عملية التقييم. وعلى وجه الخصوص، لم يتضمن البرنامج، في وقت تقديم الطلب، منهجيات ينفرد بها، كما لم تكن هناك آنذاك عدة إجراءات وعمليات ضرورية متاحة. كما أُطلق البرنامج، في يوليو ٢٠٢٤، عملية تنقيح رئيسية لإجراءاته، بحيث لن تتمكن الهيئة من الانتهاء من تقييمها لتلك الإجراءات المحدثة بما يتماشى مع برنامج عملها وجدولها الزمني المتفق عليهما. ويجوز للبرنامج إعادة التقدم بطلب للتقييم بمجرد أن يكون لديه متطلبات وإجراءات وأنظمة مُطبَّقة تستجيب لجميع معايير وحدات الانبعاثات.

٢٣-٣-٤ برنامج معيار POPL

الاستنتاجات العامة

١-٢٣-٣-٤ لم تتمكن الهيئة من إجراء تقييم كامل للبرنامج في ضوء معايير وحدات الانبعاثات، وذلك نظراً لأن العناصر الرئيسية لبرنامج وحدات الانبعاثات، المتوافقة مع معايير وحدات الانبعاثات والقسمين ٧-١٢ و ٧-١٣ من إجراءات الهيئة، لم تكن قائمة وقت أن أجرت الهيئة عملية التقييم. وعلى وجه الخصوص، لم تكن الإجراءات والعمليات لمنع ازدواج المطالبة مقابل المساهمات المحددة وطنياً بموجب اتفاق باريس موجودة وقت تقديم الطلب. ويجوز للبرنامج إعادة التقدم بطلب للتقييم بمجرد أن يكون لديه متطلبات وإجراءات وأنظمة مُطبَّقة تستجيب لجميع معايير وحدات الانبعاثات.

٤-٤ تفسير المعايير

١-١-٤-٤ أجرى أعضاء الهيئة المناقشات التالية من أجل الاتفاق على تفسيرات لمعايير وحدات الانبعاثات أو الإرشادات المرتبطة به لكي يتسنى لهم التوافق على توصيات الهيئة، بما فيها تلك الواردة في القسم ٤-٣ بهذا التقرير. وفي الحالات التي يكون فيها أعضاء الهيئة قد تناقشوا واتفقوا على تفسيرات محددة لتطبيق أحد المعايير، أو الإرشادات المرتبطة به، على طائفة واسعة من البرامج التي خضعت للتقييم، فسوف ترد تلك التفسيرات أيضاً في هذا القسم.

٢-١-٤-٤ وتحرياً للشفافية، أعادت الهيئة التأكيد على أهمية تفسيرات المعايير الواردة في تقاريرها المتعاقبة، والتي جُمعت في وثيقة بعنوان "معلومات توضيحية لتفسيرات المعايير الواردة في تقارير الهيئة الاستشارية الفنية" المنشورة على موقع الهيئة. وقد درست الهيئة هذا العمل، فنوّهت بأن البرامج ما برحت تحرز تقدماً في تعزيز إجراءاتها لجعلها أكثر توافقاً مع معايير وحدات الانبعاثات. وتتطلع الهيئة إلى استعراض هذا التقدم المستمر خلال دورات التقييم القادمة.

٢-٤-٤ المعيار: التعدد

١-٢-٤-٤ تهدف أنشطة إزالة ثاني أكسيد الكربون (CDR) إلى إزالة غاز ثاني أكسيد الكربون (CO₂) من الغلاف الجوي وتخزينه بشكل دائم في خزانات جيولوجية أو أرضية أو محيطية أو في منتجات.

٤-٤-٢-٢ وتنتشر بالفعل ممارسة عدة أنواع من أنشطة إزالة ثاني أكسيد الكربون، بما في ذلك في أسواق أرصدة الكربون، وهي تحديدًا التحريج (التشجير)، وإعادة التحريج، وشيء من تحسين إدارة الغابات، والحراثة الزراعية (زراعة الغابات الزراعية)، واحتجاز الكربون في التربة.^{٢٧} وإلى التجربة المكتسبة من هذه الأنواع من الأنشطة، تستند أفضل الممارسات للقياس الكمي والرصد والإبلاغ والتحقق فيما يتعلق بعمليات إزالة ثاني أكسيد الكربون، وكذلك القوانين واللوائح السارية؛ والضمانات البيئية والاجتماعية؛ والإجراءات المتعلقة بمعالجة مخاطر عدم الديمومة وتسرب الكربون وما إلى ذلك. وقد استندت القواعد والإرشادات الدولية القائمة إلى هذه التجارب وأفضل الممارسات، بما في ذلك معايير وحدات الانبعاثات بموجب خطة كورسيا، والإرشادات الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، والقرارات المعتمدة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمواثيق القانونية ذات الصلة، بما في ذلك المواد ٤ و ٦ و ١٣ من اتفاق باريس.

٤-٤-٢-٣ وخلال دورة التقييم لعام ٢٠٢٤، قامت الهيئة بتقييم بعض برامج وحدات الانبعاثات التي تركز بشكل أساسي على طرق جديدة لإزالة ثاني أكسيد الكربون، على سبيل المثال: الفحم الحيوي، وسحب الهواء مباشرة مع احتجاز الكربون وتخزينه (DACCS)، والطاقة الحيوية مع احتجاز الكربون وتخزينه (BECCS)، وتعزيز التجوية (EW)، و"إدارة الكربون الأزرق"^{٢٨}، وتخصيب المحيطات وتعزيز قلوية المحيطات (OAE). كما بدأت بعض برامج وحدات الانبعاثات الأخرى في وضع منهجيات ومشاريع من أجل بعض هذه الأنواع من الأنشطة.

٤-٤-٢-٤ ولاحظت الهيئة أن المعايير والإرشادات المتعلقة بوحدات الانبعاثات بموجب خطة كورسيا ملائمة لهذه الأنواع الجديدة من أنشطة إزالة ثاني أكسيد الكربون، وناقشت بعض الخصائص المحتملة فيما يتعلق بتطبيقها. على سبيل المثال، لاحظت الهيئة التقاطعات المحتملة مع نظام الضمانات، وعدم إحداث ضرر صافٍ، ووجوب قياس أرصدة التعويض عن الكربون كميًا ورصدها والإبلاغ عنها والتحقق منها، وخطوط أساس واقعية وموثوق بها، والديمومة، والتسرب، ولا تُحسب إلا مرة واحدة لأغراض الالتزام بالتخفيف. كما لاحظت الهيئة أنه فيما يتعلق ببعض الأنواع الجديدة من أنشطة إزالة ثاني أكسيد الكربون، فإن الأمثلة الحالية للأنشطة الإيضاحية قليلة وحديثة جدًا فقط، بحيث تظل القواعد الدولية وأفضل الممارسات في طور التطور. ولاحظت كذلك أن الأنشطة الإيضاحية الجديدة لإزالة ثاني أكسيد الكربون عادة ما تكون مرتفعة التكلفة، بحيث يكون من غير المرجح أن تحل محل أنواع الأنشطة الأكثر رسوخًا في المدى القريب.

٤-٤-٢-٥ وفي هذا الصدد، ناقشت الهيئة التقرير التقييمي السادس الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في عام ٢٠٢٣، والذي يشير إلى أن "نشر أنشطة إزالة ثاني أكسيد الكربون لتحقيق التوازن أمام الانبعاثات المتبقية التي يصعب تخفيفها أمر لا مفر منه إذا كان يُراد الوصول بصافي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون أو غازات الدفيئة إلى الصفر". ويشير التقرير أيضًا إلى أن "عوامل تمكين أنشطة إزالة ثاني أكسيد الكربون تشمل التعجيل بوتيرة الأبحاث، والتطوير والبيان العملي، وتحسين أدوات تقييم المخاطر وإدارتها، والحوافز الموجهة، وتطوير أساليب متقن عليها لقياس تدفقات الكربون والإبلاغ عنها والتحقق منها"^{٢٩}.

٤-٤-٢-٦ طلب الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، في دورته الستين (يناير ٢٠٢٤)، من فرقة العمل المعنية بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة إعداد تقرير منهجي جديد حول تقنيات إزالة ثاني أكسيد الكربون واحتجاز الكربون وتخزينه بحلول عام ٢٠٢٧، وذلك في إطار دورة التقييم السابعة التي يجريها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وتهدف فرقة العمل هذه، ضمن جملة أمور أخرى، إلى تحديد الثغرات المتعلقة بأنشطة إزالة ثاني أكسيد الكربون في إطار "إرشادات الفريق

^{٢٧} الجملة الأخيرة من الفقرة C.11.1 من "الملخص لصانعي السياسات (SPM)" الوارد في التقرير التقييمي السادس (AR6) الصادر عن مجموعة العمل الثالثة (WGIII) التابعة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (IPCC).

^{٢٨} يختلف ذلك عن أنشطة استعادة الأراضي الخثية والأراضي الساحلية الرطبة، والتي تمارس بالفعل على نطاق واسع.

^{٢٩} الجملة الأولى من الفقرة C.11 والجملة الأولى من الفقرة C.11.1 من "الملخص لصانعي السياسات (SPM)" الوارد في التقرير التقييمي السادس (AR6) الصادر عن مجموعة العمل الثالثة (WGIII) التابعة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (IPCC).

الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ لعام ٢٠٠٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة" و/أو تحديد المجالات التي يستصوب فيها وضع إرشادات.

٧-٢-٤-٤ وفي ضوء هذه الاعتبارات، قررت الهيئة مواصلة تطبيق معايير وحدات الانبعاثات بالطريقة الموضحة في تفسيراتها للمعايير، ومواصلة توضيح هذه التفسيرات عند الاقتضاء، ورصد التطورات الجارية، بما في ذلك ما يكون منها في سياق المادة ٦ وتقرير منهجية الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ.

٣-٤-٤ المعيار: خطوط أساس واقعية وموثوق بها

١-٣-٤-٤ ينص معيار يجب أن يستند معيار أرصدة التعويض عن الكربون إلى خط أساس واقعي وموثوق به، ضمن جملة أمور أخرى، على أن "خط الأساس هو مستوى الانبعاثات الذي كان سيحدث بافتراض توقعات انبعاثات معتدلة في حالة العمل كالمعتاد".

٢-٣-٤-٤ ودُكرت الهيئة بأن الفقرة ٦-٥-١٧ من تقريرها الصادر إلى المجلس في سبتمبر ٢٠٢٢، والذي قررت فيه أن تفسر إشارتها إلى هذا المعيار بلفظة "معتدل" على أنها تعني أن الإجراءات ينبغي أن تتيح خطوط أساس تُحدّد "بطريقة معتدلة بحيث تكون أدنى من توقعات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد"، وذلك على النحو المشار إليه في متطلبات الإبلاغ الواردة في الإرشادات المتعلقة بالمادة ٦-٢٠٢. وفي موجز قرارات المجلس C-DEC 231/2 (١١/٣/٢٠٢٤)، قبل المجلس توصية من لجنة حماية البيئة في مجال الطيران (لجنة حماية البيئة) بدمج هذا التفسير في إرشادات جديدة.

٣-٣-٤-٤ كما دُكرت الهيئة بأن الإرشادات المتعلقة بالمادة ٦-٤ تتص على أن المنهجيات قد "تعترف بالطلب المكبوت"^{٣١}. وعادة ما تضع هذه المنهجيات خطوط أساس أعلى قليلا من التوقعات المعتدلة في حالة "العمل كالمعتاد" في السياقات التي يبدي فيها السجل التاريخي للانبعاثات انخفاضا بسبب التأخر عن ركب التنمية، على سبيل المثال، باستخدام افتراضات نمو متقابلة و/أو "مستويات دنيا للخدمة" في نماذج الانبعاثات. وكما هو مذكور في الفقرة ٦-٥-١٥ من تقرير الهيئة الصادر إلى المجلس في سبتمبر ٢٠٢٢، هناك وضوح محدود حول كيفية تفسير الأحكام الجديدة "أدنى من مستوى العمل كالمعتاد" في سياقات الطلب المكبوت.

٤-٣-٤-٤ وناقشت الهيئة مستجدات التطورات في الأدوات والمنهجيات لتحديد جزء الكتلة الحيوية الخشبية التي يمكن تأسيسها ككتلة حيوية غير متجددة (fNRB). ويُستخدم هذا المتغير في صيغ خط الأساس للأنشطة التي تقلل أو تحل محل استخدام الكتلة الحيوية غير المتجددة. وقد خلّصت مذكرة معلومات للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة^{٣٢} صادرة في أكتوبر ٢٠٢٣، وورقة بحثية صادرة في يناير ٢٠٢٤ في مجلة *Nature Sustainability*^{٣٣} إلى أنه من المرجح أن تبالغ الطرق القديمة لحساب الكتلة الحيوية غير المتجددة في تقدير تخفيضات الانبعاثات لهذه الأنشطة. كما تتضمن بعض هذه الأنشطة عناصر من الطلب المكبوت.

٥-٣-٤-٤ وبالنظر في هذه الاعتبارات، لاحظت الهيئة أن التحسين المستمر هو سمة طبيعية لعمليات تقدير غازات الدفيئة، بما في ذلك في سياق أسواق أرصدة الكربون، وأنه يجري تعديل نهج برنامج واحد على الأقل من برامج وحدات الانبعاثات.

^{٣٠} القرار ٢/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس-٣، المرفق، الفقرة ١٨(ح)٢١.

^{٣١} القرار ٣/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس-٣، المرفق، الفقرة ٣٣.

^{٣٢} رقم الوثيقة CDM-MP92-A07، وهي متاحة عبر الرابط https://cdm.unfccc.int/sunsetcms/storage/contents/stored-file-202310121843457_03/MP92_EA07_Information%20Note_fNRB%20values_collated.pdf

^{٣٣} Annelise Gill-Wiehl et al.، "Pervasive over-crediting from cookstove offset methodologies"، *Nature Sustainability*، ٧، ١٩١-١٩٠

٢٠٢ (٢٠٢٤)، وهي متاحة عبر الرابط <https://www.nature.com/articles/s41893-023-01259-6>

٤-٣-٤-٤ وقررت الهيئة مواصلة رصد التطورات الجارية بشأن هذه المسألة، بما في ذلك في سياق المادة ٦، كما قررت أخذ هذه التطورات في الاعتبار خلال دورة إعادة التقييم لعام ٢٠٢٥، والتي ستستند إليها في توصياتها إلى المجلس بشأن وحدات الانبعاثات المؤهلة خلال فترة الامتثال ٢٠٢٧-٢٠٢٩.

٤-٤-٤ المعايير: الإضافة؛ وخطوط أساس واقعية وموثوق بها، والتسرب

٤-٤-٤-١ يتطلب معيار الإضافة، ضمن جملة أمور، أن تمثل وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا التخفيف من غازات الدفيئة "التي تتجاوز أي تخفيضات أو عمليات إزالة لغازات الدفيئة التي كانت ستحدث لولا ذلك في سيناريو معتدل في حالة العمل كالمعتاد". وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب أن يطبق البرامج إجراءات "توفر ضماناً معقولاً بأن تخفيضات الانبعاثات لم تكن لتحدث في غياب برنامج التعويض".

٤-٤-٤-٢ أما معيار خطوط أساس واقعية وموثوق بها، فهو معيار ذو صلة، ويتطلب، ضمن جملة أمور أخرى، أن "تستخدم طرق تطوير خطوط الأساس، بما في ذلك النمذجة أو وضع المعايير أو استخدام البيانات التاريخية، الافتراضات والمنهجيات والقيم التي لا تتألف في تقدير التخفيف من نشاط ما". وخط الأساس هو مستوى الانبعاثات الذي تحسب على أساسه كميات خفض الانبعاثات أو عمليات إزالتها. وفي مارس ٢٠٢٤، اعتمد المجلس إرشادات جديدة لمعايير وحدات الانبعاثات تقضي بتعيين خطوط الأساس بحيث تكون "دون مستوى العمل كالمعتاد"، وذلك بما يتماشى مع القواعد والإرشادات الحديثة بموجب المادة ٦ من اتفاق باريس^{٣٤}.

٤-٤-٤-٣ ودُكرت الهيئة بأن هناك شواغل مثارة منذ فترة طويلة بشأن بعض المنهجيات والأدوات والنُهُج من أجل تحديد كمية وحدات الانبعاثات من المصادر المتجددة لتوليد الطاقة الكهربائية، ولا سيما فيما يتعلق بمعايير الإضافة وخطوط الأساس الواقعية والموثوق بها. فعلى سبيل المثال، كانت هناك تساؤلات بشأن الافتراضات المستخدمة بشأن عوامل انبعاثات الشبكة الأساسية، ومعدلات العائد على الاستثمار، ودور حوافز السياسات التكميلية، وتحديد الممارسة المشتركة في هذا القطاع السريع التطور. كما تتعلق الشواغل بشأن استخدام عوامل انبعاثات الشبكة في تحديد خط الأساس بمخاطر تسرب الانبعاثات، على سبيل المثال، عند تنفيذ هذه الأنشطة في سياقات يتزايد فيها الطلب على الطاقة. وقد لاحظت الهيئة أن هذه الشواغل تؤثر في بعض، وليس كل، وحدات الانبعاثات الصادرة بشأن المصادر المتجددة لتوليد الطاقة الكهربائية. وقد اتخذت عدة برامج خطوات في ضوء هذه الشواغل: فقام بعضها بتحسين أدوات ومنهجياته، وقصر البعض الآخر استخدامها على تطبيقات معينة، بينما خرج بعضها من قطاع الطاقة الكهربائية تماماً. ولا يزال عدد قليل من البرامج يستخدم أدوات ومنهجيات مماثلة للنُهُج التقليدية أو حتى أقل اعتدالاً منها.

٤-٤-٤-٤ وفي هذا السياق، دُكرت الهيئة بأن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (CMA) قد طلب من الهيئة الإشرافية المعنية بالمادة ٦-٤ أن تقوم، ضمن جملة أمور أخرى، باستعراض المنهجيات والأدوات القائمة الخاصة بآلية التنمية النظيفة بهدف تطبيقها مع التفتيحات، حسب الاقتضاء، و/أو تطوير أدوات مماثلة في إطار الآلية الجديدة الخاصة بالمادة ٦-٤^{٣٥}. وقد تستمر أنشطة توليد الطاقة الكهربائية المتجددة التي تستخدم أدوات ومنهجيات آلية التنمية النظيفة القائمة، بموافقة البلد المضيف، "حتى وقت مبكر من نهاية الفترة الحالية لتسجيل الأرصد أو حتى ٣١/١٢/٢٠٢٥"^{٣٦}. ولاحظت الهيئة

^{٣٤} من أجل مزيد من المناقشة حول تعبير "دون مستوى العمل كالمعتاد"، انظر الأقسام من ٦-٥-١٣ إلى ٦-٥-١٧ من تقرير الهيئة الصادر إلى المجلس في سبتمبر ٢٠٢٢، والأقسام من ٤-٤-٣ إلى ٤-٤-٦ من تقرير الهيئة الصادر إلى المجلس في يناير ٢٠٢٣. وجرى جمع المقترحات ذات الصلة في الوثيقة المعنونة "توضيح تفسير معايير الهيئة الواردة في تقارير الهيئة" على الصفحة الإلكترونية الخاصة بالهيئة ضمن الموقع الإلكتروني للإيكاو عبر الرابط https://www.icao.int/environmental-protection/CORSIA/Documents/TAB/TAB2024/Clarifications_March2024.pdf.

^{٣٥} قرار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ ٣/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس-٣، الفقرة ٥

^{٣٦} قرار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ ٣/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس-٣، المرفق، الفقرة ٧٣(د)

أن هذا الاستعراض الجاري يشمل أدوات ومنهجيات آلية التنمية النظيفة التي أدرجتها أو قامت بتكييفها برامج وحدات انبعاثات أخرى، بما في ذلك الأنشطة في مجال قطاع الكهرباء.

٤-٤-٥-٤ تتبّع الهيئة، وفقا للقسم ٧-٩ من إجراءاتها، "تهجا تقييميا حكيما ومعتدلا ونافرا للمخاطر، وذلك من أجل التوصية باستخدام وحدات من برامج وحدات الانبعاثات التي تلي معايير وحدات الانبعاثات بدرجة عالية جدا من الثقة، مع الأخذ بالاعتبار أن جميع القرارات ستتسم بدرجة معينة من عدم اليقين". ومع التسليم بأن حجم النشاط لا يمثل بالضرورة مؤشرا على الكمال، من أجل الحد من المخاطر التي تتعرض لها برنامج خطة كورسيا، وتوصي الهيئة في هذا التقرير بأنه في الوقت الراهن، يجب أن تكون الأنشطة المؤهلة خلال المرحلة الأولى من خطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦) هي تلك الأنشطة الصغيرة فقط، التي تنطوي على توليد/توزيع الطاقة الكهربائية المتجددة المتصلة بالشبكة العمومية.

٤-٤-٦-٤ وإدراكا لهذه الاعتبارات، قررت الهيئة مواصلة رصد التطورات الجارية بشأن هذه المسألة، بما في ذلك في سياق المادة ٦، وذلك بهدف تقديم المزيد من التوصيات بشأن البرامج التي تدعم أنواع الأنشطة هذه في سياق تقييماتها في المدى القريب، كما قررت أخذ هذه التطورات في الاعتبار خلال دورة إعادة التقييم لعام ٢٠٢٥، والتي ستستند إليها في توصياتها إلى المجلس بشأن وحدات الانبعاثات المؤهلة خلال فترة الامتثال ٢٠٢٧-٢٠٢٩.

٤-٤-٥ المعيار: الديمومة

٤-٤-٥-١ ينص معيار الديمومة على أنه "يجب أن تمثل أرصدة التعويض عن الكربون تخفيضات الانبعاثات أو تجنبها أو احتجازها بشكل دائم. وإذا كان هناك مخاطر انتكاسات للتخفيضات أو عمليات الإزالة، فيتعين عندئذ: (أ) إما أن تكون هذه الأرصدة غير مؤهلة، (ب) وإما أن تكون تدابير التخفيف مُطبَّقة لرصد أي حدث جوهري لعدم الديمومة، والتخفيف من حدته والتعويض عنه".

٤-٤-٥-٢ وكما لوحظ في الأقسام من ٤-٣-٢-١ إلى ٤-٣-٢-٦ من تقرير الهيئة الصادر إلى المجلس في يناير ٢٠٢٠، تتخذ برامج وحدات الانبعاثات نُهجًا متعددة المسارات للتخفيف من مخاطر الانتكاسات، وكثير منها مدرج في الإرشادات الخاصة بمعايير وحدات الانبعاثات، وينبغي تقييمها كحزمة واحدة. وتحدد الإرشادات الجوانب الرئيسية لحزمة الديمومة بأكملها، بما في ذلك: تقييم مخاطر الانتكاس، ورصد مخاطر الانتكاس والتخفيف من حدتها، والإخطار بالانتكاس والمساءلة بشأنه، ومدى الأحكام المتعلقة بالتعويض، وأهلية وحدة الاستبدال، واستعراض أداء قياس أرصدة التعويض.

٤-٤-٥-٣ وفي معرض عمليات الهيئة لتقييم برامج وحدة الانبعاثات منذ عام ٢٠١٩، لاحظت الهيئة أن هناك عدة برامج تستخدم "حسابات الاحتياطي" أو "مجمعات الحماية" كجزء من حزم إجراءاتها لمعالجة مخاطر الانتكاس. وفي إطار هذه النُهج، يخصص البرنامج جزءا من الوحدات الصادرة للنشاط على سبيل الاحتياط. وفي حالة وقوع انتكاس للتخفيف من النشاط، على سبيل المثال، بسبب اضطراب طبيعي أو أفعال بشرية، يجري استخدام الوحدات المحجوزة/المجمعة من أجل التعويض عن الوحدات الأخرى التي تأثرت بحدوث الانتكاس. ولاحظت الهيئة أن المساهمات المطلوبة في الاحتياطيات/المجمعات تتفاوتت تفاوتًا كبيرًا بين البرامج وأنواع الأنشطة وفرادى الأنشطة، كما لاحظت أن بعض الاحتياطيات/المجمعات مخصصة لنشاط واحد أو لجهة قائمة على تنفيذ نشاط واحد، بينما يتقاسم البعض الآخر جميع الأنشطة التي يدعمها البرنامج، وتستخدم بعض البرامج مجموعات من الاحتياطيات/المجمعات.

٤-٤-٥-٤ تنص الإرشادات الخاصة بمعايير وحدات الانبعاثات بشأن مدى الأحكام المتعلقة بالتعويض، ضمن جملة أمور أخرى، على أنه "يجب أن يطبق البرنامج أحكاما لضمان التعويض الكامل عن الانتكاسات الجوهرية للتخفيف الصادرة كوحدات انبعاثات، واستخدامها في التزامات التعويض بموجب خطة كورسيا". ومع التشديد على قيامها بتقييم إجراءات الديمومة كحزمة واحدة، فقد لاحظت الهيئة أن بعض أفضل الممارسات التي يمكن أن تساعد البرامج على إثبات استعدادها وقدرتها على التعويض الكامل عن الانتكاسات:

- ١- يلزم وجود أدوات/إرشادات البرنامج لدعم الأنشطة الرامية إلى إجراء تقييمات لمخاطر الانتكاس وتوفيرها على مستوى البرنامج (وليس فقط على مستوى المنهجية)؛
- ٢- تحديد عمليات تقييم مخاطر الانتكاس جميع عوامل/أسباب المخاطر الجوهرية؛ وقياس النطاقات والاحتمالات الخاصة بكل منها؛ وتقضي التخفيف والرصد لكل عامل/سبب؛ وتنتج تصنيفا إجماليا للمخاطر الخاصة بكل نشاط، ويجري تحديثها وفقا لفترات زمنية و/أو معالم محددة بناء على بيانات الرصد. ويمكن أن يتباين مدى الرصد وتواتره ومدته بناء على الأهمية النسبية لمخاطر الانتكاس؛
- ٣- يجري توثيق بيانات عمليات تقييم مخاطر الانتكاس ورصدها وإخضاعها للتحقق/المصادقة من قبل طرف خارجي، وتستند إلى نتائجها المساهمات المطلوبة من كل نشاط في حساب الاحتياطي / مجمع الحماية؛
- ٤- تكون احتياطات/مجمعات المخاطر أكبر، وتغطي مجموعة متنوعة من الأنشطة وأنواع الأنشطة والجهات القائمة على تنفيذ الأنشطة والمواقع/الاختصاصات القضائية الخاصة بالأنشطة، وتكون أكثر قدرة على إدارة المخاطر الأعلى من الاحتياطات/المجمعات الأصغر والأكثر اختصاصا بالنشاط؛
- ٥- يجب أن يلتزم البرنامج بالتعويض عن أي انتكاس للتخفيف من حدث يتجاوز رصيد حساب الاحتياطي/مجمع الحماية.

٦-٤-٤ المعيار: لا تُحتسب إلا مرة واحدة لأغراض الالتزام بالتخفيف

الإرشادات: مقارنة استخدام الوحدات بالإبلاغ الوطني

١-٦-٤-٤ تتص الإرشادات بشأن مقارنة استخدام الوحدات بالإبلاغ الوطني على أنه "ينبغي أن يطبق البرنامج إجراءات لمقارنة حسابات البلدان لوحدة الانبعاثات في تقارير الانبعاثات الوطنية بأحجام الوحدات المؤهلة التي يصدرها البرنامج والمُستخدمة في خطة كورسيا والتي تعهدت الجهة الوطنية المكلفة بالإبلاغ في البلد المضيف أو من ينوب عنها باعتمادها عدم المطالبة بها مرة ثانية".

٢-٦-٤-٤ وكما هو مذكور في القسم ٦-٥-١٤ من تقرير الهيئة الصادر إلى المجلس في سبتمبر ٢٠٢٢، تبدأ التزامات الجهة الوطنية المكلفة بالإبلاغ في البلد المضيف عند "النقل الأول" لنتيجة التخفيف المصرح بها لأغراض التخفيف الدولية، والتي قد يحددها البلد المضيف في شكل: (١) تصريح؛ (٢) أو إصدار؛ (٣) أو استخدام أو إلغاء نتيجة التخفيف^{٣٧}. ويتطلب القسم الرابع من المادة ٦-٢ من الإرشادات من البلدان المضيفة أن تقوم بالإبلاغ على فترات زمنية محددة عن نتائج التخفيف التي نقلتها أولا، بما في ذلك في التقرير الأولي؛ والمعلومات السنوية، وتقرير الشفافية لفترة السنتين.

٣-٦-٤-٤ ولاحظت الهيئة أن إجراءات البرنامج لمقارنة استخدام الوحدات بالإبلاغ الوطني تغطي عادة الفترة الزمنية من الوقت الذي "نقلت فيه الوحدة المؤهلة بموجب خطة كورسيا لأول مرة" إلى أن يتحقق البرنامج من أن الوحدة قد أُدرجت بشكل صحيح في كميات نتائج التخفيف والتعديلات المقابلة المُبلّغ عنها عملا بالفقرات من ٢٣(أ) إلى ٢٣(ك) من الإرشادات الخاصة بالمادة ٦-٢ (المرفق بالقرار ٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس-٣).

٤-٦-٤-٤ ونظرت الهيئة في إمكانية أن يحاول البلد المضيف بعد ذلك التراجع عن التعديل المقابل الذي أجراه في تقرير الشفافية لفترة السنتين اللاحق، على سبيل المثال، في تقرير الشفافية لفترة السنتين الذي يغطي السنة الأخيرة من فترة تنفيذ

^{٣٧} القرار ٢/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس-٣، المرفق، الفقرة ٢(ب)

المساهمات المحددة وطنيا ويحدد ما إذا كان البلد قد حقق مساهماته المحددة وطنيا أم لا^{٣٨}. ولاحظت الهيئة أن هذه التقارير "النهائية" لن يحين موعدها حتى عام ٢٠٣٢، وأنها تخضع لاستعراض يجريه خبير فني بموجب المادة ٦، والذي ينبغي أن يكون قادرا على اكتشاف أي تناقضات في التسلسلات الزمنية. وخلصت الهيئة إلى أنه يمكن معالجة أوجه عدم الاتساق هذه على أساس كل حالة على حدة في ذلك الوقت.

٤-٤-٦-٥ وفي ضوء هذه الاعتبارات، قررت الهيئة مواصلة تطبيق معايير وحدات الانبعاثات بالطريقة الموضحة في تفسيراتها للمعايير، ومواصلة توضيح هذه التفسيرات عند الاقتضاء، ورصد التطورات الجارية، بما في ذلك ما يكون منها في سياق المادة ٦، وقررت أيضا إعادة تقييم تنفيذ هذه الإرشادات في موعد لا يتجاوز دورة إعادة التقييم في عام ٢٠٣٢، والتي سستند إليها في توصياتها بشأن برامج الوحدات المؤهلة لفترة الامتثال ٢٠٣٣-٢٠٣٥.

الإرشادات: التعويض عن ازدواج المطالبة بفوائد التخفيف

٤-٤-٦-٦ تنص الإرشادات بشأن معايير وحدات الانبعاثات فيما يتعلق بالتعويض عن ازدواج المطالبة بفوائد التخفيف على أنه "ينبغي وضع إجراءات للبرنامج، أو الجهات القائمة على تنفيذ الأنشطة التي يدعمها، للتعويض عن ازدواج المطالبة المرتبطة بالوحدات المستخدمة في إطار خطة كورسيا، أو استبدالها بتخفيف آخر، أو تسوية الوضع بأي صورة أخرى، والتي شهدت الجهة الوطنية المكلفة بحساب الوحدات في البلد المضيف أو من ينوب عنها باعترافها عدم المطالبة بها مرة ثانية". وفي موجز قرارات المجلس C-DEC 231/2 (٢٠٢٤/٣/١١)، قبل المجلس توصية من لجنة حماية البيئة بمواصلة الإقرار بأن هذه الإرشادات تنطبق أيضا "في حالة سحب الطلب".

٤-٤-٦-٧ في القسمين ٤-٤-١٣ و ٤-٤-١٤ من تقريرها إلى المجلس في يناير ٢٠٢٤، ناقشت الهيئة حالة تنفيذ هذا المعيار من قبل برامج وحدات الانبعاثات:

"لقد خلصت الهيئة، في إطار التقييمات التي أجرتها حتى الآن، إلى أن هناك برنامجين يطبقان إجراءات توضح هذا المعيار توضيحا كاملا، بما في ذلك الإرشادات بشأن التعويض عن ازدواج المطالبة بفوائد التخفيف. وخلصت الهيئة أيضا إلى أن بعض البرامج الأخرى لم تظهر إلا اتساقا جزئيا مع متطلبات الإرشادات المتمثل في "التعويض عن ازدواج المطالبة المرتبطة بالوحدات المستخدمة في إطار خطة كورسيا، أو استبدالها بتخفيف آخر، أو تسوية الوضع بأي صورة أخرى". وفي تلك الحالات، يمكن للهيئة أن تحدد السيناريوهات التي يمكن أن يرفض فيها البرنامج أو الجهات القائمة على تنفيذ الأنشطة التي يدعمها، أو يعجزون عن، التعويض عن ازدواج المطالبة أو استبدالها بتخفيف آخر أو تسوية الوضع بأي صورة أخرى. وتجعل هذه السيناريوهات مُشغَل الطائرة المتضرر مسؤولا عن استبدال الوحدات التي اشتراها وألغائها بحسن نية.

المسؤولية عن التعويض عن ازدواج المطالبة

٤-٤-٦-٨ خلال دورة التقييم التي أجرته الهيئة في عام ٢٠٢٤، اقترحت بعض البرامج منع ازدواج المطالبة عن طريق إزالة أو رفض تطبيق تصنيف الأهلية بموجب خطة كورسيا قبل إلغاء الوحدة لاستخدامها في فترة الامتثال ذات الصلة بموجب خطة كورسيا. وبموجب هذا النهج، بمجرد أن يقرر البرنامج أن البلد المضيف غير قادر على، أو غير راغب في، تطبيق تعديل مناظر، فسيتعين عليه، مؤقتا على الأقل، إلغاء الوحدة (الوحدات) لاستخدامها في خطة كورسيا، كما سيتعين على مشغل الخطوط الجوية المتضرر إيجاد وحدات بديلة للوفاء بالتزاماته بموجب خطة كورسيا. وقررت الهيئة أن هذا النهج لن يكون متسقا مع قرارات المجلس.

^{٣٨} القرار ٢/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس-٣، المرفق، الفقرة ٢٣(د).

٤-٤-٦-٩ لا تتمتع برامج وحدات الانبعاثات بسلطة منفردة لتضييق نطاقها للأهلية بموجب خطة كورسيا لفترة امتثال معينة. وبدلاً من ذلك، تعرف اتفاقية الطيران المدني الدولي وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا بأنها "الوحدات الموصوفة في وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا"^{٣٩}. وكما لوحظ في تلك الوثيقة، "يجب أن ينص البرنامج على نظام التسجيل الخاص به وأن ينفذه لتحديد وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا على النحو المحدد في هذه الوثيقة"^{٤٠}. (أضيفت تحت النص للتشديد) ويُطلب من البرنامج أيضاً إلغاء أي من هذه الوحدات لغرض شروط التعويض بموجب خطة كورسيا في غضون من يوم إلى ٣ أيام عمل من تلقي طلب الإلغاء من مشغل الطائرة أو صاحب الحساب المعين^{٤١}.

٤-٤-٦-١٠ وفقاً لموجز قرارات المجلس C-DEC 222/10 (مارس ٢٠٢١)، إذا رغب برنامج ما في "البدء تدريجياً في التخلص، أو وقف الدعم، فيما يتعلق بمنهجية أو نوع نشاط مسموح به صراحة في نطاق أهلية البرنامج، والذي قد يكون من المناسب أيضاً التخلص منه، أو التوقف عن استخدامه، تدريجياً بموجب خطة كورسيا"، فإن هذا يعتبر "تطوراً غير بالغ للبرنامج" ويجب إبلاغ الهيئة به كتغيير جوهري^{٤٢}. وينطبق أي تضييق ناتج عن نطاق أهلية البرنامج "من بداية فترة الامتثال لمدة الثلاث سنوات التالية"، بحيث تظل الوحدات المتأثرة "صالحة ومؤهلة للاستخدام لتلبية متطلبات التعويض عن ثاني أكسيد الكربون بموجب فترة الامتثال التي كانت نشطة في ذلك الوقت". وفي مثل هذه الحالات، تظل مسؤوليات البرنامج بموجب الإرشادات بشأن التعويض عن ازدواج المطالبة بفوائد التخفيف سارية إلى أن تكتمل جميع التقارير عن فترة الامتثال تلك^{٤٣}.

٤-٤-٦-١١ وإذا تعذر إلغاء أي وحدة انبعاثات تدخل ضمن نطاق أهلية البرنامج لفترة امتثال معينة بموجب خطة كورسيا لاستخدامها في فترة الامتثال تلك، لأسباب تتعلق بازواج المطالبة، ستنتطبق الإرشادات بشأن التعويض عن ازدواج المطالبة بفوائد التخفيف^{٤٤}. ودُكرت الهيئة بالتشديد على أن هذه الإرشادات تسند المسؤولية بوضوح وصراحة إلى "البرنامج أو الجهات القائمة على تنفيذ الأنشطة التي يدعمها" وليس إلى مشغلي الطائرات^{٤٥}.

استخدام ضمانات يقدمها طرف خارجي

٤-٤-٦-١٢ في القسم ٤-٤-١٤ من تقرير الهيئة الصادر إلى المجلس في يناير ٢٠٢٤، لاحظت الهيئة إلى أنه فيما يتعلق بجميع وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا التي تم إصدارها في سياق التخفيف، والتي تحققت في عام ٢٠٢١ وما يليه، يجب أن يطبق البرامج إجراءات معمول بها:

تتشرط وجود التزام واضح من جانب البرنامج، أو الجهات القائمة على تنفيذ الأنشطة التي يدعمها، بالتعويض عن ازدواج المطالبة المرتبطة بالوحدات المستخدمة في إطار خطة كورسيا، أو استبدالها بتخفيف آخر، أو تسوية الوضع بأي صورة أخرى؛

تقديم ضمان معقول بأن لديهم القدرة على الوفاء بهذا الالتزام.

^{٣٩} اتفاقية الطيران المدني الدولي، الملحق السادس عشر، المجلد الرابع، الفصل الرابع، الفقرة ٤-٢-١.

^{٤٠} وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا"، الحاشية ٣

^{٤١} شهادة سجل برنامج وحدات الانبعاثات، القسم ٧-٤ والقسم ٧-٥.

^{٤٢} المرفق (ج) بالوثيقة C-WP/15158، الفقرة ١-١(ب)، التي اعتمدها المجلس وفقاً لموجز القرارات C-DEC 222/10.

^{٤٣} المرفق (ج) بالوثيقة C-WP/15158، الفقرة ٢-١، التي اعتمدها المجلس وفقاً لموجز القرارات C-DEC 222/10.

^{٤٤} لمزيد من الوضوح، فإن اشتراط قيام البرامج بالتعويض عن ازدواج المطالبة بفوائد التخفيف الصادر كوحدات مؤهلة بموجب خطة كورسيا لا ينطبق إلا على الوحدات المستخدمة في نفس فترة الامتثال لخطة كورسيا التي تكون مؤهلة لها. ولا ينطبق بالضرورة على حالات الاستخدام الأخرى التي لم يتم فيها بعد تحديد أهلية نفس الوحدة، على سبيل المثال، فترات الامتثال المستقبلية لخطة كورسيا، أو التي لا تحكمها الإيكاو.

^{٤٥} للاطلاع على مقدمة لمفهوم إسناد المسؤولية، انظر مجموعة البنك الدولي، "دليل لتطوير آليات محلية لتسجيل أرصدة الكربون"، الشراكة من أجل جاهزية السوق (٢٠٢١)، القسم ١٠-٢-١ (الصفحتان ٩٧ و٩٨).

٤-٦-١٣ وفي هذا السياق، لاحظت الهيئة أن الانتشار مؤخرًا لمنتجات التأمين المصممة "لضمان" أن يظل رصيد الكربون صالحًا، وعدم ازدواج مطالبات البلد المضيف به^{٤٦}. وتلتزم هذه المنتجات بتسديد تعويض نقدي أو عيني للمستفيد من وثيقة التأمين عن الأحداث التي تؤثر في سلامة الوحدة أو أهليتها للسوق، مثل عدم رغبة البلد المضيف في، أو عدم قدرتها على، تطبيق تعديل مقابل لمنع ازدواج المطالبة. وعلى الرغم من أن الإرشادات تسند إلى البرامج المسؤولية عن التعويض عن ازدواج المطالبة بفوائد التخفيف المرتبط بالوحدات المؤهلة لخطة كورسيا (أو ضمان أن تكون الجهات القائمة على تنفيذ أنشطتها ملزمة وقادرة على القيام بذلك)، فإن منتجات التأمين هذه قد تساعد البرنامج، في بعض الحالات، على توفير تأكيد معقول لقدرتها على التعويض عن ازدواج المطالبة بفوائد التخفيف، وذلك بما يتماشى مع تفسير المعايير الواردة في القسم ٤-٤-١٤ من تقرير الهيئة المقدم إلى المجلس في يناير ٢٠٢٤.

٤-٦-١٤ وأشارت الهيئة إلى التأكيد على أنها لا تجري التقييم إلا لبرامج وحدات الانبعاثات، وأن الضمانات/التأمينات المقدمة من أطراف خارجية ليست ضرورية للغاية لمنع ازدواج المطالبة. ومع ذلك، فعندما تسمح إجراءات البرنامج باستخدام ضمانات/تأمينات مقدمة من أطراف خارجية فيما يتعلق بهذه الإرشادات، فيجب أن يطبق البرنامج إجراءات للإلزام والتأكيد بأن هذه المنتجات تقي بما يلي، ضمن جملة أمور أخرى:

١- تغطية جميع الوحدات التي لها تواريخ وحدات مؤهلة خلال فترة الامتثال لخطة كورسيا ذات الصلة، والتي ينطبق عليها خطاب إذن من البلد المضيف،

٢- وأن تكون التغطية سارية المفعول من الوقت الذي يطبق فيه البرنامج تصنيف الأهلية بموجب خطة كورسيا على وحدات الانبعاثات، إلى أن يتحقق البرنامج، على الأقل، من تطبيق التعديلات المقابلة على جميع الوحدات المستخدمة في فترة الامتثال لخطة كورسيا ذات الصلة (انظر القسم ٤-٦-١٣ أعلاه)،

٣- أن يكون مضمونا من قبل طرف خارجي حسن السمعة لا ينتمي إلى حكومة البلد المضيف أو الجهات القائمة على تنفيذ الأنشطة التي يدعمها المشروع؛

٤- يجب تحويل إما وحدة مؤهلة بموجب خطة كورسيا (عينا)، وإما مبلغ نقدي يكفي للبرنامج أو الجهات القائمة على تنفيذ النشاط الذي يدعمه لشراء وحدة مؤهلة بموجب خطة كورسيا عند الحاجة إليها.

٤-٦-١٥ وعلى أية حال، يجب أن يطبق البرنامج إجراءات لضمان إلغاء وحدة مؤهلة بموجب خطة كورسيا بشكل فعلي للتعويض عن ازدواج المطالبة من منظور الغلاف الجوي. وتكون برامج وحدات الانبعاثات (وليس مشغلي الطائرات) هي الكيانات المسؤولة أمام هيئات الإيكاو المعنية بسلامة وحدات الانبعاثات المتولدة وفقا لإجراءاتها، بما في ذلك أداؤها فيما يتعلق بتجنب ازدواج المطالبة.

— انتهى —

^{٤٦} على سبيل المثال، AXA XL، وHowden Group، وKita Earth Limited، وOka the Carbon Insurance Company، ووكالة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف التابعة للبنك الدولي وما إلى ذلك.